



#### جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

#### مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان

## آليات تفعيل درر البلدية في إدارة التسية المطية بالجزائر

تاريخ المناقشة:2011/01/26


#### بإشراف الدكتور بوحنية قوي

من إعداد الطالبم :

- غزيز محمد الطاهر

#### لجنة المناقشة

أستاذ محاضر جامعة ورقلة رئيسا أستاذ محاضر جامعة ورقلة مقررا و مشرفا أستاذة محاضرة جامعة باتنة مناقشا أستاذ محاضر جامعة عنابة مناقشا الدكتور الأخضري نصر الدين الدكتور بوحنية قوي الدكتورة فريدة مزيايي الدكتور ناجى عبد النور



إن نشاط الدولة وتنظيمها الإداري ومنهج نظامها القانوني ، يرتكز على نظامين أساسيين وهما:النظام المركزي و النظام اللامركزي ،حيث يحددان طبيعة كل نظام، خاصة من ناحية مدى تطبيق النظام الديمقراطي الذي لا يمكن تصور وجوده إلا من خلال الهيئات اللامركزية الإقليمية أو الجهوية—تمييزا عن اللامركزية الإدارية أو المرفقية—

وقد شهدت الدول المتقدمة ثورة في نظام اللامركزية عبر إدخال مفاهيم جديدة تحاول إعطاء البعد الديمقراطي للتنظيم والنشاط الإداري ، مثل مفهوم الإدارة المحلية الذي يقتضي وجود المرافق المحلية لخدمة المواطن المحلي وإشراكه في اتحاد القرارات المحلية مستقلا عن السلطة المركزية، فمهوم الحكم المحلي الذي وسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية وفرض استقلالية أكثر للوحدات المحلية تشبه إلى حد بعيد الحكم الفيدرالي. ثم ظهر مفهوم الحوكمة أو الحكامة والتي تعني الوصول إلى غاية الديمقراطية وتحقيق أهداف الإدارة المحلية، بالمشاركة الواسعة لجميع قطاعات المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة عن طريق التنمية المحلية أ

و الجزائر كغيرها من الدول شهدت تحولا كبيرا في نظامها السياسي منذ الاستقلال، والذي كان له الأثر الكبير على دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية.

فبعد الاستقلال مباشرة، ونتيجة للفراغ القانوني والوضع السياسي الذي تركه المستعمر الفرنسي،حيث غادر معظم الإطارات التي كانت تسير الإدارة الجزائرية لتجد الدولة أمامها هياكل إدارية بلا روح، ومنها البلديات التي كان عددها آنذاك 1578 بلدية بالإضافة إلى 13 عمالة (ولاية)² حيث شهدت أزمة عمالة كبيرة نتيجة نقص الإطارات المسيرة ، مما جعل الدولة تلغي جميع مخلفات الاستعمار الفرنسي فيما يخص التقسيم الإقليمي للبلاد باعتماد النظام اللامركزي كأساس لبناء مؤسسات الدولة وجعل الانتخاب آلية لتشكيل هذه الهيئات.

إذ تم إعادة إدماج البلديات وتقليص عددها إلى 632 بلدية 3 . للقضاء على سلبيات التقسيم الفرنسي وخلق نوع من التوازن في التنمية المحلية وتوزيع الثروة بالتساوي ومحاولة لسد الفراغ في المناصب الشاغرة لجأت الدولة إلى أسلوب التكوين السريع ولمدة قصيرة قصد شغل المناصب في أقرب وقت.مما نتج عنه تضخم في العمالة غير الكفأة فيما بعد.

ثم صدر أول ميثاق للبلدية سنة 1965 والذي مهد للإيديولوجية التي بني عليها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال. كما كان لبيان مجلس الثورة في 1965/06/19 بعد التصحيح الثوري بوجوب بناء

أ شبيوطي سليمان وكبير مولود و هزرشي طارق-دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية ورقة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول تحديات الإدارة المحلية بالجزائر الواقع والأفاق نظم يومي 27 و2010/04/28 بجامعة زياني عاشور - الجلفة. Ahmed mahio – Les collectivité locales en Algérie –A.A.N-1969-P/287.

<sup>3</sup> بموجب المرسوم رقم 63/189 الصادر في: 63/05/31-

المؤسسات من القاعدة إلى القمة، وتجهيز ثورتنا بالوسائل والأدوات المؤهلة لكي تستجيب في أقرب الآجال إلى تحقيق أهدافها الأساسية. أحيث كان ذلك بصدور أول قانون للبلدية في: 1967/06/18 رقم:1967/24، ثم تلاه قانون الولاية في 1969. وبعد صدور دستور 1976 الذي كرس مبدأ السيادة للشعب التي يمارسها عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء، و كرس البلدية كجماعة إقليمية أساسية وقاعدية تضطلع بالمهام السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية... على المستوى المحلي. تدعيما لنص قانون البلدية في مادته الأولى. فأصبحت البلدية في خدمة النهج الاشتراكي الذي نص عليه

الدستور<sup>3</sup>، والذي يشجع الملكية الجماعية وتدخل الدولة في تنظيم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الحياتية للمواطن، وبالتالي فان توفير الوسائل المادية والبشرية للبلدية هو من اختصاص الدولة وحدها.

كما تميزت هذه المرحلة بانتهاج سياسة المخططات الوطنية الكبرى تأكيدا على مركزية تخطيط التتمية من القمة إلى القاعدة ، فكان المخطط الثلاثي الأول (1967–1969) الذي شمل 08 ولايات من الشمال فقط إلى غاية المخطط الرباعي الثاني(1974–1977) الذي شمل كل بلديات الوطن وعرف تجسيد 690 مشروعا ضمن مخططات البلدية للتتمية والمخططات القطاعية.4

لكن على أرض الواقع لم تتمكن هذه المخططات من تجسيد التنمية المحلية المرجوة واتضح عدم فاعلية التخطيط والتنفيذ المركزي بسبب عدم مراعاة الفوارق بين البلديات واحتياجات كل منطقة.

كما تميزت هذه المرحلة من سنة بالتأثر الواضح بنموذجين مختلفين، الأول فرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى التي تناسب النظام الليبرالي، أما الثاني فهو يوغسلافي أساسه وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي)

و اعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين الذين كانوا يشكلون النسبة الكبيرة من المجالس الشعبية المنتخبة.

غير أنه مع صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية منهاجا سياسيا  $^5$  ، وخيارا اقتصاديا للقضاء على أخطاء المنهج السابق ، وتدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطارا حقيقا لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة  $^6$  . وصدر قانون البلدية الجديد رقم 1990/08 (متز امنا مع قانون الولاية رقم 1990/09) كأول قانون للبلدية ينظم الإدارة

<sup>1</sup> أحمد بوضياف <u>المؤسسات الاستشارية في الإدارة الجزائرية</u> المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر -1989 ص:335

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المواد 3/118 و 122 من دستور 1976 الصادر في:1976/11/24 -ج ر رقم:94.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المواد 34 و 35 و 36 من دستور 1976

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> ALI Tehami<u>-Le programme Algérien des industries locales</u> -SNED/OPU-Alger-1979-P/49 et 50.

<sup>5</sup> بموجب القانون رقم: 1989/11 الصادر في:1989/07/05 المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المادتين 15 و16 من دستور 23 فيفرى 1989.

المحلية في عهد التعددية السياسية بغية بناء إدارة محلية فعالة أساسها الانتخاب وهدفها تحقيق المشاركة في صنع القرار المحلي الذي يساهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية المحلية بمشاركة جميع أطياف المجتمع المحلي لأنهم الأقدر على فهم احتياجاتهم 1.

إن اللامركزية لا تعد مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية ، بل أضحت وسيلة لتحقيق التنمية المحلية التي تعرف على أنها"عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع" كما تعرف على أنها " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستوى الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا و إدماجها في منظومة التنمية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي " 3 .

ورغم الاختلافات الكثيرة وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسيين وهما:المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي وتوفير الوسائل المادية و البشرية لإدارة التنمية المحلية، وهو ما يعني حتمية أن تكون برامج التنمية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية، وقائمة على الاعتماد الذاتي وليس التمويل المركزي، وأن تكون شاملة و متكاملة، وأن تكون التنمية ديمقراطية بإشراك الجميع في إدارتها وهي الأركان التي ترتكز عليها التنمية المحلية، والتي تنطلب تنمية إدارية وسياسية و اجتماعية و بشرية متكاملة لتحقيق فعالية إدارة التنمية المحلية،التي تعبر عن "تعبر عن الأسلوب والنمط الإداري المتبع، وبالتالي فهي مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري ومواجهة مشكلاته بما يحقق الإنماء الاقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة المركزة أو المتدخلة ومن هنا يأتي الدور الجديد للبلدية باعتبارها قاعدة الإدارة المحلية ودعامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

إن التنمية المحلية تعتمد على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة في جميع المجالات. وهذا لا يتحقق إلا في وجود هيئة قاعدية كالبلدية باعتبارها أقرب للسكان المحليين و التي يمكنها التكفل بإدارة التنمية المحلية عن قرب لمعرفتها بالحاجات الحقيقية للسكان المحليين وهو أساس المفهوم الجديد للديمقر اطية التشاركية والتي تعني إشراك جميع المواطنين بطرق متنوعة: حركات المجتمع المدني، نقابات، خب علمية وفنية، القطاع الخاص...في إعداد مخططات التنمية

أ هذا ما ورد في ديباجة قانون البلدية من خلال التأكيد على الغاية من إصدار القانون الجديد هي تمكين المواطنين من التعبير السليم عن احتياجاتهم الحقيقية .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد حسن الدخيل-إ**شكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة**\_منشور ات الحلبي الحقوقية-مصر -ط1/2009- ص:19.

<sup>3</sup> شيبوط سليمان وكبير مولود و هزرشي طارق دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية المنعقد يومي 27 و 2010/04/28 بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور الجلفة.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> سنوسي خنيش- إدارة التنمية المحلية المفهوم ،المجال والأبعاد الرئيسية- ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية المنعقد يومي 27 و 2010/04/28 بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور الجلفة.

المحلية والإشراف على تنفيذها.وبالتالي مساهمة جميع عناصر المجتمع المحلي في تجسيد وظيفة البلدبة.

إن قانون البلدية الحالي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية وإعطاء بعد تتموي أكثر لنشاط البلدية بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية.و تدعيم الاستقلال المالي من خلال تحول البلدية إلى جهاز لإاري له دور فعال في النشاط الاقتصادي. غير أنه بالنظر إلى واقع البلديات التي أثبتت فشلها في إدارة التنمية المحلية من جهة ، ومقارنة مع التشريع الذي ينظمها في ظل التعددية السياسية و التوجه نحو إلغاء الاقتصاد الموجه . و في الوقت الذي تعددت فيه صلاحيات البلدية مع عجزها عن إدارة التنمية المحلية، سواء بسبب الآليات القانونية غير المفعلة أو بسبب عدم وجودها أصلا. دفعنا كل ذلك إلى محاولة البحث عن الأسباب الحقيقة لعجز البلديات من خلال طرح الإشكالية:

### ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي حددها المشرع لتفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية ؟

أن صدور قانون البلدية رقم 1990/08 على خلفية السلبيات الناتجة عن إضفاء الإيديولوجية السابقة على نشاط البلدية، وأن المشرع حاول فيه تعديل النقائص التي لازمت هذه الهيئة باستعمال امتيازات التحول الديمقراطي و التفتح الاقتصادي، هو ما جعلنا نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الضمانات القانونية والوسائل المادية التي منحتها الدولة للمجالس المنتخبة حتى تتمكن من الاضطلاع بصلاحياتها؟
  - وما هي أسباب عدم فعالية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية ؟
- وهل تهدف الإصلاحات الحالية إلى تقليص دور الدولة في دعم البلدية ماليا، وإيجاد طرق بديلة تهدف إلى تحقيق التمويل الذاتي للبلديات.والتوازن بين النفقات والإيرادات وتدعم استقلال البلدية؟
- هل أن الاهتمام بتوسيع صلاحيات المجالس المحلية هو أحد نتائج تحول النظام السياسي الجزائري نحو الديمقر اطية؟

إن ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو محاولة الحسم في الجدل القائم حول تعديل قانون البلدية الحالي ومجالات هذا التعديل من أجل الوصول إلى حل معضلة العجز في تسيير البلديات وفشلها في تحقيق التنمية المحلية، بين من يرى ضرورة توسيع صلاحيات البلدية ، وتدعيم استقلاليتها وبين من يرى ضرورة الحد من هذه الصلاحيات وتمكين الوصاية من مراقبة المجالس المنتخبة.

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال دراسة واقع البلديات في الجزائر ووضعية المجالس المنتخبة بصفة خاصة باعتبارها العنصر الفعال في البلدية. هذا الواقع المتمثل في تخلف العديد من

البلديات عن ركب التنمية المحلية وعدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها الأساسية، والاكتفاء بوظيفتها التقليدية كجهاز إداري تابع للدول و عليه فإننا نبحث في الإطار التشريعي الذي ينظم البلدية عن أسباب عدم فعالية الصلاحيات الممنوحة للمجالس البلدية.

و بما أن التنمية المحلية تلزمها مصادر تمويل معتبرة، فإننا سنبحث في نوعية هذه المصادر ومدى تأثيرها على استقلالية البلدية وبالتالي على فعاليتها.

كما أن مفهوم النتمية المحلية مرتبط بالمشاركة الفعالة للمجتمع المحلي بمختلف أطيافه عن طريق بوابة المجالس المنتخبة،فإننا سنحاول معالجة أسباب عدم تفعيل هذا الدور رغم وجود الأطر القانونية التي تنظمه عن طريق خاصة لجان البلدية.

كما نشير إلا أن الدراسات السابقة ركزت في مجملها على دراسة بعض الجوانب التي تعيق التسيير المحلي مثل الجانب المالي أو الجانب البشري أو الهيكلي،خاصة رسالة الدكتوراه للأستاذة:طيبي سعاد المعنونة بـ: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية" أبن توصلت إلى أن ضعف المالية المحلية هو سبب عجز البلديات في الجزائر.

وكذلك رسالة الماجستير للأستاذ:عيسى تولموت-بعنوان النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر- حيث وقف فيها على سلبيات النظام الانتخابي و أثره على تشكيل المجالس المنتخبة وتحاول هذه الدراسة التركيز على جميع الجوانب المؤثرة في عملية إدارة التنمية بربط جميع الجوانب ببعضها دون إهمال أو التركيز على عامل دون آخر،ذلك أن البلدية عبارة عن تفاعل أربع عناصر متلازمة ومتداخلة تؤدي وظيفة ولحدة وهي:

- 1- الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- 2- المنتخبون والموظفون الذين يمثلون المجتمع المحلي.
  - 3- الأبنية والأجهزة التي تشكل هيكل البلدية.
    - 4- القوانين والتنظيمات.

فلا يمكن دراسة واقع البلدية في التنمية المحلية دون أخذ بعين الاعتبار هذه العلاقات الأربع.

للتمكن من الإجابة عن هذه التساؤلات فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة صلاحيات البلدية من خلال قانون 08/90 كأساس الدراسة وبعض القوانين المكملة كالقانون المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي البلديات وقانون الانتخابات مع الاستعانة ببعض الأحكام والنصوص من القانون المقارن لكن باستعمال المنهج المقارن للوصول إلى أهم نقائص و سلبيات أو الايجابيات النصوص المطبقة على البلدية في الجزائر كما وظفنا المنهج التاريخي لمعرفة أهم التحولات التي عرفها تشريع البلدية في الجزائر خاصة في ما يتعلق بمدى استقلالية المنتخبة و مجال توسيع المشاركة فيها،إذ تعتبر من أهم الأسس التي أعتمد عليها المشرع في تعديل قانون البلدية الحالي لمعالجة الاختلالات في الإطار العضوي و الوظيفي للبلدية في مجال إدارة التنمية المحلية .

إن معالجة أسباب العجز وعدم الفاعلية التي تميز المجالس البلدية المنتخبة في الجزائر ترتكز على دراسة:أولا / بنيتها البشرية و الهيكلية أي معرفة الاختلالات في الإطار العضوي.

ثانيا / دراسة كيفية و وسائل تدخل البلدية في إدارة النتمية المحلية و هو ما يعبر عنه بالإطار الوظيفي للبلدية.

و على هذا الأساس فقد اعتمدنا على خطة ثنائية من فصلين رئيسيين،حيث خص الفصل الأول لدراسة أسباب الخلل في الإطار البشري و الهيكلي للبلدية من خلال البحث عن كيفية تفعيل المشاركة في أجهزة البلدية في إدارة التنمية المحلية . بدراسة النظام القانوني للمنتخبين والمعينين في البلدية باعتبارهم يشكلون الإطار البشري المكلف بإدارة التنمية المحلية كمبحث أول و دراسة كيفية تفعيل مشاركة المجتمع المحلي من خلال الأجهزة المتعلقة بإدارة التنمية المحلية ، والأطراف المعنية بالمشاركة، في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة الاختلالات في الإطار الوظيفي للبلدية من خلال دراسة معوقات استقلالية البلدية أثناء ممارسة صلاحياتها في إدارة التنمية المحلية وسبل تفعيل الرقابة على البلدية كمبحث أول، كما تناولنا في المبحث الثاني الشق الثاني المتعلق بالاستقلالية في جانبها المالي، وعن أسباب ضعف الموارد المحلية وسبل إصلاحها . كما تناولنا مظاهر الرقابة الممارسة على مالية البلدية ومدى تأثيرها على فعالية البلدية. وقد ختمنا كل فصل بخلاصة وجيزة حول أهم النتائج المتوصل إليها قبل تفصيلها في الخاتمة النهائية.

هذا ونشير إلى الصعوبات الكثيرة التي واجهتنا أثناء بحثنا والتي من أهمها نقص المراجع المتخصصة في مجال نشاط البلدية، ماعدا تلك الدراسات التي ركزت على بعض الجوانب المتعلقة بنشاط البلدية وتأتي هذه الدراسة للتركيز على أهم نشاط للبلدية وهو إدارة التنمية المحلية.

#### خطة البحث الموجزة:

الفصل الأول: تفعيل المشاركة المحلية في أجهزة البلدية المدية الأول: تعزيز قدرات الإطار البشري للبلدية

المبحث الثاني: المشاركة في التنمية المحلية

**لفصل الثاني:** تعزيز استقلالية البلدية في إدارة النتمية المحلية المبحث الأول: معوقات استقلالية المجالس المنتخبة المبحث الثاني: تفعيل استقلالية المالية المحلية

# الهـ حل الأول تهعيل المشاركة المعلية هي أجمزة الملاحية

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي ، تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة 1 .

ولقد دأب المشرع الجزائري منذ إصدار أول قانون للبلدية في 1967 على جعل البلدية مكانا للمشاركة الفعالة للمواطنين حتى وان كانت باسم توجه سياسي واحد 2 .

ومع الانتقال إلى التعددية السياسية عن طريق السماح لعدة أحزاب للمشاركة في الانتخابات البلدية، فان نظرة المشرع لم تختلف حول أهمية المواطن المحلي في تدبير السياسة المحلية سواء عن طريق الفاعل الرئيسي وهو الجهاز الرسمي للبلدية المكون من المجلس المنتخب ذو الدور التقريري والموظفون والمكلفون بمساعدة الجهاز التنفيذي الذي يرأسه رئيس البلدية، والذين يشكلون جميعهم الإطار البشري المكلف بإدارة البلدية.

إذ لا يمكن فصل هذين الطرفين عن بعضهم ، فلا يمكن تصور جهاز البلدية مكون من منتخبين دون موظفين أو موظفين دون منتخبين، حيث تتقي هنا صفة الإدارة المحلية عن البلدية وتصبح كجهاز في النظام المركزي.

إن المشاركة تقتضي وضع الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عملية صنع القرار المحلي، إما بطريق مباشر (المنتخبين المحليين) أو غير مباشر عن طريق هيآت المشاركة المحلية، في إطار النتافس على الوظائف العامة 3 .والتي تقتضي تولي الأشخاص المناصب والوظائف حسب كفاءتهم وفعاليتهم 4 . سواء كانوا منتخبين أو موظفين ، خاصة بالنظر للصلحيات الواسعة التي خص بها المشرع البلدية في مجال التنمية المحلية ، بالإضافة الى الدور السياسي للبلدية من حيث كونها رابط بين القاعدة الشعبية ، وهرم السلطة المركزية.

لكن واقع البلدية في الجزائر يبين أنها تعاني من اختلالات هيكاية وبشرية تتمثل في ضعف التاطير البشري من جهة سواء كانوا منتخبين أو معينين 5، مما يحتم تعزيز قدرات البلدية بشريا. كما أن البلدية في الوضع الراهن لا تسمح بمشاركة فعالة للمواطن المحلي في إدارة التنمية المحلية، لغياب آليات

المحدة 14 و 17 من تستور 1990 . <sup>2</sup> أنظر ديباجة قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم:24/67-في:1967/01/18 - ص:92.

المادة 14 و 15 من دستور 1996 .

قسمير عبد الوهاب دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة دور الدولة منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية - 2009 مصر ص:95.

<sup>4</sup> رمضان بطيخ-مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة- المنظمة العربية للتنمية الإدارية-ع/2009-ص: 243.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> مصطفى دريوش- <u>الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة</u> مجلة الفكر البرلماني-الصادرة عن مجلس الأمة- الجزائر-العدد الأول-2002/12-ص:95.

وأجهزة المشاركة في نشاط البلدية. وعليه يجب تطويع أجهزتها من اجل إشراك المواطن المحلي في تفعيل دور البلدية المتعلق بإدارة التنمية المحلية.

#### المبحث الأول: فعالية الإطار البشري للبلدية

تعتمد البلدية في إطار ممارسة صلاحياتها على فئتين من المسيرين وهم: المنتخبون والموظفون والذين يشكلون الإطار البشري الفاعل في إدارة التنمية المحلية.

فالبلدية تتميز عن غيرها من المؤسسات الإدارية في كونها تتكون من جهاز إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادي بإجراءات محددة (التوظيف المباشر أو المسابقة) ويخضعون إلى قانون خاص ،مهمتهم الإشراف على تسيير مصالح البلدية المتعدد تحت السلطة السلمية المباشرة لرئيس البلدية. بالإضافة إلى هيئة المداولة أو المجلس البلدي الذي يتكون بطرق الاقتراع أو الانتخاب العام أمهمته إصدار قرارات تهم الشؤون المحلية للمواطنين وعلى رأسها كل ما يتعلق بالتنمية المحلية، والتي تمس جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يتطلب في الأعضاء المشكلين لهذه المجالس توفرهم على القدرة والكفاءة اللازمة لتجسيد هذه المجالات في مشاريع التنمية المحلية. وهو ما يفترض أنب يضمنه النظام الانتخابي المشكل لهذه المجالس.

كما أن الموظفين يتم توظيفهم و تعيينهم وفق قانون خاص يضمن استقطاب الكفاءات وتوظيفها في المصالح المختصة لتحقيق الفعالية في تسيير هذه المصالح و المساهمة في إدارة التنمية المحلية بصفة خاصة.

#### المطلب الأول: تشكيل المجالس المنتخبة

يقتضي منطق ومفهوم الديمقر اطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة، تمثل السكان المحليين سياسيا، ولا يتحقق هذا التمثيل إلا عن طريق الانتخاب  $^2$  نظراً لاستحالة اشتراك جميع الموظفين المحليين في إدارة و تخطيط و تنفيذ برامج التنمية المحلية  $^3$ 

وكما يقول "ليون بردات" في كتابه - القيم و الإيديولوجيات السياسية - بأنه " لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب " 1 . فهو الآلية الأنسب لتجسيد ديمقراطية الإدارة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء أكبر ضمان لاستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية.

أبن شعيب نصر الدين و منصور عبد الله- مدى انعكاس ضعف الكفاءة على تسيير الإدارة المحلية ملتقى حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر والمنظم يومى 27 2010/04/28 بجامعة زياني عاشور الجلفة.

<sup>2</sup> على خطار شطناوي - الإدارة المحلية دار وائل للنشر -2002 - الأردن - ص: 102.

وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بين المؤيدين والمعارضين لفكرة التعيين في المجالس المحلية، وعن مدى قدرتها في تشكيل مجالس فعالة و ديمقر اطية  $^2$ ، فإنه في الجزائر يعتمد على نظام الانتخاب كأسلوب وحيد لتشكيل المجالس المحلية منذ الاستقلال وحتى في عهد الحزب الواحد،أر اد المشرع للبلدية أن تجسد ديمقر اطية الحكم الجماعي عن طريق الانتخاب $^3$ .

وتبرز أهمية النظام الانتخابي وعلاقته بالتنمية المحلية، من كون هذه الأخيرة تدار من طرف السكان المحليين ولا تفرض من فوق، لأن المواطنين المحليين هم أدرى بالحاجات المحلية التي تشكل أولوياتهم. فإذا لم يتوفر في هؤلاء المديرين المحليين الكفاءة اللازمة لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المحلية 4.

والنظام الانتخابي هو الأداة للتحكم في مدى فاعلية الأفراد القائمين على السياسة المحلية وهو الآلية التي يمكن بها ترجمة أصوات الناخبين ورغباتهم <sup>5</sup>.

و قد ارتبطت فكرة الانتخاب منذ ظهوره أول مرة باختيار الأحسن والأنسب بالإضافة إلى الوظيفة التمثيلية.فالانتخاب هو قاعدة النظام الديمقر اطي،و لا يمكن للنظام الديكتاتوري أو الاستبدادي أن يعتمد على الانتخاب، ولقد كانت الطبقة البرجوازية في أوروبا تستخدم الانتخاب لنزع السلطة من الطبقة الأرستقر اطية،في الوقت الذي كانت ترفض أن تنزع منها السلطة بنفس الطريقة 6.

إن تشكيل المجالس المحلية المكلفة بإدارة التنمية المحلية في الجزائر يتحدد بموجب النظام الانتخابي والذي يؤثر في فعالية هذه المجالس في إدارة التنمية المحلية.

#### الفرع الأول: نظام الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر

يقصد بنظام الانتخاب مجموعة القواعد القانونية التي تبين نمط الاقتراع وسير العملية الانتخابية وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين ،والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية والقواعد المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية ، وكيفية توزيع الأصوات على عدد المقاعد . فهو وسيلة بيد السلطة

أ نعمان الخطيب-الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري-ط/1999-ص: 275.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> راجع بخصوص الاختلافات الفقهية فيما يخص ركن الانتخاب في الإدارة المحلية-محمد على الخلايلة-الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من بريطانيا وفرنسا والأردن ومصر-دار الثقافة-الأردن/2009ص: 275.

 $<sup>\</sup>frac{3}{2}$  تأكيد ذلك ورد في ديباجة قانون البلدية رقم  $\frac{24}{67}$ - $\frac{3}{2}$ 

عبد المالك بن عبد الله الهنائي-اللامركزية أداة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية-مجلة الإداري-ع52/مارس1993-عمان-ص97.0

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> بارة سمير و الامام سلمي <u>– ا**لسلوك الانتخابي في الجزائر**-</u>دفاتر السياسة القانون ــدورية محكمة صادرة عن جامعة ورقلة-ع1/جوان-2009-ص:50. 6 ربطاء أحدر ا**لاقتراع النسر و التوثرارة حالة الحزائر و نكرت استنس خسر نثر من كارترال ترتر ما الترترية 2004.** 

بيطام أحمد - الاقتراع النسبى والتمثيلية حالة الجزائر - مذكرة ماجستير غير منشورة - كلية الحقوق جامعة باتنة -2005/2004 -ص:79.

<sup>7</sup> نعمان أحمد الخطيب-المرجع السابق- ص:176.

تطيعها كيفما شاءت،من حيث رفع أو خفض نسبة الوعاء الانتخابي، وتحديد نمطه الذي يكفل ضمان البقاء الحكومات في السلطة،أو تكثيف مشاركة المعارضة.وتحديد الفئات المقصاة إلى غير ذلك من القيود على العملية الانتخابية.

ولقد استعمات الجزائر نظام الانتخابات كوسيلة للمحافظة على استقرار السلطة السياسية لـيس فـي عهد الحزب الواحد فقط بل حتى في ظل التعددية السياسية، وتجلى ذلك خاصة في أول انتخابات محلية تعددية حيث اعتمد من أجلها القانون رقم: 1989/13 كأول تشريع للانتخابات في عهد التعددية ، لكن لم يكتب له النجاح بسبب انتقاد المعارضة له ورفضها خوض الانتخابات بهذا النظام وعبر عنه بالتزوير المسبق للانتخابات. لهذا تم إلغاء هذا القانون دون أن يكتب لـه النجاح و استبدل بقانون في 1990/06.

غير أنه ما يهمنا في النظام الانتخابي ككل – من حيث تأثيره على تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر – يرتكز على نقطتين رئيستين وهما نمط الاقتراع، والذي تتبنى فيه الدول الديمقر اطية نظامين أساسيين وهما: إما نظام الاقتراع الفردي أو نظام الاقتراع بالقائمة  $^{3}$ .

كما أن فعالية النظام الانتخابي مرتبط بمدى قدرته على تشكيل مجالس منتخبة تتوفر فيها الكفاءة والقدرة والفعالية ، وهو ما تضمنه شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

#### أولا / نمط الاقتراع

لعب نمط الاقتراع دورا كبيرا في مراحل التحول السياسي في الجزائر ، وبخاصة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية التي شهدت تحولا عميقا في نظامها 4 ، وارتبطت ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي القائم من نظام الحزب الواحد الذي كانت الانتخابات في ظله شكلية فقط ، إلى مرحلة التحول نحو التعددية الحزبية ، والتي حققت بدورها تغيير في نمط الاقتراع من نظام الأغلبية الذي يتماشى مع نظام الاقتراع الفردي، إلى النظام التمثيلي النسبي الذي يعتمد على نمط الاقتراع بالقائمة 5 .

مناون رقم 1989/13 الصادر في: 1989/08/07 المتعلق بقانون الانتخابات ج $\,$  روم: 32.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عيسى تولموت-النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة-كلية الحقوق لجزائر- 2002/2001 ص: 20.

 $<sup>^{0}</sup>$  بيطام أحمد- نفس المرجع- ص: 03.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> إسماعيل لعبادي- أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعدية الحزبية المجلة العربية للعلوم السياسية عن المجالس المحلية في المجالس المحلية المجالس المحلية في المجالس المحلية المجالس المحلية في المجالس المحلية المجالس المحلية في المحلية في المجالس المحلية في المحلية في

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> بيطام أحمد- نفس المرجع- ص:04.

وأول ملاحظة يمكن أن نسجلها في هذا الإطار أن قانون البلدية لم يشر إلى أحكام النظام الانتخابي كما كان عليه الحال في قانون 24/67 ،بل تكفل بها قانون الانتخابات .

فصدر أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية في: 1989/08/07 - تحت رقم 89-13 حيث اعتمد بخصوص تشكيل المجالس المحلية نظام الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد. غير أنه لم يطبق قبل أول انتخابات تعددية بسبب الخلفية السياسية التي وضع على أساسها القانون، وهي نفسها كانت سبباً في الغائه ألى مصدر القانون رقم 1990/06 قبل صدور قانون البلدية الحالي، وقبل 33 أشهر من إجراء أول انتخابات المؤرخ في 1990/03/27 قبل صدور قانون البلدية الحالي، وقبل 33 أشهر من إجراء أول انتخابات محلية تعددية، البارز في هذا التعديل هو اعتماد نمط الاقتراع ونظام التمثيل المختلط بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي 2.

وبالنظر إلى النتائج المحققة في أول انتخابات تعددية في 12/جوان/1990 فإن هذا المنط كرس سيطرة حزب واحد على أغلبية المقاعد في معظم المجالس البلدية ولم يكتب لهذه المجالس النجاح بعد تردي الأوضاع الأمنية وما تركته من أثر على الممارسة السياسية ،حيث تم حل جميع المجالس المنتخبة واستبدالها بالمندوبيات التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1990/49 مما يتعذر الحكم على أول تجربة ديمقر اطية في ظل التعددية بغرض النظر عن سلبيا أو ايجابيات هذه المرحلة الاستثنائية التي عرفتها البلدية في الجزائر وبالتالي لا يمكن الحكم على مدى فعالية المجالس المنتخبة أو تقييم نمط الاقتراع .

وبعد استقرار الأوضاع السياسية وتعديل دستور 1989 بصدور دستور 1996 صدر القانون العضوي رقم 1997/07 $^{8}$  و المتعلق بالانتخابات، وأهم ما ميز القانون الجديد وتعديلاته هـو اعتمـاد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحوز أغلبية الأصوات  $^{4}$  و هـو القانون الذي شكلت به المجالس المحلية الحالية والتي أهم ما يميزها هو عدم التجانس وكثرة الصراعات مع بعضها ،خاصة بين أعضاء المجلس من جهة و بين رئيس البلدية. حتى وصل الأمـر إلـى حالـة الانسداد وعدم تمرير أي مداولة مدة عام كامل – كما حدث في مجلس بلدية حاسـي مسـعود وبلديـة

 $<sup>^{2}</sup>$  إسماعيل لعبادي نفس المرجع  $^{-}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> القانون العضوي المؤرخ في: 1997/03/06-و المتعلق بالانتخابات والذي عدل بموجب القانون رقم 2004/01 الصادر في: 2004/02/08 .

<sup>4</sup> نصر الدين بن طيفور - المرجع السابق-ص:22.

الرويسات - وهو ما يشكل أكبر عائق في تحقيق فعالية هذه المجالس وبالتالي تعطيل مشاريع التنمية المحلية.

و نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها النظام الانتخابي على فعالية المجالس المنتخبة، فانه يجب على المشرع تدارك الأمر بضرورة مراجعة قانون الانتخاب الحالي وتكييفه مع الوضع السياسي القائم والبارز فيه كثرة الأحزاب وتعدد الهويات والايدولوجيا السياسية ،ولو أن المشرع تفطن فيما يعد لكثرة الأحزاب المجهرية من خلال التعديل الجزئي الصادر بموجب القانون رقـم 2007/08 المـورخ فـي المحالية أهمها أن تكون القائمة قد تحصلت على نسبة أصوات أكثر من 4 % من مجموع الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية موزعة على 2000 صوت لكل ولاية، أو تملك 600 منتخب على مستوى جميع المجالس المنتخبة بمعدل 20 منتخب لكل ولاية - وفي حالة كـون القائمة تـدخل الانتخابات لأول مرة فيجب أن تركى بما نسبته 3 % من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وهذا من أجل تقليص في عدد الأحزاب المشاركة ،و بالتالي التقليل من بروز مجالس محلية غير متجانسـة، خاصة إذا علمنا أن أكثر من 90 % من أسباب الانسداد تعود إلى عدم وجود أغلبية واضـحة داخـل المجلس.

فإذا كانت التجربة الديمقر اطية حتمت فتح المجال السياسي لجميع الأطياف فقد آن الأوان لوضع ضوابط المشاركة التعددية من أجل تحقيق الفعالية، عن طريق ما يسمى بتجسيد الديمقر اطية النوعية وهو ما يجب أن يضمنه النظام الانتخابي عن طريق شروط الترشح.

#### ثانيا:شروط الترشح للمجالس البلدية بين ضرورة الفعالية وحتمية الشرعية الدستورية

إن من أهم مآخذ نظم الإدارة المحلية التي تعتمد على الانتخاب كوسيلة وحيدة لتشكيل المجالس المحلية هو عدم كفاءة الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه المجالس $^2$ ،من كونهم لا يملكون أي تجربة في ميدان التسيير الإداري بصفة عامة و عدم معرفتهم بالأدوار المنوطة بهم وفق القوانين المحددة، وهي من بين العيوب الموجهة لأسلوب الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس المحلية على حساب أسلوب التعيين $^3$ .

2 عبد المالك بن عبد الله الهنائي-المرجع السابق- ص:100.

أ زبيري حسين الحكم الراشد والتسيير المحلي- دراسات اجتماعية-ع2/جويليا 2009- ص: 13.

<sup>3</sup> د. خالد ممدوح - السلطة المحلية وعلاقتها بالمرافق ومؤسسات المجتمع المدني -مداخلة مقدمة في ندوة حول دور الحكومة المركزية في التنمية الإدارية - ع/2009 - 289.

وهو الوضع ذاته الذي تتصف به المجالس المحلية في الجزائر - حيث كان تأثيرها السلبي بارزا على فاعلية هذه المجالس وانعدام الكفاءة الإدارية في معظم أعضائها.

فإذا كان أول قانون للبلدية في ظل النظام الإيديولوجي السابق جعل أولوية الترشيح لصالح فئة العمال والفلاحين و المنتمين إلى مجلس الثورة نظراً لطبيعة الفترة آنذاك، فإن القانون الحالي لم يشر اللي أي قيود أو شروط خاصة يجب توفرها في المترشح للمجالس البلدية ،خاصة مع تعدد الأحزاب السياسية المشكلة للمجالس المنتخبة الحالية و التي يحكمها أيضا النظام الانتخابي وتشكل المصدر الرئيسي للمترشحين لهذه المجالس، فهي تتحمل القسط الأكبر فيما يتعلق بضعف مستوى المرشحين.

#### (أ) عدم وجود شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس البلدية

لم يتعرض قانون الانتخابات في الأصل إلى تحديد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس البلدية ، ماعدا تلك المتعلقة بالسن وهو 25 سنة يوم الاقتراع، وعدم الوجود في حالة من حالات التنافي أو المنع من الترشح.

أما باقي الشروط الموضوعية فيمكن استنتاجها من تلك الشروط المتعلقة بالناخب، فمن باب أولى أنها تخص المترشح أيضاً، كتلك المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية فهي شروط مشتركة.

وما يهمنا أثناء الحديث عن شروط الترشح أنه رغم التجربة الحديثة للتعددية الحزبية في الجزائر فإن المشرع لم يضع شروطاً خاصة للترشح لعضوية المجالس البلدية مثل بعض الأنظمة الديمقر اطية الصاعدة والتي من شأنها تحقيق عضوية نوعية، وتحقق الكفاءة الإدارية في التسيير 1.

ويبين الجدول التالي وضعية المنتخبين في المجالس البلدية لولاية ورقلة من حيث المؤهلات العلمية بالنسبة للعهدة الانتخابية الحالية:

النسبة	العدد	الموهل العلمي
% 19	39	مستوى جامعي
%64	127	مستوى ثانوي
%15	31	ما دون المستوى الثانوي
%100	197	المجمـــوع

جدول رقم واحد: نسبة توزيع الأعضاء المنتخبين حسب المؤهلات العلمية للعهدة الانتخابية 2001-2001 جدول مع من طرف الباحث المصدر: مديرية الإدارة المحلية - ورقلة

<sup>1</sup> عوابدي عمار <u>-أساليب الإدارة الحديثة وأثرها على الإنتاج والإنتاجية</u> دار المعهد العربي للثقافة العمالية بدون سنة نشر - ص: 81.

ما نستنجه من هذا الجدول هو النسبة القليلة لحملة الشهادات الجامعية (ليسانس و مهندس دولة شهادة در اسات عليا) الذين يشكلون المجالس البلدية الحالية، منهم 06 يرأسون البلديات من أصل 21 بلدية على مستوى ولاية ورقلة .أما النسبة الكبيرة فهم الأعضاء الذين لم يتجاوزوا المرحلة الثانوية من المستوى الدراسي ولو أن بعضهم يملكون خبرات في مجال التسيير الإداري عوضت نقصهم في المؤهل العلمي لكن دون تكوين أو تأطير خاص. والملقت للانتباه أن الأعضاء الذين يملكون مستويات أقل في المؤهلات العلمية في حدها الأدنى (من المستوى ابتدائي الى الرابعة متوسط) تشكل نسبة معتبرة أيضا وهو ما يفسر إحجام بعض النواب المشاركة في النقاشات و المداولات للمجلس البلدي مفضلين ابنة بعضهم على حضور الجلسات. وهي الظاهرة التي أصبحت تميز معظم المجالس المنتخبة مما يعزز فكرة ضعف كفاءة المنتخبين وعدم تمكنهم من مبادئ الوظيفة التمثيلية في المجالس المنتخبة.

ورغم ذلك فان بعض الأعضاء الذين لا يملكون مؤهلات علمية عالية أثبتوا كفاءتهم بحكم خبرتهم في مجال التسيير الإداري بحكم المدة التي قضوها في أروقة الإدارة المحلية خاصة لكن فعاليتهم كانت مقيدة أيضا بالفكر البيروقراطي و بضرورة الالتزام بالتعليمات الفوقية التي اكتسبوها في الإدارة رغم كونهم ضمن مجالس مستقلة . ويبين الجدول التالي مستوى الخبرة المهنية لأعضاء المجالس البلدية:

النسبة	العدد	القطاع الوظيفي
% 40.10	79	الادارة
% 17.26	34	التعليم (العادي والعالي
% 5.58	11	الصحـة
% 7.61	15	الفلاحـــة
%14.21	28	أرباب عمل
% 8.12	16	عمال لدى القطاع الخاص
% 3.05	06	متقـــاعدون
% 4.06	08	بدون مهنة
% 100	197	المجمــوع

جدول رقم 02: <u>نسبة توزيع أعضاء المجالس البلدية حسب القطاع الوظيفي</u> للعهدة الانتخابية 2001–2011 جدول رقم م<u>ن طرف الباحث</u> لمصدر: مديرية الإدارة المحلية ولاية ورقلة –

ويين هذا الجدول بوضوح سيطرة الموظفين الإداريين على غيرهم من القطاعات الأخرى خاصة بالنسبة لرؤساء المصالح و الأقسام في الإدارة المحلية وموظفي المؤسسات العمومية الذين يمكن الاستفادة من خبرتهم في مجال التسيير رغم اختلاف دور النائب في البلدية عن دور الموظف.

كما يلاحظ أن نسبة الأعضاء الذين ينتمون إلى قطاع التربية مرتفعة نوعا ما مقارنة بباقي الفئات . كما أكدت الفئات غير النشطة حضورها في المجالس المحلية من خلال فئة المتقاعدين الذين تختلف مستويات تكوينهم، وفئة البطالين الذين يمارسون أعمال حرة وتجارية موازية أو طلبة في المعاهد والجامعات.

إن البحث في مستويات الكفاءة العلمية للمنتخبين تجد أهميتها من طبيعة المنصب الذي سيتولاه المترشح والوظيفة التي أنيط بها من كونه مسؤول على جماعة محلية يتدبر شؤونها ويخطط برامجها التتموية ويمثلها عن طريق مرفق هام قاعدي كالبلدية وليس مجرد مؤسسة خاصة أو أن أي عضو قد يكون رئيسا للبلدية وممثلها القانوني، خاصة في ظل المكانة التي يتمتع بها رئيس البلدية، فهو ضابط الشرطة القضائية 2 وهو مساعد وكيل الجمهورية للقيام بمهام ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى الشروط وكيل الجمهورية ومراقبة غرفة الاتهام 3 .إن دور ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيهم، نجدها لا تتناسب مع وضعية رئيس البلدية الذي يمنح هذه الصفة دون أي قيد أو شرط، ودون أدنى علم بوظيفة ضابط الشرطة القضائية فالشرط الوحيد لاكتساب هذه الصفة هو تقلد منصب رئيس البلدية.

وهو ما يحد من فاعلية رئيس البلدية ومن ممارسة الاختصاصات المسندة إليه دون الرجوع الى سلطة الوصاية ، إذ يمكن النص على بعض الشروط الخاصة حتى لو كانت تشكل تجاوزا على احد المبادئ المنصوص عليها دستورياً وهو المساواة في تولي المناصب السياسية والوظائف في الدولة  $^{4}$  فعندما نقارن العضوية في المجالس البلدية مع الوظائف الإدارية فإن جميع قوانين الوظيفة العامة تشترط بعض الشروط في تولي الوظائف، كالمؤهلات العملية والخبرة المهنية  $^{5}$  ، فمن باب أولى أن يكون العضو البلدي الذي يمثل كل فئات السكان المحليين، ومطلوب منه أن يكون ملما بجميع المجالات التي تدخل في صلاحيات البلدية، أن يكون ممن تتوفر فيه نفس المؤهلات الخاصة لتولي الوظائف العامة، ولو في حدها الأدنى فالوظيفة التمثيلية لا تختلف من حيث أهميتها عن الوظيفة الإدارية سواءا من حيث المهام أو الصلاحيات أو المسؤولية المترتبة عن ممارسة كل وظيفة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> JACQUES DE COURSON- <u>Les élus locaux</u>- édition d'organisation-2 ème édition /2001-P:150.

 $<sup>^2</sup>$  بموجب الأمر رقم1968/10-الصادر في: 1968/01/23 ج ر حرقم: 90 في: 1968/01/30. 1968/10 دمدوم كمال رؤساء المجلى الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية دار العلوم للنشر والتوزيع-الجزائر -ص: 24.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر المادة 51 و52 من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> طارق المجدوب-الإدارة العامة-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان- 2004-ص: 294-

فقد اشترطت بعض التشريعات مثلا في المرشح أن يحسن القراءة والكتابة، مثل المشرع الأردني أفليس من عدم الدستورية وضع شروط مقيدة للترشح بقدر كونها آلية فعالة لتقوية المجالس المحلية بإطار بشري يملك الكفاءة لإدارة الصلاحيات التي حددها المشرع له. و واقعيا كثيراً ما طالعتنا الصحف اليومية عن أخبار الأعضاء في المجالس المحلية لا يحسنون القراءة والكتابة، و حسب دراسة لوزارة الداخلية أن 37 % من المنتخبين في المجالس المحلية عديمي الكفاءة وأن 21 % من المنتخبين من يحملون شهادات جامعية 2 .

فمقارنة بالصلاحيات التي منحها المشرع للمجالس البلدية للتداول فيها في جميع المجالات الخدماتية (التعليم، الصحة، السكن...) والاقتصادية والتنمية المحلية بصفة عامة، فكذلك يجب أن يكون العضو في هذه المجالس له من الكفاءة والخبرة ما يؤهله لإدارة هذه الصلاحيات دون استعانة من السلطة المركزية كما قال "أفلاطون" (إذا كان حكم الشعب بأيدي أشخاص لا يلمون بالقدر الضروري من المعرفة بحقائق الحياة السياسية ومشكلاتها، أشخاص يفتقرون إلى الخبرة والأعمال الحكومية، فقد لا يكون حكمهم لصالح الشعب) 3.

غير أن الشروط الواجب توفرها في المترشح ليست مسؤولية قانون الانتخابات فقط ، بل إن الأحراب السياسية تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية.

#### (ب) دور الأحزاب السياسية في رفع كفاءة المنتخب المحلي

يعرف الحزب السياسي على أنه تجمع أشخاص أو تنظيم شعبي وأموال متحدين في مشروع سياسي و إيديولوجي يستقطب الرأي العام يهدف الوصول إلى السلطة بطرق ووسائل مشروعة، وهو أداة تسمح للفرد بالمشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرار 4 .كما يعرف على أنه" تجمع أفسراد منظم هدفه التعبير عن أراء و مواقف و مصالح وتطلعات أعضائه وعن خياراتهم السياسية وإفساح المجال أمامهم لممارسة السلطة " فهدف الأحزاب السياسية توجيه الرأي العام وتحقيق التوازن السياسي والتنمية الاجتماعية 5 .

على خطار شطناوي - الإدارة المحلية - دار وائل للنشر - 2002 - الأردن - ص: 170

الصحف اليومية - الصادرة في: $\frac{2}{2/28}$ -  $\frac{2008}{12/28}$  ( الخبر – الشروق - صوت الأحرار) نقلا عن وزير الداخلية في تقييمه للعهدة الانتخابية  $\frac{2007}{2002}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> خالد سمارة الزعبي- تنظيم السلطة الإدارية-ملتقى حول الحكم المحلي و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة بالشارقة-مارس 2008- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية-2009-ص: 133.

<sup>4</sup> مولود ديدان \_ مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار النجاح للكتاب-الجزائر -ط/2005-ص: 181.

وتلعب الأحزاب السياسة دوراً كبيراً في التأثير على تشكيل المجالس المحلية باعتبارها مصدر الإمداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس البلدية، بالإضافة إلى قوائم الأحرار  $^1$  التي أصبحت تشكل وعاءا انتخابيا هاما في ظل عجز الأحزاب السياسية عن طرح بدائل حقيقية من حيث الكفائة.

إن النظام القانوني للأحزاب السياسة يبقى من مسؤولية المشرع الذي بإمكانه التحكم في آلية اختيار المترشحين، فالأحزاب السياسة تلجأ إلى اختيار الأشخاص الأكثر شعبية وليس الأكثر كفاءة اعتماد على معايير – القبلية أو العروشية و العرقية أو المركز المالي على حساب المعايير الموضوعية والتي من أهمها الكفاءة 2.

كما أن رأس القائمة الحزبية قد يضم شخصا ذا كفاءة عالية من أجل جلب أصوات نوعية، وباقي أعضاء القائمة تشمل الأشخاص الحزبين والذين لا تهمهم مصلحة السكان المحليين بقدر ما تهمهم مصالحهم الحزبية الضيقة 3.

ولتفعيل المشاركة السياسية أكثر ولتصبح التعددية الحزبية في مصلحة دعم التنمية المحلية يجب على المشرع وضع آليات للتحكم في القوائم الانتخابية سواء من جانب تدعيم قانون الانتخاب بشروط الترشيح تكون أكثر فعالية.أو وضع ضوابط للأحزاب السياسية من أجل التحكم أكثر في قوائمها الانتخابية، بفرض تقديم قوائم تضم أشخاص يتوفرون على كفاءات عالية في مختلف التخصصات، أو ذوي خبرة في التسيير، بنسب مدروسة تراعي جميع الفئات و الفعاليات حتى لا تتعارض مع الحقوق و الحريات الفردية المنصوص عليها دستوريا. وجعل المنتخبين على مستوى المحلي قادرين على مواكبة التطورات في جميع الميادين، ويحملون عبء التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية 4.

كما يجب ضبط العلاقة بين الحزب والعضو المنتخب بأن يبقى وفيا لمبادئ حزبه الذي رشحه في القائمة خاصة مع كثرة انقلاب الأعضاء على أحزابهم وانضمامهم إلى تشكيلات سياسية أخرى، وهو ما يضعف فعالية التعددية الحزبية في الإطار المحلى.

#### الفرع الثاني: أثر النظام الانتخابي على فاعلية المجالس المحلية

إن ما يميز النظام الانتخابي الحالي لتشكيل المجالس المحلية هو اعتماده على الشرعية الدستورية في وضع نصوصه على حساب تحقيق الفعالية السياسية، من ناحيتين:

وهذا ما نصت عليه المادة 109 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/07 و المتعلق بقانون الانتخابات.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد الرزاق الشيخلي-الإدارة المحلية- نفس المرجع ص: 35. <sup>3</sup> زيد ي حسين-المرجع السابق- ص: 12

<sup>3</sup> زبيري حسين-المرجع السابق- ص: 12. 4 عيسي مرزاقة- المرجع السابق- ص 202.

- عدم إقصاء الأحزاب الصغيرة التي لها نسبة تمثيل معتبرة (أكثر من 3 % من مجموع الناخبين) وبالتالي زيادة التمثيل الحزبي في المجالس البلدية من حيث عددها، بدل اقتصارها على حزبين رئيسين أو ثلاث كما هو الحال في الأنظمة الديمقر اطية الرائدة، مما يخلق عدم الانسجام في عمل هذه المجالس.

لأن التعددية الحزبية لا تعني اختلاف وجهات النظر فقط إلى حد تعطيل المصلحة العامة، بل إن الهدف منها خلق جو من التنافس حول تحقيق الأهداف الإستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية.

ومن ناحية أخرى فإن عدم فرض شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، يجعل منصب عضو المجلس البلدي وسيلة للثراء، وتنفيذ المصالح الخاصة لأن التجربة الديمقر اطية بالجزائر تبقى دائما فتية بسلبياتها وايجابياتها مما يحتم على المشرع ضبط المشاركة الحزبية بالاعتماد على نوعية المشاركة لا على عددها، لذلك نجد في كثير من المحاضرات والمؤتمرات الخاصة بتجربة الديمقر اطية في الجزائر من ينادي ببناء أسس ديمقر اطية نوعية، تحقق أهداف المجتمع في التنمية، وهذه الأسس حتما تنطلق من المجالس المحلية باعتبارها قاعدة النظام الديمقر اطي.

إن معالجة الاختلالات الموجودة على مستوى الإطار البشري للمجالس المنتخبة - هي مسؤولية مشتركة بين الدولة التي بيدها سن القوانين المنظمة للعملية الديمقراطية بما فيها قوانين الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة التي تتحمل أيضا قسطا من المسؤولية .بما أنها شريك للسلطة السياسية في صنع القرار سواء المركزي أو المحلي.

إن عدم قيام المجالس البلدية بالدور المنوط بهم في مجال التنمية المحلية، راجع إلى افتقارهم للكفاءة اللازمة، وهذا ما جعل معظم المجالس البلدية تتخلى عن دورها الرئيسي وتترك المبادرة للجهات المركزية للدولة.

#### المطلب الثاني: مشاركة الموظفين في تفعيل دور البلدية في مجال التنمية المحلية

من المسلم به أن المجالس البلدية المنتخبة هي من تملك سلطة القرار المحلي دون تدخل من أي جهات أخرى داخلية أو خارجية إلا في مجال الرقابة . ورغم أن قانون البلدية لم ينص على أي آلية للتعاون بين المجالس المنتخبة والأعوان الموظفين وخاصة الأمين العام للبلدية . مما يجعل مشاركة الموظفين في إدارة التنمية المحلية أمر غير وارد.

غير أنه في الواقع ومن خلال بحثنا سجلنا التداخل العملي الكبير بين صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وصلاحيات الموظفين خاصة الدور المحوري الذي يلعبه الأمين العام البلدية أو الكاتب العام في إدارة البلدية بصفة عامة ومساهماته في مجال التنمية المحلية.

وعليه فلمعرفة طبيعة العلاقة بين الموظفين والمنتخبين ومدى تأثير هم على فعالية البلدية سنتعرض أولا إلى النظام القانوني الذي يحكم هؤلاء الموظفين، وبما أن الأمين العام البلدية هو الركيزة الأساسية في الإطار البشري المعين للبلدية – فسنحاول معرفة دور الأمين العام في التسيير المحلي و في تأثيره في إدارة التنمية المحلية بصفة خاصة.

#### الفرع الأول: موقع موظفى البلديات ضمن إدارة التنمية المحلية

قد V تكون هناك مشكلة في البلديات التي تأخذ بالمجالس المختلطة عند در استنا النظام القانوني للمعنبين في إطار در اسة صلاحيات البلدية باعتبارهم يشاركون جنبا إلى جنب مع المنتخبين، مثلما هو الشأن في الأردن، العراق، والكويت والسودان V.

لكن في المجالس التي تأخذ بنظام الانتخاب الكامل أي تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فقط لا التعيين والذي يعني بالضرورة الاستقلالية الكاملة لهذه المجالس عن السلطة المركزية.وأن العلاقة بينها وبين السلطة المركزية داخل المستوى المحلي الواحد يجب أن تكون مباشرة ومحددة بالقانون 2، أي العلاقة بين المنتخبين والمعنيين.

و بالعودة للتشريع الأساسي للبلدية وهو قانون 1990/08 لا نجد من خلال النصوص ما يدل على المشاركة المباشرة لموظفي البلدية في مجال التنمية المحلية، ولم يخصص قسم خاص بالموظفين ضمن محتوى القانون، ما عدا في المواد من 128 إلى 131 من الفرع الخامس ضمن الباب الربع المتعلق بإدارة البلدية. فالقانون من حيث الظاهر يساير المبدأ المتعارف عليه في مجال الإدارة المحلية، ومضمون نصوصه، من أن المجلس المنتخب هو صاحب السلطة الفعلي في الاطار المحلي من خالل سلطة التنفيذ.

<sup>1</sup> محمد على الخلايلة - الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن و مصر وفرنسا و بريطاتي ا-دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن2009-ص: 71.

<sup>2</sup> خالد سمارة الزعبي-المرجع السابق- ص: 118.

أما الموظفون فمهمتهم القيام بالأعمال الإدارية البحتة لتسيير البلدية كمرفق عام <sup>1</sup> وفقا لأوامر رئيس البلدية. فلم ينص قانون البلدية على طبيعة العلاقة بين المنتخبين أو المجلس المنتخب مع الموظفين رغم الدور الكبير الذي تلعبه المصالح التقنية للبلدية في مساعدة المجلس البلدي ، فرغم عدم توفر الإطار البشري لموظفي البلدية على الكفاءة اللازمة ، إلا أنهم يقومون بدور فعال في مجال إدارة التنمية المحلية.

#### أولا: التركيبة البشرية لموظفى البلديات وأثرها على فعالية البلدية

كما اشرنا سابقا في مقدمة هذا الفرع فان قانون البلدية لم يتطرق إلى القانون الأساسي لموظفي البلديات بل ترك ذلك للمراسيم التنفيذية وآخرها المرسوم التنفيذي رقم 26/91 الصادر في: 1991/02/02 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البلديات ، والذي يعدل ويتمم أول قانون أساسي صدر بعد صدور أول قانون للبلدية – رقم 214/68 المؤرخ في: 1968/05/30 والمتعلق بالأحكام المطبقة على موظفي البلديات.حيث شمل التعديل خاصة الدرجات ، ومستوى التأهيل لبعض المناصب .

وبالعودة إلى المرسوم الحالي – نجد أن المادة الثالثة منه نصت على أن التركيبة البشرية للبلديــة تتكون من سلكين رئيسين وهما:

- أسلاك الإدارة العامة
- أسلاك الإدارة التقنية

#### ويضم السلك الأول حسب المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي تسعة أسلاك أيضا و هم:

- سلك المتصرفين البلديين.
  - سلك الملحقين البلديين.
- سلك كتاب الإدارة البلدية.
- سلك الأعوان الإداريين البلديين.
  - سلك الكتاب البلديين.
- سلك القيمين على الوثائق و الأرشيف البلديين.
  - سلك مساعدي القيمين على الوثائق البلديين.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الوهاب-الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلى والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية-2009- ص: 23.

- سلك الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق و الأرشيف البلدي.
  - سلك الحجاب.

وكل سلك يتكون من رتبة أو أكثر.

أما سلك الإدارة التقنية فنصت عليه المادة 70 من المرسوم السالف الذكر إذ يضم أيضا تسعة أسلك تقنية وهي :

- سلك مهندسي الإدارة البلدية.
- سلك المهندسين المعماريين التابعين للإدارة البلدية.
  - سلك البيطريين التابعين للإدارة البلدية.
    - سلك تقنى الإدارة البلدية.
  - سلك الأعوان التقنيين التابعين للإدارة البلدية.
    - سلك مفتشى المرافق العمومية البلدية.
- سلك الأعوان المكلفين بالتنظيف والسلامة العمومية وصيانة الطرق العمومية والتطهير
  - سلك العمال المهنيين.
  - سلك سائقى السيارات.

أما من حيث التصنيف الوظيفي، فيمكن تميز 03 أصناف من الموظفين:

- 1 الإطارات: وهم جملة الموظفين حاملي الشهادات الجامعية (إدارية أو تقنية ليسانس أو مهندس دولة أو أطباء و بياطرة)
  - 2 أعون التحكم: وهم الموظفون المؤهلون برتبة كتاب إداريين وتقني أي اقل مستوى من الإطارات
    - 3 أعوان التنفيذ : وهم الأعوان الذين يمارسون أعمال مهنية لا تتطلب أي مستوى.

#### كما حددت المادة 117 من المرسوم السابق قائمة المناصب العليا للبلدية وهي :

- رئيس قسم.
  - المدير .
- رئيس مصلحة.
- رئيس مكتب.
  - رئيس فرع.

حيث يزيد عدد المناصب أو ينقص حسب حجم النشاط كل بلدية وعدد سكانها، بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي ومصادقة الوالي (موافقة صريحة حسب المادة 118 من نفس المرسوم)

أما الأمين العام للبلدية فقد خص ذكره لوحده في المادة 119 من المرسوم رقم 26/91 . <sup>1</sup> أما الأمين العام للبلدية فقد خص ذكره لوحده في المادة 119 من العليا وهذا حسب عدد سكان البلدية أما المواد من 125 إلى 155 فحددت المؤهلين لتولي المناصب العليا وهذا حسب عدد سكان البلدية ، وزادت خبرة الموظف تولي منصب أعلى في نلك البلدية .

وحسب المادة 60 الفقرة 7 من قانون البلدية أن مسؤولية التوظيف من مهام رئيس البلدية.

كما أكدت ذلك المادة 65 من أن رئيس البلدية يمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية أي انه هو رئيس الموظفين ، إذ يعمل على حمايتهم من كل أشكال الإهانة أو السب أو الاعتداء ( المدادة 144 والملاحظ أن الأمين العام للبلدية حسب المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91/ 26 هو أيضا يمارس السلطة السليمة على موظفي البلدية تحت وصاية الرئيس . وذلك لضمان واستقرار السلطة على أعوان البلدية حتى في حالة شغور منصب رئيس البلدية – رغم أن مسؤولية التوظيف من اختصاص رئيس البلدية فقط دون الأمين العام عن طريق لجنة الإدارة المالية المشكلة من الأعضاء المنتخبين فقط ، غير انه في الواقع الأمين العام هو أدرى بموظفي البلدية من رئيس المجلس . فالمسير الفعلي لمستخدمي البلدية هو الأمين العام رفقة مساعديه . مع انه في بعض الأنظمة يعهد لمسألة التوظيف إلى المجلس خاصة مشكلة وجوبا من أعضاء من المجلس المنتخب ، وأعضاء من الموظفين المعينين برئاسة رئيس المجلس كما هو الحال في بريطانيا و الأردن 2 .

أما من حيث نسب التعداد البشري للبلدية والمقصود به خاصة نسبة الإطارات مقارنة بمجموع التعداد، فان المشكل الكبير الذي تعاني منه معظم البلديات هو نقص الإطارات والكفاءات القادرة على القيام بالدور القيادي ، حيث لا يتعدى 0.5% في أما التأطير التقني فلا يتعدى 0.5% في أحسن الأحوال في بعض البلديات 3.

ويبين الجدول التالي نسبة التأطير في موظفي البلديات على المستوى الوطني:

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 26 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> مصطفى دريوش المرجع السابق- ص: 95.

النسبة	العدد	المستخدمين
05.22%	7.654	الإطار ات
12.36%	18124	أعوان التحكم
82.42%	120.887	أعوان التنفيذ
100%	146.665	المجموع

جدول رقم 01: نسبة توزيع المستخدمين على البلديات على المستوى الوطني المصدر: المركز الوطنى للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط CNEAP (سنة 1997)

تؤكد هذه الإحصائيات قلة الكفاءة لدى موظفي البلديات على المستوى الوطني، فنسبة الإطارات الدين يحملون شهادات جامعية ويتقلدون مناصب قيادية في هرم سلطة البلدية قليلة جدا بالنظر إلى الكفاءات المطلوبة لإدارة التنمية المحلية وتؤكد هذه الإحصائيات نسبة التأطير على مستوى بلديات ولاية ورقلة التي لا تختلف كثيرا عن النسبة الوطنية كما يبينه الجدول التالي:

النسبة	العدد	المستخدمين
4.20%	189	الإطارات
7.69%	346	أعوان التحكم
88.10%	3961	أعوان التنفيذ
100%	4.496	المجموع

جدول رقم:02 نسبة توزيع المستخدمين على البلديات في ولاية ورقلة المصدر مديرية الإدارة المحلية الولاية ورقلة -2008.

ويبين كلا الجدولين انخفاض نسبة الاطارت الذين يحملون شهادات جامعية وأعوان الستحكم مقارنة بأعوان التنفيذ الذين لا يملكون عادة أي مستوى حيث لا تتعدى النسبة العامة لهذين الصنفين 12 % وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالصلاحيات المسندة للبلدية وما تتطلبه من إطارات إدارية وتقنية فأصبحت البلدية تعانى من التضخم الكمى على حساب النوعى نتيجة سياسة سد المناصب الشاغرة التي

لم تعد مهام البلدية محصورة في الخدمات العامة فقط بل تجاوزها إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي، وهو ما يتطلب توفير الموظفين ذوي كفاءة عالية من اجل إدارة المشاريع المتعلقة بالتنمية ، وهذا ما لم تتمكن البلديات من تحقيقه بسبب سياسة التشغيل غير المتوازن وخاصة في إطار مناصب الشغل المؤقتة 2، والتي ضخمت من العمالة على حساب الإطارات الكفأة خاصة وأن مصالح البلدية تلعب دورا هاما في مساعدة المنتخبين على أداء مهامهم لاكتساب بعضهم خبرة نوعية في مناصبهم، رغم افتقار الكثير منهم للشهادات والمؤهلات العلمية، بل إن بعض المصالح تلعب دورا رئيسيا في إدارة التنمية المحلية كمصلحة المشاريع و الصفقات.

وقد أعترف وزير الداخلية و الجماعات المحلية بالضعف في الاطار البشري الذي تعانيه البلديات من خلال تصريحه بان نسبة 6000 عون إداري يجهلون القراءة والكتابة ، وان 700 بلدية من 1541  $^{3}$  تتوفر على إطار جامعي بسبب عدم كفاية الموارد المالية  $^{3}$ .

وهو ما يدل على انخفاض نسبة التأطير في البلديات بشكل كبير مما لا يمكنها من الاستجابة لمتطلبات النتمية المحلية.خاصة بالنسبة للمصالح الحساسة التي تحتاج إلى ذوي كفاءات معتبرة من أجل الاضطلاع بشؤون البلدية في الإطار المحلي.خاصة المصالح التقنية التي تلعب دورا كبيرا في متابعة مشاريع التنمية على مستوى البلدية.

و الجدول التالي يبين نسبة توزيع المستخدمين على القطاعات حسب مستوى التكوين على المستوى الوطنى  $^4$ :

أحيث أصبحت البلدية الآن قبلة للموظفين عديمي الكفاءة في إطار سياسة تشغيل الشباب بمختلف صيغها.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> طبقا للمواد من:19 الى 25 من الأمر رقم03/06 المتضمن قانون الوظيف العمومي.  $^{3}$  جريدة الشروق- بتاريخ  $^{2}$  2008/07/30-نقلا عن وزير الداخلية.

<sup>4</sup> بن شعيب نصر الدين و بن منصور عبد الله- نفس المرجع

				القطاع	
النسبة	المجموع	آخر	القطاع التقني	الإداري	المستوى الدراسي
38.99%	47,859	2,353	38,146	7,360	يجهل القراءة و الكتابة
26.86%	32,969	1,241	22,581	9,147	المستوى الابتدائي
17.17%	21,076	308	5,066	15,702	المستوى المتوسط
12.55%	15,406	41	1,604	13,761	المستوى الثانوي
1.82%	2,232	26	1,551	655	تقني/ مهندس تطبيقي
1.58%	1,937	7	59	1,871	شهادة ليسانس
0.54%	657	4	459	194	مهندس دولة
0.22%	271	1	238	32	مهندس معماري
0.06%	74	1	38	35	بيطري
0.22%	273	1	29	243	شهادات أخرى
100.00%	122,754	3,983	69,771	49,000	المجموع

جدول رقم 03: نسبة توزيع المستخدمين على القطاعات حسب مستوى التكوين على المستوى الوطني

المصدر:المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط CNEAP (جويلية 2002) وهو ما يبين بوضوح ضعف مستوى التأطير على مستوى البلديات في الـوطن أ، وتـدني مستوى تكوينهم ورغم انتهاج الدولة سياسة تكوين الإطارات وإعادة رسكلة الأعوان إلا أن هذه الإجراءات،تبدو غير فعالة في الوقت الراهن نظرا لسلبيات سياسة التكوين في حد ذاتها التي قد تؤتي ثمارها على الأمد البعيد في الوقت الذي يفترض أن يساهم الموظفون بشكل فعال في برامج التنمية المحلية مع المنتخبين

كما يلاحظ من هذا الجدول سيطرة فئة التقنيين ذوي المستوى العادي على فئة الإداريين وهو ما يتطلب خلق نوع من التوازن بين هذين الصنفين.

ويعود سبب انخفاض كفاءة الموظفين إلى الجذور الأولى لنشأة البلدية، حيث عمدت الدولة على توفير أكبر عدد من الإداريين على حساب الكفاءة لتغطية العجز الذي تركه انسحاب المستعمر من

<sup>2</sup> عيسى مرزاقة-المرجع السابق- ص: 208.

<sup>1</sup> رابح غضبان - جباية الجماعات المحلية-مذكرة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر -2002 - ص77.

الإدارة الجزائرية 1 .واستمرت هذه السياسة مع عزوف الإطارات عن تولي المناصب في الإدارة المحلية بسبب تدني الأجور وضعف معايير اختيار تعيين الموظفين وهو ما يشكل عائق آخر يتمثل في التضخم الوظيفي للبلديات على حساب الكفاءة 2.

#### ثانيا: دور الموظفين في إدارة التنمية المحلية

يساهم الموظفين بشكل كبير في مساعدة المنتخبين في إدارة التنمية المحلية عن طريق بعض المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح في البلدية ضمن هذا الإطار .

ورغم أن قانون البلدية 90/80 لم يشر إلى آليات إشراك الموظفين في التسيير المحلي ، غير انه يفهم من نص المادة 64 من قانون البلدية على أن الرئيس البلدية يتولى تسيير المصالح البلدية فقد أشار النص إلى المصلحة وهو ما ينصرف إلى أعوان هذه المصالح بتسخير هم من طرف رئيس البلدية باعتباره الرئيس السلمي بالنسبة لهم للاستعانة بهم في إدارة البلدية خاصة أمام قلة خبرة المنتخبين مقارنة مع الموظفين .

فإذا كان إعداد الميزانية من صلاحية رئيس البلدية ، فانه في الواقع يعدها الأمين العام للبلدية رفقة أعوان المصالح المختصة كمسؤول مصلحة المالية والميزانية خاصة أن إعداد الميزانية يتم عن طريق ملأ استمارة تعدها مصلحة الضرائب وما دور المجلس إلى المصادقة عليها  $^{8}$  ، بعد مناقشتها وتحليل مضمونها .ونفس الشيء بالنسبة لمشاريع التتمية المحلية فان أعوان مصلحة المالية والإدارة لهم دور كبير في اقتراح المشاريع خاصة من حيث الاعتمادات المالية ، رغم أنها من صلحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه – حسب نص قانون البلدية.

فكان على المشرع أيضا تقنين هذه العلاقة وجعل مشاركة الموظفين في وضع الميزانية أمر ضروري بحكم درايتهم المسبقة وخبرتهم في مجال إعداد الميزانية رغم انه في بعض الأنظمة المقارنة كالأردن فان تدخل الموظفين في بعض الأعمال التي تخص المجلس منصوص عليه في قانون الإدارة المحلية فمدير البلدية (يقابله الأمين العام) هو الذي يتولى إعداد الميزانية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها 4.

عمار بوضياف - الوجيز في القانون الاداري - جسور للنشر والتوزيع الجزائر - 2007/2 - 0: 269.

² بوشامي نجلاء - صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل. ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية بالجزائر حجامعة زياني عاشور جامعة الجلفة المرجع السابق.

<sup>4</sup> عبد الرزاق الشيخلي- الإدارة المحلية المرجع السابق- ص: 79.

ولا يقتصر الأمر على إعداد الميزانية فقط فهو ينصرف إلى كل المصالح التي لها علاقة مباشرة بالتتمية المحلية والتي في الوقت الذي تستعين فيه بمصالح البلدية بشكل غير مباشر مثل:

- مصلحة التعمير والبناء -مكتب الصفقات العمومية، مصلحة المشاريع.. - وهي مصالح لها علاقة مباشرة ببرامج التنمية المحلية وتحت سلطة رئيس البلدية وما يميز كل هذه المصالح رغم تخصصها الفني والتقني نقص وأحيانا انعدام الإطارات والكفاءة في مسيري هذه المصالح وبذلك بدل أن تكون مصدر إضافي لتدعيم المجالس المنتخبة أصبحت هذه المصالح عبء على البلدية مادام أن نسبة الأجور من مداخيل البلدية تزيد عن 75 % في بعض البلديات زيادة على ضعف التأطير على المستوى المنتخبين 1.

وقد حاولت الدولة معالجة مشكل نقص التأطير والكفاءة للموظفين بانتهاج سياسة التكوين والتربصات  $^2$  والتي التهمت أمو الاطائلة دون أن يكون لها تأثير على الواقع بسبب عدم التحرر من التسبير البيروقر الحي لبعض المصالح وهو ما انعكس سلبا على أداء المجالس المحلية $^3$ .

فإذا كانت التنمية المحلية هدفها الإنسان المحلي ، فانه لا يمكن أن تتحقق التنمية المحلية قبل التنمية البشرية  $^4$  . وعليه فانه لابد من معالجة مشكلة الكفاءات البشرية للبلدية للموظفين والمعينين والمعينين معا لان التنمية المحلية تتطلب إشراك الجميع دون إهمال أي فئة  $^5$ ، وتحديد هذا التعاون في صلب القانون .

#### الفرع الثاني: واقعية دور الأمين العام للبلدية في إدارة التنمية المحلية

يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية.طبقا للمادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم ويعتبر منصب الأمين العام المناصب العليا للبلدية وحسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي والمساعد الأساسي لرئيس البلدية . وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية الإدارية والتقنية 7.

ا عيسى مرز اقة-المرجع السابق- ص: 201.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر، مسعود شيهوب- أسس الإدارة المحلية ، المرجع السابق ، ص 185 .

<sup>3</sup> مصطفى دريوش- المرجع السابق- ص: 95.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> بن نملة صليحة- واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية- ملتقى جامعة الجلفة-المرجع السابق.

 $<sup>^{5}</sup>$  عيسى مرز اقة نفس المرجع - ص $^{202}$ .

<sup>6</sup> وكذالك ورد ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 117/82 الصادر في:1983/2703 والذي يحدد قائمة المناصب النوعية العليا اللهابية.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> ناصر لباد-التنظيم الإداري-منشورات دحلب-الجزائر -ص: 206.

ورغم الدور الحساس الذي يقوم به من كونه يعتبر صمام الأمان في الجسم المحلي إلا أنه كغيره من الموظفين لم ينص على وظيفته ودوره أو صلاحياته في قانون البلدية ، بل تكفل بذلك المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 26/91 حيث أوردت المادة 119 منه تحديد صلاحياته التي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وبمقارنة هذه الصلاحيات مع تلك التي نص عليها المرسوم الأول رقم 214/68 الصادر في وبمقارنة هذه الصلاحيات مع تلك التي نص عليها المرسوم الأول رقم 214/68 الصادر في المحام ( 1968/05/30 و المتعلق بالأحكام المطبقة على موظفي البلديات ، فنجد أن صلاحيات الكاتب العام في المرسوم الجديد ) هي نفسها تقريبا دون تغيير رغم الاختلاف الجوهري في طبيعة صلاحيات البلدية وتكوينها بين قانون 24/67 و قانون 90/ 08

بل الأكثر من ذلك فان المادة رقم 03 من المرسوم 68/ 214 التي ذكرت من بين صلاحيات الكاتب العام حضور لجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يعني المشاركة المباشرة في صنع القرار المحلي طبقا للقانون. لكن المرسوم الحالي اغفل ذكر هذه الصلاحية رغم أن المجالس البلدية في الغالب تستعين بالأمين العام في كثير من الشؤون المحلية.

كما انه في إطار مساعدته لرئيس البلدية أضافت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم القديم ، أن الكاتب العام يعد مشاريع التنظيمات والقرارات التي يصدرها رئيس البلدية ، وهو ما لم يورده المشرع بصفة أدق في المرسوم الجديد ، وهنا نتساءل عن أسباب تراجع المشرع عن تقنين العلاقة والتعاون بين الأمين العام للبلدية والموظفين بصفة عامة من جهة ، والمنتخبين بمن فيهم رئيس البلدية من جهة أخرى .

مع أن بعض التشريعات المقارنة تقر صراحة بالتواجد المستمر لمدير البلدية المعين و تنص على مشاركته المباشرة في صنع السياسة المحلية . كما هو الحال في بريطانيا حيث يعين مدراء الوحدة المحلية –الذين يشترط فيهم أيضا الإقامة في تراب الوحدة المحلية –من طرف المجالس المنتخبة ، وليس من السلطة المركزية لضمان فعالية الموظفين في تعاونهم مع المجالس المحلية كما أن مهمته تنتهي بانتهاء العهدة الانتخابية 1 .

كما أن المشرع المصري والأردني نص على الأحكام المتعلقة بمدير البلدية في صلب قانون الإدارة المحلية وقانون البلديات على التوالي والنص على مشاركته المباشرة في شؤون المجالس المنتخبة على مشاركته في أيتعلق بإعداد مشاريع الميزانية والحساب الختامي، وإمكانية تفويض رئيس البلدية لبعض

2 محمد على الخلايلة-نفس المرجع- ص: 200.

<sup>1</sup> محمد على الخلايلة-المرجع السابق-ص: 76.

صلاحياته للمدير التنفيذي 1 .خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على إمكانية هذا التفويض.هذا الفراغ كثيرا ما كان سببا في الصراعات بين المنتخبين (باعتبارهم صاحب السلطة المحلية) و الموظفين (باعتبارهم أدرى و أكثر تجربة بالأمور الفنية و التقنية)

إن الدور الأساسي الذي يلعبه الأمين العام للبلدية رفقة باقي الموظفين في إدارة التنمية المحلية مستدعي من المشرع إعادة النظر في المعالجة القانونية له من خلال تحديد صلاحياتهم بدقة من خلال قانون البلدية، وجعل مهمتهم تدخل في إطار التعاون والتسيق مع المنتخبين لا التعارض و وسيلة للصراع بين المنتخبين والمعينين . وهذا بعد تزويد البلدية بالإطارات البشرية ذات الكفاءة العالية حسب طبيعة المناصب و الدور المنوط بها 2 . وجعل آلية التوظيف من اختصاص المجالس المنتخبة وبمشاركة الأمين العام وتخفيف رقابة الوصاية على البلدية في مجال التوظيف. ونظرا للدور الكبير الذي يقوم به الأمين العام في البلدية وتداخل صلاحياته مع صلاحيات رئيس البلدية ذو الوظيفة المزدوجة ، يستوجب أيضا وضع قانون أساسي له قصد تحديد الصلاحيات بدقة وتفعيل دوره في إدارة اللدية.

#### المبحث الثاني: المشاركة في إدارة التنمية المحلية

لا يتوقف فعالية البلدية في إدارة التنمية المحلية على مشاركة العنصر البشري ضمن التنظيم الرسمي للإدارة المحلية  $^{3}$  ،بل إنه يتعدى إلى مساهمة جميع الفاعلين من المستفيدين من مشاريع التنمية المحلية في صنع القرار المحلي الذي يتم اتخاذه في مجال إدارة التنمية المحلية وهو ما يجسد ديمقر اطية الإدارة المحلية  $^{4}$ .

ويعتبر إشراك الأفراد المحليين في التنمية عنصرا جوهريا لنجاح وتفعيل التنمية ،ولذلك فالقاعدة الأساسية في كل عمل إنمائي أن يقوم على أساس المشاركة وتشجيع المواطنين على إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية 5.

وإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة المشاركة في إدارة التنمية المحلية فإن قانون البلدية أعطى إمكانية إشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس وهي أهم قاعدة لتطبيق الديمقر اطية

<sup>1</sup> عبد الرزاق الشيخلي-المرجع السابق- ص: 79.

طارق المجدوب -المرجع السابق-- 294:  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> عبد الغنى بسيوني عبد الله-التنظيم الإداري-منشأة المعارف-مصر/2004-ص15-

<sup>4</sup> محسن أحمد الخصير - ديمقر اطية الإدارة المحلية - الدار الجامعية - مصر /2007 - ص: 46.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> محمد حسن الدخيل-إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة-منشورات الحلبي الحقوقية-مصر-ط1/2009-ص: 148.

التشاركية التي تعني إشراك جميع فعاليات المجتمع المدني في كامل العملية التنموية من التخطيط و التنفيذ إلى التمويل و المراقبة  $^1$  .

ولضمان فعالية هذه المشاركة لا بد من توفر الضمانات القانونية لمؤسسات وهيئات المشاركة ، فإذا كان المجلس المنتخب يستند على أسس دستورية أثناء ممارسة صلاحياته بإتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة التنمية المحلية، فإن لجان البلدية لم تحظ بنفس القيمة الدستورية من حيث الصلاحيات المسندة إليها في إطار المشاركة ، وهذا ما تؤكده الطبيعة القانونية لهذه اللجان .

وإذا كان يستحيل إشراك جميع المواطنين دفعة واحدة في إدارة مشاريع التنمية فإنه يمكن تميز آليتين المشاركة من خلال در اسة صور المشاركة .

#### المطلب الأول: النظام القانوني للجان البلدية

لم ينظم دستور 1996 اللجان بصفة عامة مثل ما تعرض لها دستور 1976 من خــلال نــص المادة 2/31 منة بقولها " .. ويساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلــدي والولائي وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهرية "

وهو بذلك أضفى القيمة الدستورية لأي لجان يشارك فيها ممثلي الشعب، واعتبرت من الأجهزة الرسمية الفعالة للدولة وقد أكد قانون البلدية والميثاق الوطني على الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لهذه اللجان لكن لم تحدد الطبيعة القانونية لعمل هذه اللجان من ناحية مكانتها في المساهمة في توزيع الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي واللجان أو مدى استقلالية حجية قراراتها اتجاه المجلس المنتخب الذي تستمد اللجان عضويتها منه 2.

أما دستور 1996 فلم يتطرق إلى إمكانية إنشاء اللجان الشعبية . وبالنسبة لقانون 1990/08 فقد نظم مسألة لجان البلدية في الفرع الثاني من الفصل الأول المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي كأحد هيئات البلدية من المادة 24 إلى المادة 26 . و النص على اللجان ضمن هذا الفصل يؤكد على تبعيتها للمجلس الشعبي البلدي وأنها تشكل إطار للمشاركة الواسعة للسكان المحليين.

وتنطلق فكرة إنشاء لجان البلدية من قاعدة التخصص الفني للمجالس المحلية، على اعتبار أنه لا يمكن القيام بكل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من جهة واحدة 3 خاصة مع

<sup>1</sup> محسن أحمد الخضير - المرجع السابق- ص: 145.

² أحمد بوضياف الهيآت الاستشارية في الإدارة الجزائرية - المؤسسة الوطنية للكتاب-1989-ص: 340.

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد الرزاق الشيخلي- نفس المرجع-ص:  $^{3}$ 

اتساع صلاحيات البلدية في ظل انتهاج سياسة التفتح الاقتصادي التي حتمت ظهور صور جديدة لتدخل الدولة عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص في عملية صنع وتنفيذ السياسة المحلية على غرار السياسة العامة  $^1$ . وهو ما يتطلب تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين من أجل المساهمة في صنع القرار  $^2$ . وتعتبر اللجان البلدية إحدى أهم هذه الوسائل إذ تسمح بإشراك أكبر عدد من الفنيين والمختصين في هذه اللجان.

ولكن بتحليانا للنصوص المتعلقة باللجان في قانون البلدية نلاحظ أن هناك قصوراً في تنظيمها القانوني، وفي تحديد المهام المنوطة بها وعلاقتها بالمجلس المنتخب، مما أنعكس على طبيعة عمل هذه اللجان ومدى فاعليتها .

#### الفرع الأول: العلاقة بين لجان البلدية والمجلس الشعبي البلدي

إن طريقة تشكيل لجان البلدية مرآة عاكسة لرغبة المشرع في تعزيز المشاركة المحلية و تفعيل هذه اللجان أو جعلها مجرد أدوات استشارية شكلية ليس لها أي دور في عملية التنمية المحلية

أن القواعد التي تقوم عليها المجالس المنتخبة والمتمثلة أساسا في إتاحة الفرصة لتوزيع المسؤوليات ووظائف الدولة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية 3 ،هو نفسه المبدأ الذي يعتمد عليه في تشكيل لجان البلدية من كونها أداة لتوزيع المسؤولية بين السلطة المحلية والمجتمع المحلي ضمن إطار منظم.

وبما أن مفهوم التنمية المحلية يقتضي ضمان مشاركة فعالة للمواطن المحلي، فإن اللجان البلدية هي بوابة تحقيق الديمقر اطية التشاركية والتي جاءت كبديل عن مفهوم الديمقر اطية التمثيلية. فالديمقر اطية التشاركية تعني التمثيل المستمر خارج الإطارات الرسمية (المجالس المنتخبة) والآليات الموضوعية التي تسمح للأفراد باتخاذ القرارات المحلية.

واللجنة هي إحدى هذه الآليات إذ يمكن أن نتشكل من أعضاء تابعين للمجلس أو خارج عن المجلس المحلي . وإذا كانت تشكيلها هو نفس نشكيل المجلس البلدي فانه لا يعني أن لها نفس خصائص المجلس التقريري .

#### أولاً: تشكيل لجان البلدية

<sup>1</sup> سمير عبد الوهاب-المرجع السابق- ص: 33.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> شيبوطي سليمان و كبير مولود و هزرشي طارق دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية في الجزائر - كلية الحقوق بجامعة زياني عاشور الجلفة.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أحمد بوضياف- المرجع السابق- ص: 340.

يعتبر المجلس البلدي هو الوعاء الرئيسي لتشكيل لجان البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون البلدية والتي ميزت بين صنفين من اللجان: لجان دائمة - و لجان مؤقتة.

#### (أ) - اللجان الدائمة:

يمكن اعتبارها اللجان الإجبارية في كل مجلس وهي المختصة في المواضيع التالية: الإدارة والمالية – التهيئة العمر انية والتعمير – الشؤون الاجتماعية والثقافية وهي المحاور الرئيسية المتعلقة بالتنمية المحلية، حيث تتشكل هذه اللجان بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة عضو منتخب وباقي الأعضاء هم من المنتخبين الذين يجب أن يعكسوا المكونات السياسية للمجلس أي مراعاة الأحزاب المشكلة للمجلس البلدي من حيث نسبة تواجدها، فحتما رؤساء اللجان يشكلون من القوائم الأكثر تمثيلا.

لكن المشرع اكتفى بذلك دون ذكر أي تفاصيل أخرى خاصة فيما يتعلق بعدد الأعضاء وشروط تعينهم ،مما ترك الفرصة للصراعات الحزبية الضيقة على حساب المصلحة المحلية خاصة في رئاسة لجنة للإدارة والمالية نظرا للمهام الموكلة لها و التي عادة ما تكون محل صراع النواب للفوز برئاستها.

فوضع شروط وضوابط في تشكيلة اللجان يخفف على الأقل من هذه الصراعات فمثلا في بريطانيا يشترط لعضوية اللجان تخصص العضو وكفاءته في الموضوع أو الاختصاص الذي تعالجه اللجنة 1.

وان تدارك المشرع الأمر فيما يخص الأفراد الذين يمكن الاستعانة بهم في أشغال اللجنة حسب المادة 26 بأن تستطيع اللجنة استدعاء أي شخص بحكم اختصاصه يمكنه تقديم معلومات مفيدة للجنة. إلا أنه مقارنة بالمادة 98 من قانون البلدية السابق التي فصلت في طبيعة الأشخاص النين يمكن استدعاؤهم بصفة استشارية وهم:

- الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية.
- سكان البلدية الذين يمكن أن يسهموا بالمعلومات المفيدة نظرا لمهنتهم أو نشاطهم أو لأي ظرف آخر.

فان قانون البلدية الحالي أعطى حكما عاما ولم يفصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم، أو كيفية تنظيم الجلسات .

<sup>1</sup> عبد الرزاق الشيخلي- نفس المرجع-ص: 198.

غير أن هذه الاستعانة في كلتا القانونين غير إلزامية فهي اختيارية كما لم يبين المشرع إمكانية إو الزامية الاستعانة بموظفي البلدية خاصة رؤساء الأقسام والمصالح المختصة على غرار المالية -والتنظيم – والبناء – والتعمير ...كما هو الحال في قانون البلديات الأردني فإن جميع اللجان وعددها 06 لجان و من أهمها لجنة التخطيط و التنمية – لجنة المناقصات – لجنة انتقاء الموظفين ... فكل هذه اللجان محددة تركيبتها بموجب القانون، ولا مجال لإطلاق حرية المجلس في التصرف فيها، حيث يشترط تمثيل هذه اللجان بأعضاء من المنتخبين وأعضاء من المعينين ،سواء كانوا مدراء تتفيذيون – أو رؤساء أقسام  $^{1}$  وهذا نظرا لواقعية الدور الذي يقوم به الموظفين في إدارة البلدية.

#### (ب) - اللجان المؤقتة:

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي تكوين لجان مؤقتة أو لجان استثنائية كما تسمى في النظام الفرنسي ومهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما حيث تتشأ اللجنة لهـــذا الغرض تنتهى بانتهاء مهمتها، وتقديم تقريرها للمجلس المنتخب حول نتيجة التحقيق 2.

أما في فرنسا فليس هناك لجان ،دائمة فجميع لجان المجالس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصــة في الحالتين التاليتين:

- -1 الحلول محل المجلس في حالة شغوره.
- -2 التحقيق في قضية يأمر بها المجلس

أما المشرع الجزائري فلم يحدد مهام اللجان المؤقتة أو تشكيلها على غرار اللجان الدائمة وحسب صياغة المادة 24 من قانون البلدية، فإن المواضيع التي تتناولها اللجان المؤقتة هي نفس المواضيع التي تتناولها اللجان الدائمة وبالمقابل أعطى للمجلس حرية اختيار المواضيع التي يراها ضرورية من أجل إجراء تحقيق حول مسألة معينة تخص البلدية أو تخص المصالح التابعة لها.

وبالنسبة لتشكيل اللجنة فهى أيضا تكون برئاسة عضو منتخب مع إمكانية ضم أي عضو من خارج المجلس يمكنه تقديم إفادة للمجلس بحكم تخصصه دون تحديد وضعية هذا العضو في اللجنة هل هو استشاري فقط أم يملك صوت في حالة التصويت ، بسبب الغموض حول طبيعة اللجنة في حد ذاتها

- 36 -

<sup>1</sup> محمد على الخلايلة- نفس المرجع- ص: 191.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> على خطآر شطناوي-المرجع السابق-ص: 203. 3 عبد الرزاق الشيخلي- نفس المرجع-ص: 198.

ويتضح أن لجان البلدية ليست مفعلة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقر اطية التشاركية وتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، ويتجلى ذلك في كون المشرع تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين.

وهو ما يوحى بأن النظام السياسي ماز ال متحفظا على فتح مؤسسات الدولة للمجتمع المدني. وترك الغموض حول آلية المشاركة في هذه اللجان حيث لم يشر حتى إلى إمكانية صدور مرسوم تنظيمي لاحق ينظم عمل اللجان كما فعل مع باقي الأحكام العامة في قانون البلدية . وهي من بين أسباب عدم تفعيل المشاركة المحلية –

ضف إلى ذلك أن الرقابة المشددة على المجالس المحلية من طرف الوصالية تعيق حرية المبادرة من طرف المنتخبين من استغلال هذه النصوص لمصلحة دعم المشاركة الشعبية وبالتالي إتاحة المجال لتدريب وإعداد قادة محليين بشكل مستمر لتتحقق معه التنمية المجتمعية التي تسهل عملية التنمية المحلية

### ثاتيا: خصائص لجان البلدية

إذا كانت لجان البلدية تتكون من أعضاء المجالس المنتخبة بصفة أساسية واستثناءا يمكن الاستعانة بخبراء أو مختصين لمساعدة اللجان في عملها ، فهل يمكن اعتبارها مجرد مجالس منتخبة مصغرة ؟ أي أن عملها نفس عمل المجلس الأصلي .

إن لجان البلدية أجهزة استشارية تابعة للمجلس المنتخب وتختلف في نظام عملها عن المجلس في حد ذاته من عدة نواحى أهمها:

- أن عدد أعضائها محدود وأقل من المجلس المنتخب ويعينون من طرف هذا الأخير وليس بالانتخاب العام .
- أن لجتماعات اللجان تكون عادة سرية وليس علنية و لا يحضرها إلا من وجهت الدعوة له بصفة خاصة  $^{1}$ .
  - أن المسائل التي تعالجها تحال عليها من طرف المجلس المنتخب و لا تتدخل من تلقاء نفسها.

و بالتالي فان دور لجان البلدية في الأساس هو تسهيل عمل المجلس بدراسة المسائل على مستوى اللجان بدقة و بحضور عدد أقل من الأعضاء لتسهيل عملية النقاش و الخروج بأرضية لوضع القرار الذي يخص المسألة المدروسة و تحريره بمداولة.

<sup>1</sup> عبد الرزاق الشيخلي- نفس المرجع-ص: 196.

# الفرع الثاتي: طبيعة عمل اللجان

من الخصائص التي رأينها سابقا حول لجان البلدية نطرح السؤال الأهم هل أن عمل لجان البلدية تقريري أم استشاري ؟

أي أن لجان البلدية بصدد معالجتها للمواضيع المحالة عليها هل تتناولها كصاحبة السلطة والاختصاص وبالتالي إصدار قرارات حول الموضوع المقترح خاصة أن اللجنة تعتبر كصاحبة لختصاص فني ضمن الموضوع الذي عالجته أم أنها رغم ذلك لا تملك إلا إصدار اقتراحات لإبداء أراء حول الملفات المعالجة . وما هي حجية هذه الآراء ؟

و هل هي ملزمة للمجلس الشعبي البلدي أم تعتبر مجرد استشارة ؟ وما مدى حجية الاستشارة التي يقدمها الأعضاء الخارج عن المجلس بالنسبة للجنة في حد ذاتها .

لم يضع المشرع إجابات واضحة حول هذه التساؤلات حيث بقي الغموض سائدا حول نية المشرع من تأسيس هذه اللجان . هل هي ضرورة مسايرة التغيير الذي شهده التحول الديمقراطي وبالتالي مسايرة للتعددية أبقى على هذه اللجان التي كانت حتى في عهد الحزب الواحد .

من الناحية الفقهية يمكن تمييز ثلاث وضعيات حيث تتباين معها صلاحيات اللجان حسب السلطات الممنوحة لها.

أما المشرع الجزائري فيتضح أنه لم يعط أي قوة إلزامية لعمل لجان البلدية من خلال تتبعنا لواقع لجان البلدية في الجزائر.

### أولا/ أنواع لجان البلدية

تتحدد طبيعة عمل لجان البلدية من خلال معرفة مدى السلطات الممنوحة لها والغرض من إنشائها فهي أما أن تكون لجان استشارية أو تكون لها سلطات تنفيذية مستقلة عن المجلس المنتخب كما يمكن للمجلس المنتخب أن يفوض لها بعض الصلاحيات، وما يترتب من التفويض من آثار .

### ١- لجان البلدية الاستشارية

وهي اللجان المكلفة بتقديم الاستشارة الفنية إذا طلب منها المجلس ذلك فهي لا تصدر قرارات بل تنبدي آراء استشارية ، وإذا كانت الهيئات الاستشارية في الأصل تتميز بالاستقلالية عن الهيئة المستشيرة فإن الوضع يختلف مع لجان البلدية الاستشارية ، فهي تابعة للمجلس المنتخب ومتكونة من أعضائه . كما يمكن استدعاء أعضاء آخرين من خارج المجلس لمساعدة اللجنة ألى كما أن المجلس المنتخب يمارس رقابة مباشرة على هذه اللجنة من حيث التشكيل والعمل 2 .

أما عن طبيعة الاستشارة في هذه الحالة فهي غير ملزمة بالرأي الاستشاري مادام أنها غير ملزمة بأخذ الاستشارة ، حيث يستلزم ذلك وجود نص صريح يلزم المجلس بطلب الاستشارة  $^3$  .

### 2- لجان البلدية ذات السلطة التنفيذية:

وهي لجان مستقلة ، تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات والأمر بتنفيذها وهي لجان مستقلة تماما عن المجالس المحلية رغم أنها تتشكل من المنتخبين إلا أنه بمجرد تشكيلها تنفصل عن سلطة المجلس . كما أن صلاحياتها محددة باسم القانون ولا يتدخل المجلس في تحديد هذه الصلاحيات المحلفة أو سحبها من اللجنة أي أنها تشكل مجلس داخل مجلس.

كما أن اللجنة تصدر قرارات ملزمة ولا يمكن للمجلس إلا الإطلاع عليها أي للإعلام فقط. أما من الناحية الرقابية، فلا يملك المجلس إلا حل هذه اللجنة إذا تجاوزت صلاحياتها أو مراقبة نفقاتها من الناحية المالية بما أنها تخضع لمالية البلدية بصفة عامة 4.

### 3- اللجنة ذات السلطة المفوضة:

وهي عادة تكون لجان مؤقتة تفوض من المجلس لدراسة مسألة ما، بصفة مؤقتة <sup>5</sup> في هذه الحالة لا تمنح صلاحية التقرير باسم القانون ، لكن عن طريق التفويض حيث يفوض المجلس بعضا من صلاحياته لهذه اللجنة للتداول فيها دون تجاوز حدود التفويض وبالتالي فإن اللجنة تصدر قرارات في المواضيع المطروحة أمامها، فيما إذا خولها التفويض سلطة البت النهائي في القضية . كما يمكن أن نبدى آراء استشارية إذا نص التفويض على ذلك .

<sup>1</sup> محمد علي الخلايلية- المرجع السابق- ص: 74.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الشيخلي-نفس المرجع-ص: 195.

<sup>3</sup> أحمد بوضياف-نفس المرجع- ص: 137.

<sup>5</sup> محمد علي الخلايلية- المرجع السابق- ص: 195.

أما من ناحية الرقابة فهي مفترضة بموجب الآثار للقانونية للتفويض ضمن القواعد العامة  $^{1}$ .

# ثانيا: واقع لجان البلدية في الجزائر

ومن خلال هذا العرض الموجز للطبيعة عمل اللجان، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن تحديد هذه الطبيعة بالنسبة للجان البلدية ، فإنه يمكن القول أنه من الناحية العملية -وواقع هذه اللجان-فهي ذات طبيعة استشارية باعتبار النتائج التالية من خلال الدراسة الميدانية:

- لا يمكن لهذه اللجان أن تتدخل بنفسها في معالجة القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصها إلا إذا طلب منها المجلس ذلك .

- إن التقارير التي ترسلها إلى المجلس الشعبي البلدي تعتبر مجرد آراء واقتراحات فقط و لا يلزم المجلس بها. إذ يمكن أثناء المناقشة العامة رفض اقتراحات اللجنة واعتماد صيغة أخرى إذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

- لا يمكن لهذه اللجان أن تستعين بأعضاء من خارج المجلس بغرض طلب الإستشارة الفنية إلا بموافقة المجلس البلدي.

ورغم أن قانون البلدية يسمح ويشجع فكرة الاستشارة الفنية مع المواطنين ذوي الكفاءات المختصة لمعالجة قضايا ومشاكل الجماعات المحلية ، لكن هذه الإمكانية غير مفعلة، ولم تستعمل ولم تجسد في الميدان 2 .على الأقل في البلديات التي قمنا بزيارتها في ورقلة.

ضف إلى ذلك فإن رؤساء وأعضاء اللجان بخلاف نص القانون الذي يأخذ بعين الاعتبار في توزيع الأعضاء على اللجان الجانب السياسي أي التمثيل النسبي للأحزاب في هذه اللجان فإنه في معظم اللجان تأخذ بعين الاعتبار الجانب العرقي، أو العروشي أو الجهة على حساب الإنتماء السياسي، وهذا من مخلفات النظام الانتخاب في حدا ذاته ، الذي لم يراعي هذا الجانب في توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية 3.

كما أن هذه اللجان لا يمكن أن تقوم بحق بالدور الاستشاري بشكل فعال نظراً لانعدام الكفاءة والتخصص الذي يمكنها من تقديم إضافة للمجلس المنتخب، وفي الواقع نجد كثيرا ما يستعين الأعضاء المنتخبين بالكاتب العام ومساعديه في عملهم دون أن يشكل ذلك حضور رسمي في هذه اللجان ،التصبح اللجنة في حد ذاتها تطلب الاستشارة من هيئة أخرى ولو بصفة غير رسمية التختفي معها أحد أهم

عبد المالك بن عبد الله الهنائي-اللامركزية كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مجلة الاداري-دورية علمية محكمة-سلطنة عمان -325/مارس 1993- ص: 96.

مصطفى دريوش-المرجع السابق- ص: 96.

<sup>3</sup> بيطام أحمد- الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر - مذكرة ماجستير غير منشورة -جامعة باتنة -2005/2004 -ص: 92.

مبادئ الاستشارة والمتمثلة في فعالية ممارسة التأثير على صاحب السلطة في القرار وهو ما يؤثر سلبا على فعالية المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية ويصبح معه تدخل السلطات المركزية بشتى أنواع الرقابة أمر حتمي لا مفر منه في ظل عجز البلدية عن تفعيل دورها و المشاركة في التنمية بمختلف صورها .

كما يتطلب من المشرع إعادة الاعتبار للجان البلدية بالنص عليها دستوريا أولا، وهو ما ينصرف أيضا على المشاركة الشعبية بصفة عامة .

وثانيا وضع إطار تنظيمي لها يسمح بتفعيل دورها من جهة، وتفعيل مشاركة المواطن المحلي في هذه اللجان، فيما يضمن المساعدة الذاتية للمجالس المنتخبة بدل الاستعانة بخبرات السلطة المركزية أو سلطة الوصاية.

# المطلب الثاني: صور المشاركة في إدارة التنمية المحلية

إن من بين الركائز الأساسية التي أنشأت من اجلها الإدارة المحلية ، هو إشراك اكبر قدر من المواطنين من أصحاب التخصص و ذوي الكفاءات والفنيين والفاعلين في المجتمع في إدارة التنمية المحلية  $^1$ . وهذا عن طريق تغويض السلطات المحلية لبعض من صلاحياتها لصالح المجتمع المحلي من اجل المساهمة في تخطيط وتنفيذ ومراقبة مشاريع التنمية المحلية بشكل مباشر او غير مباشر  $^2$ . تحت مراقبة وتوجيه من قبل الدولة وأجهزتها، لأن التنمية فعل يستوجب التدخل و التوجيه عكس النمو التلقائي  $^3$ . وهو ما يتطلب وجود مؤسسات وهياكل خاصة بإدارة التنمية المحلية حيث يجتمع فيها المنتخبون وأصحاب المهن والمختصين وجميع الفاعلين في التنمية سواء أفراد أو جماعات  $^4$ .

و إذا كان المجلس الشعبي البلدي هو الإطار و التنظيم الرسمي الذي يتم فيه تجسيد مبدأ المشاركة في مفهومها الضيق فإن مفهوم التنمية المحلية كما رأينا بهدف إلى إشراك جميع الفئات و أطياف المجتمع في إدارة التنمية المحلية <sup>5</sup>. وبما أنه عمليا لا يمكن استشارة جميع المواطنين في آن واحد فانه يمكن الاستعانة بممثلين عن المجتمع الموسع والمنظم في جمعيات وتجمعات مختلفة تدعى بمنظمات المجتمع المدني.

<sup>1</sup> رمضان بطيخ-مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة - منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية-مصر - عدد 2009-ص: 215.

<sup>2</sup> عبد المالك بن عبد الله الهنائي- المرجع السابق- ص: 98.

<sup>3</sup> محمد حسن الدخيل- إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة منشورات الحلبي الحقوقية - ط-2009/1 - ص 28.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الأخضر أبو العلا عزي-التنمية المحلية والحكم الراشد- ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد والتنمية المحلية المحلية والحكم الراشد والتنمية المحلية المنعقد بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر يومي :26 و 2005/04/27 من موقع:

http://www.freemediawatch.org/66-200805/8.htm

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> شيبوط سليمان و كبير مولود و هزرشي طارق-**دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية**- المرجع السابق.

ولا يقتصر مشاركة المجتمع على الدور الاستشاري فقط ، بل يمكن أن يترجم إلى المساهمة في انجاز المشاريع الخدماتية والتتموية والإشراف عليها و إدارتها ، وهذا عن طريق إشراك القطاع الخاص إلى جانب السلطة المحلية .

# الفرع الأول: المجتمع المدنى كإطار للمشاركة في إدارة التنمية المحلية

بعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولا في السنوات الأخير على المستوى الأكاديمي والسياسي والاجتماعي ، محليا ودوليا نظرا للدور المحوري الذي يلعبه إلى جانب الدولة في بناء المجتمع ، ومؤسسات الدولة .

كما أصبح معيارا لمدى تمتع الأنظمة السياسية بالمنهج الديمقراطي فالأنظمـة المنغلقـة وخاصـة الاشتراكية منها ، تكون فيها آلية المجتمع المدني معطلة لما يشكله من خطر على سيطرة هذه المنظمات على المواطنين على حساب السلطة السياسية.

وفي الجزائر ارتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني مع التحول النظام السياسي نحو التعددية بعد إقرار فتح المجال للجمعيات بموجب دستور 1989 بما فيها الجمعيات ذات الطابع السياسي و الثقافي و الاجتماعي والنقابات والجرائد المستقلة .

ورغم سلبيات هذا التحول السريع فلم يتم التراجع عن هذا المكسب الديمقراطي حتى في الدستور الحالي 1996 من خلال خاصة المواد 41 و 42 و 43 منه باستثناء تلك القيود القانونية التي وضعها المؤسس الدستوري لإنشاء هذه الجمعيات أوهو ما يدل على أن هناك تأثير متبادل بين التنمية والنظام السياسي من جهة ، وبين التنمية والديمقراطية من جهة أخرى و هو ما يعني العلاقة المباشرة بين المشاركة الفاعلة والتنمية 2.

وعلى المستوى المحلى يكون دور المجتمع المدني أكثر تأثيرا وفاعلية في التنمية المحلية ، بحكم الاتصال المباشر بين السلطة من جهة ، والمواطنين من جهة أخرى هذا شريطة وضع تحديد دقيق والطار منظم للمجتمع المدنى من خلال مفهومه .

# أولا / مفهوم المجتمع المدني

بوكرا ادريس-نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم:1997/09 والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد- مجلة ادارة - المدرسة الوطنية للادارة-الجزائر- 33/8- ص: 48

محمد حسن الدخيل-المرجع السابق-  $\omega$ :13.

في ظل التحولات الإيديولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، فرض مصطلح المجتمع المدني نفسه على المنظومة القانونية كأداة إنسانية و مجتمعية وطنية و دولية على السواء في بعث التنمية الشاملة. وجاء كتأكيد على ما يسمى بعولمة القيم الديمقر اطية ألى نظر الارتباط التنمية بالمشاركة مسن جهة و توسع مفهوم المشاركة وارتباطها بالمجتمع المفتوح الديمقر اطي ليشمل معنى المشاركة كافة أطياف المجتمع المنظم عن طريق الجمعيات التي أصبحت وسيلة لتدبير الشأن المحلي والوطني حيث يمكن لهذه المنظمات تحديد احتياجات وأهداف المجتمع المحلي و جعل القرارات المركزية مبنية على تطلعات وآراء الأطراف المعنية ألى .

و بما أن مسألة التعريف تختلف حسب مجال استعمال منظمات المجتمع المدني (علم الاجتماع القانون السياسة وغيرها....) فلن نخوض في تاريخ نشأة المجتمع المدني ولا في دوره من الناحية الاجتماعية وتطوره في إطار التتمية البشرية والاختلافات الفقهية حول تعريفة ، إنما نهدف إلى وضع تعريف شامل يسمح لنا بتوضيح العلاقة بين المجتمع المدني والتنمية المحلية والديمقر اطية .

وفي هذا الإطار يمكن أن نورد التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992على أنه:

" يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها المشاركة في صنع القرار السياسي والإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية..."3

وترى أماني قنديل أن المجتمع المدني هو" مجموعة المنظمات التي تنبع عن إرادة ومبادرات المواطنين الخاصة . وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام " 4 .

ومن هذه التعاريف نستنتج أن المجتمع المدني هم تنظيم طوعي إرادي وليس عفوي مستقل عن السلطة والمجتمع <sup>5</sup> يضم كل من الجمعيات المدنية والثقافية والمنظمات والمؤسسات غير حكومية والنقابات المهنية ووسائل الأعلام وحتى الأحزاب السياسية التي يختلف كثيرا من الفقهاء حول ضمها أو

بوحنية قوي-دور حركات المجتمع المدنى في تعزيز الحكم الراشد-ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و 2008/12/17 بكلية الحقوق جامعة حسين بن علي الشلف.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> صالح زياني تفعيل دور العمل الجمعوي لتفعيل لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر ورقة مقدمة في فس الملتقى المتاقى المتاقى

<sup>3</sup> مرسي مشري-المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية تفعيله- المرجع السابق

<sup>4</sup> محمد حسين الدخيل-المرجع السابق- ص: 155.

استثنائها ضمن أعضاء المجتمع المدني فمنهم من يرى أنها لا تتتمي الى المجتمع المدني لكونها تهدف الى تحقيق مصالح ذاتية أو عرقية أو طائفية . وتهدف إلى الوصول إلى السلطة فقط , مثل التشكيلات التي تقوم على أساس الدين أو الطائفة أو الانتماء الأثني والبعض الآخر يرى أن الأحزاب السياسية إذا كانت تشكل معارضة حقيقية للسلطة فهي من الأعضاء المجتمع المدني بحكم أنها تطرح بدائل ضمن برامج اجتماعية واقتصادية وسياسية 1 . وعليه فالمجتمع المدني كما يسرى السبعض – يظهسر فسي المستوى الذي يتلاشى فيه دور السلطة و يتقدم فيه دور المجتمع على دور الدولة.

كما يجب تمييز مصطلح المجتمع المدني عن باقي التجمعات الاجتماعية الأخرى كالمجتمع الديني و والمجتمع الأهلي التي تتصف بكونها تلقائية أو عفوية و طبيعية بينما المجتمع المدني فهو ارادي و طوعي 2.

ويتضح من خلال المفاهيم السابقة أنه لقيام منظمات المجتمع المدنى يشترط توفر الأركان التالية:

- الفعل الإرادي الحر: فليس مفروضا من طرف سلطة الدولة .
- التنظيم الجماعي :على شكل أعضاء وهو ما يميزه عن باقى المجتمع.
- التزام أخلاقي سلوكي: بالدفاع عن مبادئ المنظمة ،واحترام حقوق الآخرين 3.

وتكمن أهمية المجتمع المدني بصفة عامة في  $^4$ :

- مراقبة السلطة السياسية بعدم تعديها عن الحقوق الفردية والمدنية.
- أنه وسيط بين الدولة والمجتمع لتقريب وجهات النظر و الحيلولة دون تحولها الى عنف.
- المشاركة في إدارة بعض المجالات التي تعجز الدولة عن إداراتها بحكم انشغالها بمهام أكبر.

وأهم إطار لهذه المشاركة هو الهيئات المحلية ، فهدف منظمات المجتمع المدني ليست معارضة الدولة بقدر ما هو مساعدتها في تنمية المجتمع محليا وقطريا ، ومنع هيمنتها واختراقها للدستور والقانون 5 .

وقد تطور مفهوم المجتمع المدني منذ ظهوره مع سيطرة الرأسمالية الحديثة وارتبط مع مفهوم المجتمع البرجوازي . وفي أوروبا الشرقية أصبح له بعد أيديولوجي مرتبط بالتوجه نحو تقليص دور الدولة وسيطرتها على الاقتصاد و المنظمات السياسية والاجتماعية والاتحادات والنقابات .

أ مرسي مشري- المجتمع المدنى في الجزائر دراسة في آلية تفعيله - ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و 2008/12/17 بكلية الحقوق جامعة حسين بن علي الشلف.
أ بوحنية قوي- دور حركات المجتمع المدنى في تعزيز الحكم الراشد- المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> خليل أحمد العيد- المرجع السابق.

<sup>4</sup> محمد حسن الدخيل- نفس المرجع- ص:157.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> محمد حسن الدخيل- نفس المرجع- ص:156.

وبعد انهيار المعسكر الشرقي منح المفهوم بعد تتمويا من خلال منظمات الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي شهدت فشلا دريعا في التتمية المحلية والتي فرض عليها إعادة تكييف نظامها القانوني بما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في التتمية وتمكينها من وظيفة حماية الفرد من تعسف الدولة . وقد تعاظم دور المجتمع المدني في مجال التتمية في العقدين الأخيرين و أصبح من بين مظاهر التمدن والنفتح الديمقر الطي و قوة ثالثة بين الدولة والمجتمع 1 .

غير أن العلاقة بين السلطة و منظمات المجتمع المدني وفعاليتها تبقى رهينة طبيعة النظام وتفتحه على المجتمع ففي الأنظمة التسلطية تسعى السلطة الى احتواء المجتمع المدني بتوجيهه وتعطيل أي مبادرة يقوم بها <sup>2</sup> ليصبح أداء منظمات المجتمع المدني مرتبط ببرنامج السلطة السياسية لتلقى هذه المنظمات نفس مصير الإدارة المحلية من حيث الرقابة والتدخل.

# ثانيا: دور المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية بالجزائر

يمكن القول أن الجزائر عرفت منظمات المجتمع المدني بعد التعديل الدستوري في 1989 حتى و إن كان البعض يرى في حركات التحرر في الفترة الاستعمارية نموذجا للمجتمع المدني بما أنها كانت تحمل بالإضافة إلى مشروع الثورة مشروع مجتمع انطلاقا من الثوابت الوطنية و هي اللغة و الإسلام و حقوق الإنسان 3.

أما الحديث عن المجتمع المدني قبل 1989 فقد كان غير ممكن بسبب سيطرة أدبيات الحزب الواحد على السلطة و على المجتمع ككل ، فكل الجمعيات والنقابات و الصحافة مصدرها إرادة الحزب وليس إرادة مؤسسيها ، كما أنها تهدف الى التعبئة العامة لصالح تدعيم الحزب الوحيد في السلطة ،وليس لحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة . وهو ما لا يتوفر على شروط منح صفة المجتمع المدني لبعض الجمعيات القائمة آنذاك ، إضافة للعائق القانوني والمتمثل في عدم وجود قانون يرخص لإنشاء جمعيات مستقلة عن إطار الحزب .

أما بعد التحول إلى التعددية السياسية و السماح بتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي و الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي و النقابات الحرة ساهم في خلق نظام قانوني كما يسمى بمنظمات المجتمع

<sup>1</sup> مرسى مشري- المجتمع المدنى في الجزائر دراسة في آلية تفعيله- المرجع السابق- ص: 03

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بوحنية قوي- دور حركات المجتمع المدنى في تعزيز الحكم الراشد - المرجع السابق-ص: 02-<sup>3</sup> محمد العربي سعودي-المؤسسات المركزية والمحلية بالجزائر (الولاية والبلدية) من 1516 الى 1962 د م ج -ط2006/2-ص: 270

المدني التي أصبح لها تأثير كبير في القضايا الحساسة التي تهم المجتمع بصفة عامة ، خاصة و أن الدولة سهلت من إجراءات إنشاء الجمعيات (إذ يكفي اجتماع 15 شخص لتكوين جمعية) 1.

و بغض النظر عن خلفيات تأسيس الكثير من الجمعيات و علاقتها بالدولة ،فان منظمات المجتمع المدني فرضت نفسها في مجال التنمية المحلية رغم الواقع الذي يحد من فعاليتها. وبما أن مفهوم المجتمع المدني تأثر بانتشار ظاهرة العولمة من خلال امتداد نشاطه الى المستوى الدولي 2 فإنا سنحاول تقييم تجربة إشراك الجمعيات المدنية في التنمية المحلية من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي لدعم الجمعيات في التنمية.

### 01- واقع منظمات المجتمع المدنى في الجزائر

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل في صنع القرار و في سياسة التنمية بصفة خاصة بعد التحول نحو التعددية السياسية التي فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها سياسي أو مدني أما في عهد الحزب الواحد فرغم تشكل بعض الجمعيات فإنها كانت خاضعة لإرادة وبرنامج الحزب لأن من شروط تحقيق فعالية المجتمع المدني هو الاستقلالية بجميع مستوياتها (الأهداف-الرؤى-الأولويات-الاستقلالية الإدارية والتنظيمية..)3

كما شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا كبيرا بعد أحداث أكتوبر 1988 وبعد العشرية السوداء خاصة من سنة 1995 بعد الاستقرار الذي عرفته مؤسسات الدولة.حيث ارتفع عددها من 86 جمعية سنة 1988 الى 151 جمعية سنة 1990 ثم الى أكثر من 600 جمعية سنة 1995 بعدما سجلت تراجعا سنة 1992 بسبب حل جميع الجمعيات التي لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ وجميع الجمعيات ذات الطابع الديني 4 ليصل عددها حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية سنة 2009 الى أكثر من 80 ألف جمعية.

من الناحية التشريعية يمكن القول بأن المشرع الجزائري بالرغم أنه لم ينص صراحة على دور المجتمع المدني كطرف رئيسي الى جانب الدولة في بعض القضايا الهامة ، فإن اعتماده على بعض الآليات التي فرضتها التحولات التي شهدها العالم في مجال حقوق الإنسان و محاربة الفساد و التي تؤكد من خلالها المنظمات الدولية على تفعيل دور المجتمع المدني المحلي في ترقية حقوق الإنسان ومحاربة الفساد ، فإن انخراط الجزائر في هذا المسعى بالإشارة في ديباجة نصوص مكافحة الفساد إلى

المادة رقم: 06 من القانون رقم: 90/31 الصادر في: 90/12/04 والمتعلق بالجمعيات.

أم المرابع المرابع المجتمع المدنى في تعزيز الحكم الراشد- المرجع السابق- ص::05.

<sup>.</sup> بوحنية قوي- نفس المرجع-ص: 08. ' مرسي مشري- المجتمع المدنى في الجزائر دراسة في آلية تفعيله- المرجع السابق: ص: 06

اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد و خاصة المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني الى جانب الدولة في محاربة هذه الظاهرة أ. كما تنص المادة 15 من القانون رقم:29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على ضرورة استشارة الجمعيات المحلية والغرف التجارية و الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي.

كما أن سلسة الحوارات و الندوات التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر 1995 خاصة المنتدى الوطني للحركة الجمعوية في 1997/04/11 كلها تؤكد توجه الدولة نحو الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني و إعطائها دور ريادي في التتمية الشاملة ، ولو أن البعض يرى في هذا التوجه محاولة لاحتواء المجتمع المدنى من طرف الدولة خشية تحوله الى معارض حقيقى للسلطة 2 .

أما عن دور المجتمع المدني على المستوى المحلي و خاصة كيفية تدعيم منظمات المجتمع المدني للبلدية في إدارتها للتنمية المحلية ، فيكفي أن نشير أن قانون البلدية الحالي لا يضع عوائق أو قيود حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية ، أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها و الطعن ضد ها قضائيا 3.

وبالمقابل ذلك لم يضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسيا . فإن كان المشرع قد رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية ، إلا أنه لم يلزم هذه الأخيرة بالاستعانة بالمنظمات المتخصصة أو فعاليات المجتمع المدني ، من أجل استشارتها (أو حتى شخصيات فاعلة) لإطلاعها أولا على مشاريع التنمية في البلدية ، و لأخذ اقتراحاتها حول أولويات المشاريع التي تهم المجتمع المحلي ، والتي يمكن تبنيها و فرضها حتى على سلطة الوصاية باعتبارها تمثل تطلعات جميع المواطنين و ليست فئة أو طائفة معينة 4 . كما أن التجارب الحديثة تؤكد على تفعيل دور جمعيات الأحياء من خلال إشراكها في البرامج التنموية بشكل مباشر استثماري أو غير مباشر تطوعي لتصبح أداة رقابة ومتابعة لهذه المشاريع في الأحياء التي نتمي إليها،مثل عملية تزيين المحيط و الإنارة العمومية و النظافة والحفاظ على البيئة.شريطة أن تجد هذه الجمعيات الصغيرة تأطيرا لها على المستوى لجان المجالس المحلية حتى تكون لها سلطة الإشراف والمراقبة.

<sup>01/06</sup> الصادة 00/10 أمن القانون رقم:01/06 الصادر في 01/06/02/20-ج.ر رقم:01/10 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته.

 $<sup>^{2}</sup>$  مرسي مشري- المرجع السابق.  $^{3}$  المادة 45 فقرة  $^{0}$ 0 من قانون البلدية .

المادة 45 فقرة 40 من قانون البلدية . <sup>4</sup> بلعيفة أمين<u>-رشاد التسيير المحلى والإصلاحات الجديدة في الجزائر</u>-ورقة مقدمة في ملتقى وطني حول الإدارة المحلية بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور الجلفة-

وهو ما يعني جعل لجان البلدية كتنظيم لا مركزي أفقي على المستوى المحلي موازي للمجالس المنتخبة، إذا تم ضبط و تفعيل تدخل هذا المجتمع المدني بصفة قانونية في الشأن المحلي ، مثلما تفعله المجموعات الضاغطة في صنع السياسة العامة للدولة في الدول الغربية.

كما أن واقع منظمات المجتمع المدني بالجزائر يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لعدة عوامل أبرزها عدم قدرتها على انجاز مشاريع اقتصادية تنموية رغم إقرار قانون الجمعيات بـذلك  $^1$  بسـ بب ضعف مواردها المالية التي تعتمد على منحة نقدم من طرف البلدية نسبتها لا تتعدى 03 % من مداخيل البلدية توزع بالتساوي على مجموع الجمعيات المعتمدة في تراب البلدية. كما أن المناخ السياسي الحالي فرض على بعض الجمعيات الانزواء تحت ظل الأحزاب حتى تجد لها سندا فــي ممارســة نشــاطها .بالإضافة الى الرقابة المشددة عليها من السلطة رغم حرية وسهولة إنشاء الجمعيات إلا أنها تكبل مــن جهة أخرى بقيود قانونية وأخرى أمنية تعيق قدرة الابتكار والمشاركة لديها  $^2$  .

وعليه ومن أجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني و تفعيل مشاركتها في صنع السياسة المحلية و إدارة التنمية المحلية بالشراكة مع المجالس المنتخبة ، يجب وضع إطار تنظيمي يسمح بانخراطها في عملية المشاركة في التنمية المحلية بصفة إلزامية على الأقل لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات في الإطار البشري سواء كانوا منتخبين أو معينين ولا يتوقف الأمر على حد تقديم الاستشارة بل يتعداها إلى المشاركة في اتخاذ القرار بصفة فعالة و تحمل المجتمع المدني للمسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين و ليس فقط العمل فيها ، أي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية 3 . كما يجب إعادة تكييف نشاط الجمعيات و تحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية 4 تشارك الى جانب القطاع الخاص وتساهم في ترقية الديمقر اطية التشاركية ومراقبة المجالس المنتخبة تفعيلا للرقابة الشعدة.

و بالإضافة إلى الهياكل الحالية لابد من إعادة هيكلة المجالس المنتخبة بما يسمح بإنشاء هيئات و أجهزة خاصة بمشاريع التنمية المحلية بصفة مباشرة 5 حيث يلاحظ عدم وجود هيئات أو مصالح خاصة مكلفة بمتابعة برامج التنمية المحلية سواءا

المادة 26 من قانون 31/90 المؤرخ في:31/90/12/04 المتعلق بالجمعيات المادة

<sup>2</sup> صالح زياني تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و 2008/12/17 بكلية الحقوق جامعة حسين بن على الشلف.

<sup>3</sup> عبد الجبار جبار - المقاربة المشاركتية في التسيير المحلى المرجع السابق.

 <sup>&</sup>lt;sup>4</sup> بوحنية قوي – المرجع السابق-ص:99.
أد بالعيفة أمين-المرجع السابق.

على المستوى المحلي اللامركزي ،أو على المستوى المركزي ، فالإدارة المحلية تابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية في الوقت الذي تتقاسم فيه التنمية المحلية مسؤولية عدة وزارت. وهو ما يحتم وضع هيكل إداري لامركزي خاص بالتنمية المحلية على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني لتنسيق برامج التنمية المحلية عوض المخططات المركزية التي أثبتت عدم فعاليتها.

لأن التنمية المحلية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي في التخطيط و الإشراف و التنفيذ ، وهو ما يتطلب تحقيق ديمقر اطية الإدارة المحلية و لا يستقيم ذلك إلا في ظل النظام اللامركزية الذي يجعل التنمية المحلية هدفا له 1 .

# 02- تجربة إشرك المجتمع المدني في التنمية بمساهمة برنامج الاتحاد الأوروبي

تعتبر تجربة برنامج دعم الاتحاد الأوروبي للجمعيات الجزائرية في النتمية ( العولمة على مفهوم aux associations algériennes de développement منظمات المجتمع المدني، وهو برنامج خاص يهدف الى تمويل الجمعيات الناشطة في الجزائر و تشجيعها على المشاركة بفعالية في التنمية<sup>2</sup> ، تحت إشراف تجمع المنظمات غير الحكومية (ONG)حيث مرت هذه التجربة بمرحلتين:

الأولى بتدخل من البرنامج الأوروبي مباشرة وتعامله مع الجمعيات في الجزائر دون وساطة من طرف الهيئات الحكومية ماعدا الاتفاقية المبرمة مع وزارة الخارجية وسمي هذا البرنامج بــ:1 ONG دخل حيز التنفيذ سنة 2002 و اتخذ من جامعة وهران مقرا وحيدا له وخص 76 جمعية محلية في مختلف المجالات وعلى مستوى 32 ولاية حيث قدرت مساهمة البرنامج الأوربي بــ:10 مليون أورو مع مساهمة الدولة بــ: 01 مليون أورو ومن أسباب تعامل البرنامج الأوروبي مع الجمعيات مباشرة هـو أنها تابعة للمنظمات غير الحكومية ولا تتعامل مع الحكومات خاصــة فــي ظــل انعــدام الضــمانات الديمقر اطية و الثقة مع السلطة الحاكمة .

وبنجاح المرحلة الأولى تم اعتماد برنامج إضافي سمي بــ:2 ONG لكن هذه المرة تحت وصاية وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)التابعة لوزارة التضامن طبقا للاتفاقية المبرمة في: 2006/01/07.حيث تــم ترسيم 06 مناطق جهوية وهي:الجزائر (مقر مديرية المشروع)-عنابة -سيدي بلعباس-ورقلة-بشــار تيارت.وشرع في تنفيذ هذا البرنامج ابتداءا من 2007/06/02 على ثلاثة مراحل ، ومن أصــل 3000

 $^{2}$  نقلا عن المنشورات الخاصة بالبرنامج الأوروبي لدعم التنمية  $^{2}$ 

محمد حسن الدخيل -المرجع السابق- -24.

<sup>3</sup> هذه المجالات حسب المنشورات الرسمية: جمعيات رعاية المرأة-جمعيات ترقية الشباب والرياضة-جمعيات رعاية الأطفال-جمعيات المحيط والبيئة – جمعيات السياحة والتراث.

جمعية قدمت طلبات الاستفادة من دعم هذا البرنامج استفادت 121 جمعية فقط بعد استجابتها لدفتر الشروط المطلوب. منها جمعية وحيدة بورقلة و 08 جمعيات بغرداية .كما أضيف برنامج خاص لتمويل مشاريع الجمعيات المشتركة التي لها نفس الأهداف وشمل 14 مشروعا.

من مزايا هذا البرنامج أنه يخلق الروح المقاولتية لدى الجمعيات خاصة بفرضه نقديم مساهمة من مزايا هذا البرنامج أنه يخلق الروح المقاولتية لدى الجمعيات كما يساهم في تقديم الاستشارات الفنية و التقنية و التكوين لصالح مديري هذه الجمعيات مما يؤهلهم للانخراط في برامج التنمية بصفة طوعية. كما أن قلة المستفيدين من هذا البرنامج توضح مدى الصرامة التي تتعامل بها المؤسسات المانحة مع الجمعيات إذ تستمر المتابعة والمراقبة حتى بعد نهاية المشروع  $^2$ .

كما أن معظم الجمعيات التي استفادت من هذا البرنامج أعادت تكييف نشاطها ومتطلبات التنمية المحلية مثل جمعية صناعة الزريبة التقليدية بغرداية التي حولت هدفها الى إعادة تأهيل المرأة الماكثة في البيت بتمكينها من وسائل وتجهيزات صناعة الزربية والاستفادة من عائدات هذا المنتوج لتحسين مستوى المعيشة لدى المرأة الماكثة في البيت.وكذلك جمعية تعلم فنون الغطس بعنابة التي حولت نشاطها وهدفها الى تنظيف و حماية الشواطئ من التلوث 3.

كما استفادت الجمعيات المشاركة في برنامج التمويل و الكثير من الجمعيات الأخرى من برامج تكوينية في التسيير وإدارة الأعمال .

وهكذا يتضح الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية اذا تم إشراكها بفعالية و وفرت لها الوسائل المادية والتقنية اللازمة و التأطير البشري.

كما ان التجربة التي استفادت منها وكالة التنمية الاجتماعية في تسير وإدارة مشاريع البرنامج الأوروبي يجب تثمينها وتحويلها الى وكالة للتنمية المحلية و الاجتماعية في ظل غياب هيئة أو إدارة مستقلة خاصة بالتنمية المحلية مثل ما هو الحال في فرنسا.

### الفرع الثاني: دور القطاع الخاص كآلية الادارة التنمية المحلية

ازدهر دور القطاع في إطار التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدها العالم في أو اخر القرن العشرين و التي انعكست على دور الدولة ، حيث تم الانتقال من نظام حكم محلي تسيطر عليه و تسيره المجالس المنتخبة إلى نظام حكم يشارك فيه إلى جانب المجالس المنتخبة القطاع الخاص<sup>4</sup>

 $^2$ ونتيجة لذلك فقد تم إلغاء قرار الاستفادة لثلاثة جمعيات بعد عجزها عن إتمام المشروع وطلب منها استرداد مبلغ المنحة.  $^3$  منشورات برنامج دعم الجمعيات ONG 2 رقم 2008/01.

أ وقد ساهمت بلدية ورقلة بتقديم جزء كبير من هذه النسبة لصالح الجمعية الوحيدة المستفيدة من الدعم من اعانة لجمعيات.

منشورات برنامج دعم الجمعيات \ ONG (كم 2006). <sup>4</sup> سمير محمد عبد الوهاب<u>-دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة</u>-منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية- ص: 31.

و في إطار هذا التغيير ظهرت مصطلحات جديدة عوضا عن الإدارة المحلية ،كالحكم المحلي و الحوكمة Governance على اعتبار الفاعلين الجدد في السياسة المحلية .

ونتيجة الاختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرفق العام ، وعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية 1 . حتم عليها الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية الشاملة عن طريق ما يسمى بالخصخصة – و التي عرفتها الجزائر تطبيقا للتوجه نحو اقتصاد السوق و تخلي الدولة عن نمط الاقتصاد الموجه .

وقد كان له انعكاس على المستوى المحلي ، إذا حتم على البلدية أن تتعايش مع الوضع الجديد – و أن تفتح على الغير – بدءا من إنجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في إطار تطوير الاستثمار المحلي وعقد شراكة حتى مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى بالتوأمة .

وبالنسبة لقانون البلدية الحالي فلم يعط مساحة هامة لمشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون البلدية فيما يتعلق بمنح عقد الامتياز ، وقد أوردها المشرع كحل تلجأ إليه البلدية في حالة عدم قدرتها على إنشاء مؤسسات عمومية لتقديم الخدمات – و إن لم يحدد المشرع المجالات التي يتم فيها منح عقد الامتياز فإنه يمكن تحديد طبيعة هذه المجالات من خلال طبيعة المؤسسة العمومية للبلدية التي يمكن إنشائها لهذا الغرض وهي ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري  $^2$ . وعليه فمجالات منح الامتياز تخص هذه المجالات الثلاثة . ورغم أن عقد الامتياز يدخل في اطار المناقصات فلم ينص عليه المشرع في قانون الصفقات العمومية  $^3$ 

و إذا كان عقد الامتياز هو أهم صورة لإشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية ، فإن هناك صورا أخرى لهذه الشراكة مع القطاع الخاص .

### أولا: طرق تدخل القطاع الخاص

تختلف طرق تدخل القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية حسب واقع كل نظام و تكيف مع ضرورة التوجه إلى القطاع الخاص من جهة ، و مدى الثقة التي تمنح للقطاع الخاص من جهة أخرى – لكن العامل المشترك أن القطاع الخاص أصبح شريك أساسي في التنمية المحلية في معظم الدول اللبرالية ، و أصبح يؤثر حتى على الناحية السياسية من خلال فرضه أو رفضه بعض التشريعات – وهو ما يجسد الشراكة الفعالة لعنصر المجتمع المحلى في اتخاذ القرار .

<sup>1</sup> ضريفي نادية- المرفق العام المحلى والتحولات الجديدة في الجزائر - ملتقى جامعة الجلفة – المرجع السابق -

 $<sup>^{3}</sup>$  عمار بوضياف-الصفقات العمومية في الجزائر-جسور للنشر والتوزيع-ط $^{2007/1}$  - $^{20}$ 

وعلى المستوى التنظيمي فإن صور تدخل القطاع الخاص و اشتراكه مع الجماعات المحلية لا تخرج من إحدى الطرق التالية:

تعاقد الدولة مع القطاع الخاص بصفة مباشرة

عقد شراكة بين القطاع الخلص و ممثل القطاع العام (كالبلدية)

منح امتياز تسيير مرفق عام لمدة طويلة.

ففي فرنسا يمكن للبلدية إنشاء شركات مع القطاع الخاص في مجال إنشاء مشروعات البنية التحتية كما أن الخدمات الرئيسية كالنظافة و صيانة الطرقات يتم منحها للشركات الخاصة عن طريق عقود امتياز ، و لتفادي كل التجاوزات فيما يخص القطاع الخاص تم إنشاء هيئة الخدمات العامة كهيئة رقابة مكلفة بمتابعة هذه العقود – و تزويد البلديات العاجزة بكل الضرورات التقنية لإتمام هذه الصفقات 1.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تتمتع فيه الإدارة المحلية باستقلالية واسعة عن السلطة الفيدرالية من خلال أن كل مقاطعة لها قوانينها الخاصة و كل ولاية لها دستورها الخاص شرط عدم التعارض مع الدستور و القوانين الفيدرالية حيث تصل هذه الاستقلالية إلى حد تنظيم القضاء باستقلالية عن الحكومة الفيدرالية .

أما عن كيفية تدخل القطاع الخاص فتتبع البلديات نظام التعاقد مع الغير من أجل القيام بالخدمات الضرورية كالنظافة و الصيانة و إنجاز المبانى و الطرق.

كما يعرف تدخل القطاع الخاص عن طريق النظام الكامل (البناء - التشغيل - النقل) أو ما يعبر عنه اختصار ا- Build - operate - transfer) -BOT

و مضمون هذا العقد أن يقوم القطاع الخاص بإنجاز المنشئات الكبرى كالجسور و السدود و الطرق على أن يتولى تسيرها لمدة معينة متفق عليها في بداية العقد يستفيد من خلالها من عوائد المرفق العام . على أن تتولى الحكومة المحلية إدارة هذا المرفق بانتهاء المدة المتفق عليها 2 .

كما يمكن للحكومة المحلية تأجير بعض المرافق للقطاع الخاص ليتولى بنفسه تقديم الخدمات للمواطنين<sup>3</sup>.

كما نشير أنه نظرا للدور الذي يلعبه القطاع الخاص رفقة المجتمع المدني في المساهمة في التنمية في التنمية وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه كثير ما يقع تعارض بين برنامج الحكومة المحلية من جهة و

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الوهاب-دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة-المرجع السابق- ص: 39.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سمير محمد عبد الوهاب-نفس المرجع-ص: 43.

<sup>3</sup> ضريفي نادية المرفق العام المحلى والتحولات الجديدة في الجزائر - ملتقى جامعة الجلفة - المرجع السابق -

برنامج القطاع الخاص من جهة أخرى مما يؤدي إلى رفع النزاع إلى القضاء الداخلي أو المحكمة الدستورية العليا لفض النزاع  $^1$  .

أما في بريطانيا فقد شهد تدخل القطاع الخاص أحد صور الصراع بين الحزبين العتيدين (العمال و المحافظين ) حيث أصبح دور القطاع أخاص ورقة رابحة لكليهما لدعم مسيرة الإصلاح على المستوى المحلي –

فلقد توسعت كثيرا حكومة المحافظين من استخدام القطاع الخاص حيث نقلت تسيير كثير من المشاريع من الحكومة المحلية إلى القطاع الخاص عن طريق أجهزة خاصة تتولي إدارة وتنفيذ هذه المشاريع بعيدا عن سلطة الحكم المحلى ،وشملت التجربة حتى وحدات الشرطة 2.

ومن خلال هذه التجارب يتبين مدى فعالية القطاع الخاص في إدارة الشؤون المحلية إذا توفر الحكم المحلي على ضمانات استغلاله و مرونته في البحث عن أحسن السيل لتحقيق التنمية المحلية -كما أن الصور السابقة هي عبارة عن أشكال عقد الامتياز بأساليب مختلفة .

# ثانيا / تجربة إشراك القطاع الخاص في إدارة التنمية المحلية بالجزائر

شملت التحولات التي شهدتها الجزائر بعد التعديل الدستوري في 1989 بالإضافة إلى فتح المجال السياسي للمنافسة ضمن المجالس المنتخبة،فتح المجال الاقتصادي للمنافسة ضمن قواعد اقتصاد السوق وسمح للقطاع الخاص بالمساهمة الى جانب الدولة في التنمية عن طريق عدة آليات منها الخوصصة بمختلف طرقها و في النام في في التنمية عن عدة مجالات الدولة في القطاع الخاص للمواقع المهام وكان تأثير ذلك واضحا على البلدية باعتبارها احدى مؤسسات الدولة التي تقوم بمختلف المهام الاقتصادية حيث حلت معظم المؤسسات العمومية للبلدية ذات الطابع الاقتصادي وتم خوصصة بعضها الآخر.

غير أن سياسة الخوصصة أثبتت فشلها باعتراف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة نفسه في لقائمه مع رؤساء البلديات بتاريخ 2008/07/26 في جلسة تقييميه لأداء المجالس المحلية<sup>5</sup> بعد 90 سنوات من تطبيق الخوصصة،حيث أكد بالمناسبة أن الشراكة مع القطاع الخاص لا تعني اللجوء الى

 $<sup>^{1}</sup>$  سمير محمد عبد الوهاب-نفس المرجع-ص:45.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سمير محمد عبد الو هاب-نفس المرجع-ص:50.

<sup>3</sup> بموجب الأمر رقم: 22/95 الصادر في: 1995/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

<sup>4</sup> حيث شملت 09 قطاعات رئيسية حسب المادة الثانية من الأمر رقم 22/95.

الجرائد اليومية الصادرة بتاريخ:2008/07/27 - جريدة الشروق اليومي، جريدة الخبر، جريدة الوطن-

الخوصصة. هذه الشراكة التي يفترض أن تتجسد عن طريق عقود تسيير مع القطاع الخاص أو منح الامتياز.

و لم يشد المشرع الجزائري عن باقي الأنظمة القانونية ونص على عقد الامتياز كأهم وسيلة لإشراك القطاع الخاص في تسيير و ادارة المرفق العام ، لدعم التنمية المحلية. وإن كانت التجربة الأولى لعقد الامتياز تعود إلى قانون المياه من خلال المرسوم رقم 17/83 ، فإن الانطلاقة الحقيقة كانت بعد صدور قانون البلدية الحلي و كسر القيود التي كانت تحول دون الاعتماد على القطاع الخاص.

فما هو مفهوم و وضعية عقد الامتياز في التشريع الجزائري ؟

### 01- مفهوم عقد الامتياز في التشريع الجزائري

لم تختلف نظرة المشرع الجزائري كثيرا لعقد الامتياز عما متعارف عليه فقها.و ان تجنب التعريف المباشر له.

ويعرف عقد الامتياز من الناحية الفقهية (سليمان الطماوي) << بأن تعهد الإدارة ( الدولة و الجماعات المحلية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا الموفق العام  $^1>>$  كما يعرف على أنه << اتفاق يجمع بين الإدارة المعنية و الملتزم ، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير -فرد أو شركة -بإدارة مرفق اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المستفيدين >>  $^2$ 

فهو عقد إداري ذو علاقة خاصة – تكلف بموجبة الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية (الولاية و البلدية) شخصا طبيعيا أو معنويا ، خاصا أو عاما يسمى صاحب الامتياز – بتسيير و ادارة المرفق العام لمدة محددة متفق عليها قبل إبرام العقد مقابل حصول صاحب الامتياز على العائدات المالية للمنتفعين هذا المرفق 3 .كما أنه عقد ذو طبيعة خاصة نظرا لإمكانية تضمنه شروط تنظيمية بما أن الإدارة طرفا فيه كصاحبة السلطة التي بإمكانها التدخل في فرض بنود العقد أو تعديلها بما أنه لا يشكل تنازل الإدارة عن المرفق ،العام وأخرى تعاقدية تخضع للقواعد العامة للعقود المدنية حيث يمكن للطرف المتعاقد مناقشتها 4.

وهو أقرب لعقود البوت (BOT) إذا تم بناء و إنشاء المرفق العام من طرف المتعاقد معه - وهو يختلف عن عقد الإيجار في كونه يضم أيضا الأموال و الاستثمارات التي تساهم في استغلال المرفق

<sup>1</sup> ضريفي نادية- المرجع السابق.

<sup>2</sup> عمار بوضياف <u>الصفقات العمومية في الجزائر</u>-جسور للنشر والتوزيع-ط1/2007-الجزائر- ص:86.

<sup>3</sup> ناصر لباد-الوجيز في القانون الإداري منشورات دحلب-ط1/2006-ص: 212.

 $<sup>^{4}</sup>$  عمار بوضياف-نفس المرجع-ص:87.

العام ويختلف عن الاستغلال عن طريق المؤسسات العمومية بما أنه يشكل تخلي الإدارة عن تسيير المرفق العام.

أما المشرع الجزائري فتجنب تعريف عقد الامتياز في قانون البلدية لكنه تعرض التعريف من خلال قانون المياه <sup>1</sup> رقم 96/13 في مادته الرابعة بأنه "يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام ،تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا ،قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية" كما أشارت المادة 33 من القانون المتعلق بتسيير النفايات <sup>2</sup> بأنه يمكن للبلدية أن تعهد وفق دفتر نموذجي لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاصة أو عامة لإدارة هذا المرفق وقد أكد ذلك مجلس الدولة باعتبار عقد الامتياز عقد إداري بحت ويخضع للقانون العام بما يخول لـ الإدارة إمكانية التراجع عنه (بموجب القرار الصادر في:2004/03/09 قضية رقم:11950) 3

نستنتج من هذا التعريف نظرة المشرع لعقد الامتياز من كونه عقد إداري طرفه سلطة إدارية تابعة للدولة وتتمتع فيه الإدارة بوضع خاص كشخص من أشخاص القانون العام بغرض حماية المرفق العام وضمان انتفاع الجمهور به كما يتحمل الملتزم نفقات تسيير المشروع المنشئ للمرفق العام مقابل استفادته من رسوم خدمات هذا المرفق. ويتم إبرام هذا العقد بموجب دفتر شروط معد مسبقا من طرف الإدارة وما على الملتزم الا الإذعان والموافقة على هذه الشروط مع إمكانية طلب التعويض في حالة تضرره جراء تصرف الدولة نفسها اتجاه هذا العقد ضمن القواعد العامة.

وما يميز عقد الامتياز عن صورة التعاقد عن طريق الصفقات هو مدة عقد الامتياز التي تكون عدة طويلة مقارنة بالصورة الأولى، إذ يمكن أن يمتد عقد الامتياز إلى أكثر من 50 سنة طبقا للقواعد العامة للامتياز حتى يعود المرفق العام لصالح البلدية. وإن لم يحدد قانون البلدية مدة الامتياز سواء في حده الأدنى أو الأقصى.

### 02-تطور عقد الامتياز في الجزائر

كانت البلدية في الجزائر وسيلة لتدعيم ركائز النظام الاشتراكي على المستوى المحلي، الذلك لم يتردد المشرع في إعطاء الأولية لطرق التسيير الاشتراكي على حساب التسيير الخاص لضمان تنمية متوازنة و استفادة جميع الأفراد من خدمات المرافق العامة فكانت البلدية تضمن خدمات النقل والسياحة وتوزيع المواد الاستهلاكية ، وعليه فقد كان اللجوء الى عقد الامتياز استثناءا عن الأصل بموجب نص المادة

 $^{2}$  الصادر بموجب القانون رقم: 19/0-المؤرخ في: 1000/0001 المتعلق بتسيير النفايات.

الصادر بموجب الأمر رقم13/96 المؤرخ في:1996/06/15.

<sup>3</sup> عمار بوضياف عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص-اطلع عليه بتاريخ: 2010/01/18 في الموقع الالكتروني التالي: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1505

220 من قانون البلدية رقم 24/67 وهذا بعد تعذر الاستغلال المباشر للمرفق العام  $^1$  أو اللجوء إلى 220 المؤسسة العمومية  $^2$ . فقد فرض عليها أسلوب النظام الاشتراكي أن تركز أكثر على القطاع العام وتشجع فكرة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية والمقاولات وصولا للهدف الكبير ألا وهو سيطرة الدولة أو القطاع العام على كل النشاطات والقطاعات وهو ما أدى إلى اتساع وظائف الدولة وتضاءل معه فرصة اللجوء الى عقد الامتياز  $^3$ .

أما في قانون البلدية الحالي فلم تختلف نظرة المشرع عما كانت عليه في القانون السابق في ظل النهج الاشتراكي ،حيث يبقى هذا الأسلوب استثنائيا بموجب المادة 138 من قانون 08/90 بعد تعذر اللجوء الى الاستغلال المباشر أو تعذر التسيير عن طريق المؤسسة العمومية  $^4$  غير أن نص المادة 138 من قانون البلدية الحالي لم تشر الى هذا الترتيب بإغفال اللجوء الى المؤسسة العمومية  $^5$  فرغم أن قانون البلدية صدر بعد التعديل الدستوري وبعد التحول الابديولوجي للنظام السياسي إلا أنه يبدو أن سيطرة الفكر الاشتراكي التي لا تحبذ القطاع الخاص ألقت بظلالها على مضمون هذا النص حيث لم تجعل عقد الامتياز وسيلة مباشرة و اختيارية للبلدية حسب إمكانياتها وظروفها لتسيير المرفق العام .

كما أن هذا الإجراء لم يسلم من الرقابة بضرورة مصادقة الوالي على مداولة المجلس الشعبي البلدي المانحة للامتياز.

وهو ما يتطلب تعديل النص و إعادة تكييفه بجعل تدخل القطاع الخاص في العملية التنموية تدخلا أصليا و ليس استثنائيا.

وفعلا فقد تم تدارك هذا الأمر لكن ليس عن طريق المشرع بإصدار قانون أو مرسوم تنفيذي يبين الجرءات تطبيق المادة 138 بما أنها وردت بصفة العموم — لكن التنظيم ورد عن طريق تعليمــة مــن طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحمل رقم 94 -2 / 842 تنفيذا لتعليمة أخرى صادرة عــن رئيس الحكومة في: 70/07/ 1994 تحت عنوان : امتياز المرافق العمومية المحليــة و تأجيرهــا>> موجهة للولاة ورؤساء الدوائر و رؤساء البلايات -2 شكل نظام قانوني يحدد كيفية مــنح الامتيــاز وشروطه ومدته وأهدافه  $\frac{1}{2}$  . وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب الاكتفاء بتنظيم نــص المــادة الســابقة

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 212 من قانون  $^{24/67}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 219 من قانون 24/67.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> عمار بوضياف- عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص- المرجع السابق.

<sup>08/90</sup> المادة 220 من قانون البلدية السابق رقم 24/67 وتقابلها المادة 138 من قانون  $^{4}$ 

<sup>5</sup> عمار بوضياف-نفس المرجع.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> ضريفي نادية- المرفق العام المحلى والتحولات الجديدة في الجزائر - ملتقى حول الإدارة المحلية بجامعة الجلفة – المرجع السابق -

الواردة في القانون عن طريق تعليمة رغم أنها جاءت على شكل قانون من حيث صيغة المواد المدرجة في التعليمة، لكنها لا ترقى إلى درجة قانون أو حتى مرسوم.

ومن أهم ما يميز هذه التعليمة هو الاعتراف الصريح بمكانة القطاع الخاص في التسيير المحلي و اعتبار عقد الامتياز طريقة أسياسية في تسيير المرفق العام إلى جانب التسيير المباشر . و قد فتحت أفاق جديدة لاشتراك القطاع الخاص و إعطائه سلطة القرار إلى جانب السلطة المحلية رغم القيود التي تفرض عليه بموجب عقد الامتياز باعتبار أن هذا العقد هو عقد إداري يغلب عليه الطابع التنظيمي لا التفاوضي .

غير أن المجالات التي يشارك فيها القطاع الخاص تبقى محدودة جدا و ان لم تحددها المادة 138 بدقة الا أنه يمكن استنتاجها من خلال مجالات إنشاء المصالح العمومية للبلدية المنصوص عليها في المادة 132 ( جمع النفايات – المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه القذرة –التوقف مقابل دفع الرسوم – تسيير المقابر النقل العمومي – استغلال الأسواق المغطاة ) وحسب صياغة المادة ( بذكر عبارة الاسيما) فإنها ذكرت هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر ومنه فان مجالات منح عقد الامتياز مفتوحة وليست محددة.

ونظرا للأعباء المالية الكبيرة الذي يتطلبها هذا الإجراء من طرف البلدية فان معظم بلديات ورقلة لـم تلجأ الى استعمال هذه الوسيلة واكتفت بصور التعاقد عن طريق الصفقات العمومية في بعض التجارب الخاصة بجمع النفايات و الإنارة العمومية لمدة محدودة في العهدة الانتخابية السابقة (2002-2007) بالنسبة لبلدية ورقلة خاصة.

إن آلية اشتراك القطاع الخاص عن طريق عقد الامتياز تسمح للبلديات ذات الإمكانات الضعيفة و الموارد المالية المحدودة من اعتماد هذا النظام في انجاز الكثير من المشاريع التنموية بما أنه يسمح لصاحب الامتياز من الاستثمار في مشروعه و الاستفادة من عائدات الانتفاع من هذا المشروع – كما أن اعتماد أسلوب المزايدة للحصول على المشروع يعتبر كوسيلة دخل إضافية لصالح وعاء البلدية –

# 

استخلص الباحث مما سبق أن سبب عدم الفعالية للمجالس المنتخبة يرجع بالدرجة الأولى الى ضعف النظام الانتخابي وعدم مساهمته في تشكيل مجالس منتخبة قوية ومتجانسة. وهو ما يتطلب من المشرع مراعاة التجربة الديمقراطية في الجزائر بخصوصيتها والتي مازالت بحاجة الى طول الممارسة حتى تظهر فعاليتها على المجالس المحلية.

إن من عوامل نجاح البلدية في التنمية المحلية هي أن يتعدى مضمون الديمقر اطية المجال الانتخابي الذي ليس إلا جزءا بسيطا من الممارسة الديمقر اطية بل يجب أن يشمل المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي.

ان الوصول إلى إدارة رشيدة يتطلب الاهتمام بالجانب البشري كأداة للتنمية وذلك بوضع الأطر القانونية المناسبة لتمكين البلدية من الاستفادة من الكفاءات لا تحمل عبء سياسي و دستوري يفرض إتباع القواعد العامة في العملية الديمقر اطية.

كما أن الموظفين وعلى رأسهم الأمين العام للبلدية يلعبون دورا كبيرا في إدارة البلدية ، فإذا لـم يـتم وضع نظام قانوني يضمن وصول الكفاءات المناسبة لتولي المناصب في البلدية، فان دور هـم سـيكون سلبيا. كما أن منصب الأمين العام يحتاج إلى إعادة تنظيمه بصفة خاصة لتحديد صـلاحياته بموجب القانون.

غير أن العائق الكبير الذي يحول دون فعالية دور البلدية هو عدم وجود أجهزة خاصة بإدارة التنمية المحلية ، وعدم فعالية أجهزة المشاركة التي من خلالها يشارك فيها المواطنون في صنع القرار المحلي. نستنتج من كل ذلك أن فعالية المشاركة في البلدية تتطلب ما يلي:

- إعادة النظر في النظام الانتخابي بما يضمن تعزيز كفاءة المنتخبين.
- إعادة النظر في سياسة التوظيف و وضع نظام قانوني للموظفين يجسد آلية التعاون بينهم وبين المنتخبين في إدارة التنمية المحلية.
  - وضع آليات لإشراك فعاليات المجتمع المدنى و القطاع الخاص في إعداد وتتفيذ البرامج التتموية

# الهـــل الثانيي استقلالية البلدية في إدارة التنمية المحلية

استقلالية البلدية في الأصل هي من النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للمجموعات المحلية بصفة عامة أ. فإذا كان مصطلح الاستقلالية يطلق على من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة، فإن البلدية لا يمتد استقلالها إلى الوظيفة التشريعية أي سن القوانين الخاصة التي تنظم المجتمع المحلي، كما أن السلطة القضائية تبقى تابعة للسلطة المركزية بصفة مطلقة، فالاستقلالية التي نقصدها هنا تقتصر على الوظيفة التتفيذية في مجال الشؤون المحلية و هو أيضا استقلال نسبي يجب أن يمارس ضمن القواعد المحددة في الدستور، و قوانين الدولة 2. والوظيفة التتفيذية تضطلع بها الهيئة التنفيذية المكونة من رئيس البلدية و نوابه أو مساعديه مكلفين أساسا بتنفيذ مداولات المجلس البلدي ذي الوظيفة التقريرية حيث يفترض أن للمجلس كامل الحرية و السلطة في التداول في القضايا التي تدخل في إطار الصلاحيات المسندة إلى البلدية 3. لكن الواقع يظهر أن المجلس البلدي ليس الفاعل الوحيد في السياسة المحلية و أن قراراته في إدارة التنمية المحلية مرتبطة بعدة أجهزة مركزية للدولة و هي من أهم المعيقات التي تضعف استقلالية المجالس المنتخبة في اتخاذ قراراتها.

كما أن هذه الحرية مقيدة من جهة أخرى بالموارد المالية المحدودة التي تعد من بين أسباب فشل التتمية المحلية في ظل محدودية استقلالية مالية البلدية.

### المبحث الأول معوقات استقالاية المجالس المنتخبة

إن مبدأ استقلالية البلدية في تدبير شؤونها المحلية ليست وليدة التعددية الحزبية كما يعتقد البعض بل إن هذا المبدأ نص عليه في ميثاق البلدية الذي أنشأت به البلدية أول مرة في الجزائر، حيث تضمن المبدأ العام المتعلق بحرية المجموعات المحلية و سلطتها في اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونها المحلية فنص على "أن البلدية تتخذ في نطاق اختصاصها المقررات المفيدة ، دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة، و دون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في اتخاذ المقررات أو في تعديلها ، و يجب أن لا تمارس الرقابة المسموح بها قانونا ، بكيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية "4

ورغم الصلاحيات الواسعة التي منحت للبلدية آنذاك إلا أن هذا المبدأ العام جوبه بصرامة كبيرة من طرف النظام نفسه بعدم إساءة فهم مداه بالتركيز على أن اللامركزية ليس هدفها الاستقلال الكلي للبلدية أو أن تهدد وحدة الدولة ، و أن اللامركزية هي تقنية النمو و المشاركة الحيوية للبلدية و المنظمات في السلطة الثورية 5.

4 مسعود شيهوب-المرجع السابق-ص123.

مسعود شيهوب-استقلالية الجماعات المحلية- مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة-الجزائر-2002/1-2002- مسعود شيهوب-استقلالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية الشاملة-أعمال المنظمة العربية للتنمية الإدارية -عدد 2009-2002- مضان بطيخ-مفهوم الإدارية المحلية ودورها في التنمية الشاملة-أعمال المنظمة العربية للتنمية الإدارية -عدد 2009-

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 47 و 85 من قانون 1990/08.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> احمد سويقات - المشاركة الشعبية في التسيير والرقابة على الإدارة المحلية -ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية بالجزائر المنعقد بجامعة زياني عاشور يومي 27 و 2010/04/28 - بجامعة الجلفة -

و عند دراستنا لواقع البلدية في مجال اتخاذ قراراتها المحلية نجد أن المشرع أكد على استقلالية المجلس المنتخب كهيئة مداولة من خلال مظاهر عديدة ،لكن المجلس لا يعتبر صاحب الكلمة الأخيرة في اتخاذ المقررات اللازمة دائما ، ذلك لأن المجالس المنتخبة ليست الفاعل الوحيد في مجال التنمية المحلية .

كما أن البلدية بأجهزتها المحلية المستقلة لا تتدخل في الشؤون المحلية بعيدا عن أعين السلطة المركزية بل أحاطها المشرع برقابة مركزية صارمة أثناء ممارسة صلاحياتها وهو ما يحد من فعالية القرار المحلى .

# المطلب الأول استقلالية المجلس البلدى كهيئة مداولة

نص قانون البلدية الحالي صراحة على جملة من الأحكام يؤكد فيها على استقلالية البلدية في إدارة مجالات التنمية المحلية ،ويتضح ذلك خاصة من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون البلدية، لكن دون تحديد دقيق لهذه الصلاحيات حيث أنها وردت على سبيل العموم ، محاولا إعطاء مفهوم خاص لاستقلالية البلدية .

كما أن واقع تدخل البلدية في مجال التنمية المحلية يؤكد على أن المجلس البلدي -و هو هيئة المداولة و التي تتخذ القرارات- تجد نفسها في بعض الأحيان هيئة استشارية أكثر منها تقريرية في مواجهة الهيئات المركزية للدولة.

# الفرع الأول مظاهر استقلالية المجالس المنتخبة

اعتبر المشرع المجلس البلدي الهيئة الأكبر تعبيرا عن الديمقر اطية و تمثيلا للامركزية على المستوى المحلي  $^1$ . و هذا لتجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في الشؤون المحلية الذي تهمهم مباشرة و لذلك تسمى في كثير من البلدان بالحكم المحلي  $^2$ .

و هذا يؤكد مدى الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها المجالس المحلية عن السلطة المركزية في تدبير الشؤون المحلية ، و اتخاذ و تنفيذ القرارات التي تهم السكان المحليين مباشرة.

أما في الجزائر و إن لم يستعمل مصطلح الحكم المحلي في النصوص الصادرة لحد الآن مقابل مصطلحي الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية ، إلا أن الحكم على مدى رغبة المشرع في ترسيم المجلس البلدي كهيئة مداولة ذات استقلالية ، يمكن دراستها من الناحية القانونية من خلال المعالجة الدستورية و المعالجة التشريعية لمسألة استقلالية البلدية.

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 84 من قانون البلدية رقم 90/08.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> مصطفى دريوش-الجماعات المحلية بين القاتون الممارسة مجلة الفكر البرلماني-المرجع السابق-ص 91.

### أولا: المعالجة الدستورية لمسألة الاستقلاية

ورثت الجزائر نظام الإدارة المحلية عن الاستعمار الفرنسي مكونا من 1578 بلدية و 15 ولاية  $^1$  و هو ما يتناسب في الأصل مع نظام الجماعة المحلية الذي كان سائدا في البلاد حتى قبل ظهور الاستعمار الفرنسي  $^2$ .

إن تحديد حجم و مضمون الاستقلال المحلي، هو مسألة دستورية تتعلق في نهاية الأمر بنية الدولة المتأثرة بعدة عوامل سياسية و اقتصادية ومالية واجتماعية  $^{8}$ . وبما أن اللامركزية هي أساس استقلال المجالس المحلية، فلم يتردد المشرع في تبني هذا النهج من خلال أول دستور للبلاد في 1963 معتبرا أن البلدية هي المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية  $^{4}$ . ولاشك أن هذا الاعتراف بالوجود المادي للبلدية دستوريا يعتبر أول مظهر من مظاهر استقلالها بكونها أجهزة منفصلة عن الجهاز المركزي  $^{5}$ .

و قد تأكد ذلك مع صدور دستور 1976 و المبادئ التي تبناها النظام القائم آنذاك و التي من أهمها بناء الدولة من القاعدة إلى القمة، وتبني نظام اللامركزية صراحة واعتبار البلدية قاعدة أساسية لها $^6$ .

و إن لم يؤكد صراحة الدستور على مبدأ الاستقلالية لهذه الهيئة.فان ميثاق البلدية لسنة 1966 نص صراحة على مبدأ استقلالية البلدية عن السلطة المركزية $^7$ .

أما الدستور الصادر سنة 1989 و الذي نشأ في ظله قانون البلدية الحالي موضوع الدراسة ، فقد أعاد صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بالمجالس المحلية المنصوص عليها في الدستور السابق. فقد نص في المادة رقم 14 على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية "كما كرس صفة الجماعة القاعدية للبلدية (المادة 15 من الدستور) و أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. دون النص صراحة أيضا على مبدأ استقلالية الهيئات المحلية ، إذ كان بالإمكان أن يصبح لهذا المبدأ قيمة دستورية ، مع التحدي السياسي الجديد من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي تجسد التطبيق الفعلي للديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية من خلال المجالس المنتخبة المنصوص عليها دستوريا.

<sup>1</sup> نصر الدين بن طيفور -أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية -مجلة الادارة- الجزائر - 2001/222- ص 06.

<sup>2</sup> محمد العربي سعودي-المؤسسات المركزية والمحلية بالجزائر من 1916 الي 1962-د م ج-ط2006/- ص275.

<sup>3</sup> شبهوب مسعود - أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، دم ج-الجزائر - 1986 - ص 124 - المادة 09 من دستور 1963.

<sup>5</sup> نصر الدين بن طيفور -المرجع السابق-ص 08.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> عطاء الله بوحميدة - معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائر - 2005/28 - ص 62.

<sup>7</sup> مسعود شيهوب-استقلالية الجماعات المحلية- مجلة الفكر البرلماني -الجزائر-ع2002/1-- 122.

أما دستور سنة 1996 الذي شهد تعديلا جزئيا مقارنة بدستور 1989 فقد أبقى على نفس النظرة السابقة في المواد 14 و 15 و 16 منه.

و أول ملاحظة يمكن أن نختم بها هذه النقطة أنه رغم التحول العميق في النظام السياسي الجزائري بين دستوري 1963 و 1976 من جهة و دستوري 1989 و 1996 الحاملين للتحول في إيديولوجية الدولة من جهة أخرى ، إلا أنه لا نلمس آثار هذا التحول من خلال المعالجة الدستورية لمسألة استقلالية المجالس المنتخبة. ماعدا فيما تعلق باسم هذا النظام بذكر عبارة الجماعة الإقليمية أو الإدارة المحلية بدل المجموعة الإدارية التي استعملت أول مرة في دستور 1963.

### ثانيا: المعالجة التشريعية لمسألة الاستقللية

مقارنة بالمعالجة الدستورية ، فإن النصوص التشريعية المتعلقة بالبلدية و خاصة منها قانون البلدية حددت بصفة أدق مظاهر استقلال البلدية في اتخاذ قراراتها و لقد نص قانون 08/90 بصراحة على الاستقلال المالي للبلدية لكونه نتيجة طبيعية للاعتراف بالشخصية المعنوية  $^2$  .

إلا أن الاستقلال في اتخاذ القرارات لم ينص عليه في نصوص قانون البلدية. ويمكن أن نستنتج مظاهر استقلال البلدية من خلال وسيلة إنشائها من جهة، ومن خلال المظاهر المتعلقة بمباشرة صلاحياتها من جهة أخرى.

# (أ)-مظاهر الاستقلال من خلال وسيلة إنشاء البلدية وتكوين مجالسها

إن البلدية باعتبارها جهاز لامركزي تابع للدولة و وسيلة للتعبير الديمقراطي على المستوى المحلي فقد ضمن المشرع استقلاليتها من خلال وسيلة إنشائها، ومن خلال وسيلة اختيار إدارتها.

### 01 - وسيلة إنشاء البلدية

تتشأ البلدية لأول مرة بموجب قانون صادر من البرلمان، وفق التنظيم الإقليمي للبلاد أي أنه لا يتم إنشاء بلدية أو أكثر وفق رغبة السكان المحليين إنما يتعلق الأمر بإعادة تنظيم المجال الإقليمي للدولة بصفة عامة والذي تتكفل به الهيئة التشريعية  $^{3}$ . وقد شهدت الجزائر عمليتين لإنشاء البلديات منذ الاستقلال أولها سنة 1974 بموجب الأمر الصادر في:  $^{4}$  1974 الذي أنشأ 1984 الذي أنشا البلديات الحالية  $^{4}$ .

و لم ينص المشرع على آلية أو وسيلة أخرى لإنشاء البلدية بخلاف بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني الذي يسمح للسكان المحليين بإبداء رغبتهم في إنشاء بلدية جديدة أو انضمام بلديتين أو أكثر في بلدية واحدة بان ترسل طلبها إلى المحافظ (سلطة الوصاية) والذي بدوره يحيلها إلى وزير

 $<sup>^{1}</sup>$  عطاء الله بوحميدة - المرجع السابق-ص 63.

<sup>2</sup> المادة الأولى من قانون البلدية 90/08...

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 122 فقرة 10 من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> بموجب القانون رقم 09/84 الصادر في: 1984/02/04.

البلديات الذي يطرح الأمر على مجلس الوزراء لإبداء رأيه بعد تشكيل لجنة لدراسة هذا الطلب أ.أما المشرع الجزائري فلم ينص على إمكانية إنشاء بلدية اعتمادا على رغبة السكان المحليين ،حتى في حالات ضم البلديات أو تعديل حدودها حيث يفهم من خلال المواد 06 و 07 من قانون البلدية أنه لا يمكن للسكان المبادرة بذلك.

إن اعتماد القانون كوسيلة لإنشاء البلدية يعتبر مانعا من استعمال هذه الوسيلة بيد السلطة المركزية لاستعمالها في صالحها على حساب المجتمع المحلي لكنها رغم ذلك تبدو وسيلة قاصرة عن استيعاب متطلبات السكان المحليين وضمان التقسيم الجهوي العادل بين المناطق وهي إحدى الاختلالات الهيكلية التي تعيق تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية وفي خلق تنمية متوازنة حيث يلاحظ مثلا أن معظم بلديات الشمال في المدن الكبرى تعاني من صغر حجمها مقارنة بعدد سكانها الذي صعب من إيجاد المساحة اللازمة للتوسع في المشاريع التنموية وبلديات الجنوب تعاني من ضعف إمكانياتها المالية رغم شساعة أراضيها التي يصعب التحكم فيها مما ضاعف من عملية الزحف نحو البلديات والمدن الكبرى على حساب البلديات الصغيرة والأرياف.

### 02 - وسيلة اختيار إدارتها

تعتمد البلدية في تسييرها على المجالس المحلية التي تتشكل عن طريق الانتخاب الذي يعتبر شرط أساسي في تحقيق ديمقر اطية الإدارة المحلية وبالتالي ضمان استقلال إدارة البلدية عن السلطة المركزية  $^2$  .وقد كرس المؤسس الدستوري الطابع الدستوري للمجالس المنتخبة وأعتبرها إطارا حقيقيا للتعبير الديمقر اطي و مراقبة السلطة العمومية  $^3$  .

إن تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب دليل على اعتراف السلطة المركزية بتميز الحاجات المحلية وان السكان المحليين هم الأقدر على فهم احتياجاتهم ،ولا تحقق التنمية المحلية إلا بضمان عنصر استقلالية الحاجات المحلية وتميزها عن الحاجات الوطنية 4 ،وضمان إدارتها من السكان المحليين أنفسهم من التخطيط إلى التنفيذ و المراقبة و لأن التنمية المحلية لا تفرض من فوق لكن رغم توفر آلية الانتخاب فان المجالس المنتخبة تعاني من التبعية المفرطة للسلطة المركزية وهذا ما يتضح أكثر عند التعرض إلى مظاهر الاستقلال من خلال مباشرة صلاحيات البلدية.

<sup>1</sup> محمد على الخلايلة-الإدارة المحلية- المرجع السابق- ص: 149.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بومدين حوالف رحيمة ـ دور البلديات في رفع المستوى الصحى للسكان وتحقيق التنمية (تجربة الجزائر) ـ ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول العمل البلدي المنعقد يومي: 26 و 2006/03/27 بالبحرين

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 14 من تستور 1996.

<sup>4</sup> محمد حسن الدخيل-إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة- المرجع السابق- ص:179.

### (ب) - مظاهر الاستقلال من خلال صلاحيات البلدية

تندرج صلاحيات البلدية ضمن الاختصاصات المحلية التي تتميز عن الاختصاصات المركزية، و تعبر الاختصاصات المحلية عن مجموع المهام و الصلاحيات التي يمنحها القانون للجهات الإقليمية و الجهوية للاضطلاع بها، حيث يحدد حجم هذه الصلاحيات مدى استقلالية الجهات المحلية عن السلطة المركزية.

و تتمتع البلديات في الجزائر بصلاحيات واسعة تمس جميع المجالات ضمن الإطار المحلي إلا ما أستثني منه بنص، وقد اتبع المشرع في ذلك الأسلوب الفرنسي الذي يقوم على إطلاق حرية المجالس المحلية في ممارسة الصلاحيات في حدود المجالات المستثناة بنص قانوني أ ، فالمجالس المحلية كقاعدة عامة مسؤولة عن إدارة كافة الشؤون المحلية دون الحاجة إلى التحديد الدقيق لهذه الصلاحيات بموجب القانون لذلك نجد نصوص قانون البلدية وردت على سبيل العموم وترك أمر تنظيمها للمراسيم التنظيمية . كما أن القانون هو الأداة الوحيدة لمنح أو سحب الصلاحيات من المجالس المحلية فإطلاق الصلاحيات و توسيعها على كافة المجالات يعد من مظاهر استقلالية البلدية في تدبير شؤونها المحلية.

كما يمكن استنتاج مظاهر الاستقلال للمجالس الشعبية البلدية من خلال التدخل الإرادي للمجلس الشعبي البلدي، وكون المجلس المنتخب مسؤول عن مداولاته حتى وان كانت خاضعة لمصادقة جهة إدارية أخرى.

### 01 التدخيل الارادي للمجلس البلدي

في الأصل أن المجلس يجتمع في دورات عادية أو استثنائية من تلقاء نفسه كلما دعت الى ذلك الضرورة، وهذا للتداول في إطار الصلاحيات المسندة إلى البلدية بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه (المادة 14) فلا يحق لجهة الوصاية التدخل في هذه المداولات بأي صفة كانت أو بأي نسبة تمثيل.فالمجلس في الأصل يتدخل كلما دعت إلى ذلك الحاجة دون انتظار إذن من سلطة الوصاية في حالة الدورات الاستثنائية خاصة.

غير أن المادة 15 من قانون البلدية نصت على إمكانية دعوة الوالي للمجلس للانعقاد.و لم ينص القانون بعد ذلك على آثار هذه الدعوة هل تستلزم حضور الوالي أو من يمثله لوقائع لجتماع المجلس، أم يمنع ذلك بحكم تداخل الصلاحيات. و أن المداولة التي يشارك فيها الوالي تصبح مشوبة بعيب شكلي جوهري .

كما أنه نص صراحة على الحالات التي يجوز فيها حلول الوالي محل المجلس المنتخب $^2$  و الحالات التي تصبح فيها المداولات باطلة $^3$  .

<sup>1</sup> شيهوب مسعود ـ أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ـ ص:127.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المواد من 81 الى 83 من قانون 90/08.

<sup>3</sup> المادتين 44 45 من قانون 90/08.

### 02− مسؤولية المجلس على قراراته:

بمجرد صدور المداولة فإنها تصبح نافذة اتجاه المجلس ، فلا تملك جهة الوصاية إمكانية إصدار الأوامر والتوجيهات . و ما شرط المصادقة (الضمنية أو الصريحة) إلا لتأكيد عدم اعتراض سلطة الوصاية، أو لتقرير البطلان لمخالفة القانون أنه المداولة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات المجلس، فلها أن ترفضها كلية أو نقبلها كما هي دون تعديل، و للمجلس إمكانية الطعن والاعتراض القانوني على تصرفات الوصاية أمام القضاء الإداري بالغاء قرارات سلطة الوصاية في حالة رفض المداولة. أمام المداولة .

لكن الواقع يثبت أن هذا النوع من النزاعات نادر الحدوث في القضاء الإداري فمن مجموع 10 بلديات على مستوى ولاية ورقلة تم زياراتها 3 ،لم نشهد أي حالة رفع دعوى قضائية ضد قرارات الوصاية أمام القضاء، مما يؤكد أن عدم استعمال هذا الحق ناتج عن ضغط رقابة الوصاية على المجالس المنتخبة. خاصة إذا علمنا أنه في الواقع معظم المشاريع في مجال التنمية المحلية يعدها الأمين العام للبلدية رفقة مساعديه من المصالح التقنية التابعة للبلدية ليقدمها للمجلس الشعبي البلدي جاهزة و ما على المجلس إلا فتح النقاش حولها و المصادفة عليها. و بالتالي استحالة الطعن ضد قرارات الوالي لعلم أعضاء المجلس أنها من اقتراح الوالي.

غير أن العائق الأكبر الذي يهدد استقلالية القرار المحلي هو وضع المجلس البلدي كهيئة استشارية بدل هيئة تقريرية لصنع القرار.

### الفرع الثاني من الدور التقريري إلى الدور الاستشاري للمجلس

حصرت المادة 42 من قانون البلدية الموضوعات التي لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الوالي و ما عدا ذلك فإن جميع المداولات تكون نافذة بمجرد صدورها بعد المصادقة و التصويت عليها من طرف المجلس و هو ما يؤكد الدور للأصيل للمجلس كهيئة تقريرية .غير أن المشرع الجزائري و إن كان قد سهل مهمة المجلس في اتخاذ القرارات إلا أنه يعلقها على شرط فوات مدة زمنية معينة أو مصادقة جهة أخرى قد يجعل المجلس هيئة استشارية فنية بدلا من أن تكون صاحبة الكلمة الأخيرة 4.

<sup>1</sup> محمد الصغير باعلى-القانون الإداري والتنظيم الإداري-دار العلوم الجزائر - ص 77.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 46 من قانون 90/08.

<sup>3</sup> البلديات المعنية بالزيارة هي: عين البيضاء ورقلة سيدي خويلد الرويسات في الفترة الممتدة بين: 13 جانفي و 2010/01/25 – وبلديات: النزلة تقرت تماسين المقارين الزاوية العابدية تبسبست في الفترة الممتدة بين: 2010/03/07 و 2010/03/08.

<sup>4</sup> أحمد بوضياف- الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية-المؤسسة الوطنية للكتاب 1989-ص 338.

# أولا: السدور الأصيل للمجلس المنتخب.

عالج المشرع المجالات التي يمكن للمجلس البلدي التدخل فيها من المادة 86 إلى المادة 110 من قانون 08/90 – و التي من أهمها كل ما يتعلق بالتنمية المحلية، كما حددت المادة 89 الطريقة التي يتدخل فيها المجلس بقولها " يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته، الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة إليه "

فالمداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها و تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها  $^1$ . و المجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هو هيئة تداول وتشاور حول المشاريع و القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية. كما أنه ليس هيئة تنفيذية ،فمهمته تتهي عند صدور المداولة والمصادقة عليها، و إن كان في بعض المجالس المحلية تجتمع فيها الوظيفتين التقريرية و التنفيذية  $^2$  و يمكن للمجلس مراقبة تنفيذ مداولاته عن طريق اللجان التي ينشئها لهذا الغرض.

و من خلال تفحص النصوص السالفة الذكر نجد أن البلدية لها الحرية الكاملة في التدخل واختيار وقت التدخل حسب قدراتها و إمكانياتها و V سلطان للوصاية عليها ، ما عدا تلك التي نص عليها صراحة بوجوب التدخل تحت طائلة حلول سلطة الوالي محلها V .

# ثانيا: وضع المجلس المنتخب كهيئة استشارية:

إذا كان الأصل العام أن المجلس البلدي حر و مستقل في إصدار المداولات ضمن الصلاحيات المسندة للبلدية. إلا أن نفاذ هذه المداولات مقيد بشرط مرور مدة زمنية معينة أو مصادقة الوالي. كما أن بعض المديريات التنفيذية التابعة للسلطة المركزية تشارك هي الأخرى في وضع المشاريع التابعة إلى قطاعاتها ،و التي تعرض على المجلس البلدي للمصادقة عليها فقط ، فليس المجلس البلدي وحده من يضع مخططات التنمية وهو ما يدل على تعدد مخططات التنمية المحلية .

# (أ) القيود الواردة على المداولة:

إن المداولة باعتبارها تصرف قانوني ينتج آثاره بمجرد المصادقة عليها، أخضعها المشرع لبعض الشروط الشكلية و الموضوعية حتى تكون هذه المداولة صحيحة، كما أن حرية المجلس الشعبي البلدي في المصادقة على أي مداولة مقيدة بالغلاف المالي المرصد لتنفيذ هذه المداولة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> على خطار شطناوي-ا**لإدارة المحلية**- دار وائل للنشر مصر -2002- ص205.

<sup>2</sup> سمير عبد الوهاب-<u>الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلى والبلديات</u>-منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية-ع2008/086 ص 22.

<sup>3</sup> المواد من 81 الى 83 و المادة 132 من قانون 90/08.

# 01 شروط صحة المداولة

كأي تصرف قانوني أخضع المشرع المداولة إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى تكون صحيحة ونافدة، منها أن تكون المداولات محررة باللغة العربية (المادة 38) و إلزامية تسجيلها حسب الترتيب الزمني في السجل الخاص الذي يؤشر عليه رئيس المحكمة (المادة 40 ق.ب) كما أن صحة المداولة تكون بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 39 ق.ب).

و بالإضافة إلى هذه الشروط الشكلية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان المداولة قيد المشرع نفاذ هذه المداولات بضرورة مرور مدة زمنية معينة بعد إبداعها لدى الولاية للمصادقة عليها من طرف الوالي أو رفضها (المادة 41 ق.ب).

و في حالة عدم اعتراض الوالي فإن المداولة تعتبر نافذة بعد مرور المدة الزمنية المقيدة -أي المصادقة الضمنية- و بغض النظر عن المداولات التي تستوجب الموافقة الصريحة للوالي و المتعلقة بالميزانية و الحسابات، و إنشاء مؤسسات و مصالح عمومية تابعة للبلدية (المادة 42 ق.ب)، فإن من شأن إجراء كهذا جعل المجلس البلدي في وضع من يقدم استشارة غير ملزمة لمصلحة من وجهت إليه ، و ما يؤكد هذا الاتجاه أن جميع المداولات التي تودع للمصادقة من طرف الوالي لا تنفد رغم مرور المدة الزمنية المنصوص عليها قانونا . إن هذا التخوف من تطبيق نص المادة الصريح بإجازة المصادقة الضمنية مرده إلى تشكيلة المجلس التي تطرقنا إليها في الفصل الأول من جهة ،و إلى عدم وجود آلية فعالة بيد المجلس تلزم رئيس البلدية بتنفيذ المداولات المودعة لدى الولاية بعد مرور المدة الزمنية المقيدة ألى من شأن هذا القيد و هذا الإجراء الملزم أن يضعف المبادرة و يقلل من استقلالية المجلس في اتخاذ القرارات المناسبة 2 .

كما أن قابض البلدية لا يؤشر على الأمر بالصرف في حالة عدم وجود تصديق صريح من الوالي. لتصبح المصادقة الضمنية امتياز للمجلس المنتخب دون فعالية.

# -02 القيود المتعلقة بالجاتب المالي

تعتبر الموارد المالية الكافية أهم ضمان لاستقلالية المجالس المنتخبة في إدارة التنمية المحلية. لأن الاستقلال في اتخاذ المبادرات و القرارات ليس له معنى مل لم يدعم بموارد مالية كافية لتنفيذ هذه القرارات. غير أن البلدية في الوضع الحالي لا يمكن أن تشكل إطارا حقيقيا لتخطيط و لإدارة التنمية المحلية بسبب محدودية مواردها المالية المخصصة لتغطية نفقات برامج التنمية المحلية، حيث أن نسبة الاقتطاع لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار (وهو الباب الذي يدرج فيه برامج التنمية المحلية) لا تتعدى

 $<sup>^{1}</sup>$  كمال بربر  $_{1}$  نظم الإدارة المحلية  $_{2}$  - المؤسسة الجامعية للدر اسات و النشر و التوزيع - مصر  $_{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أحمد بوضياف- المرجع السابق-ص 338.

في أحسن البلديات وأكثرها راحة مالية ما نسبته 20 % تقتطع من المبلغ الإجمالي للإرادات .بل أن معظم البلديات في ورقلة باستثناء بلدية حاسي مسعود مثلا لا يمكنها أن تتجاوز نسبة الاقتطاع 13 % نظرا لضعف إيراداتها 1 .وهي نسبة قليلة مقارنة بالاحتياجات الحقيقية للبلدية و بالصلاحيات المسندة إليها في مجال التتمية المحلية: كشق الطرقات وتحسين المحيط والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والإنارة العمومية وخلق مناصب الشغل...وغيرها.

ويبين الجدول التمثيلي التالي كيفية اقتطاع هذه النسبة:

نفقات قسم التسيير	إيرادات قسم التسيير	
النفقات الإجبارية(مثل الأجور - الاقتطاعات)	المحاصيل الجبائية (الرسوم و الضرائب) 145.708.000	
160.169.010 دج	دج	
النفقات الضرورية (اقتناء معدات الوازم مكتبية)	المحاصيل غير الجبائية (مداخيل الممتلكات و الاستثمار)	
34.819.350 دج	1.846.000 دج	
نفقات الإعانات (الجمعيات الفئات المحرومة)	إعانات مخصصة (للجمعيات-الفئات المحرومة)	
9.693.870 دج	84.575.000 دج	
نفقات النجهيز والاستثمار (برامج النتمية المحلية) -		
23.212.900)		
مجموع النفقات:25.534.190 دج	مجموع الإيرادات:232.129.000 دج	
نفقات قسم التجهيز والاستثمار	إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار	
الطرق-الشبكات المختلفة-التجهيزات المدرسية والرياضية	نسبة الاقتطاع من نفقات قسم التسيير (11	
والثقافية-قاعات العلاج-الصرف الصحي	25.534.190(%	

### جدول مع من طرف الباحث باختصار عن نموذج ميزانية بلدية تقرت لسنة 2008 (المصدر مديرية التخطيط)

ويتضح من هذا الجدول المبسط لميزانية البلدية محدودية الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية برامج التنمية المحلية والمبرمجة من طرف المجلس الشعبي البلدي بسبب استحواذ نفقات الأجور على النصيب الأكبر من الإيرادات بنسبة 69 % من ميزانية البلدية أما النسبة المخصصة لبرامج التنمية تحت عنوان نفقات التجهيز والاستثمار فلم تزد عن 11 % وهي نسبة محدودة مقارنة بالمشاريع المتعددة التي تغطيها هذه النسبة مع العلم أن جهة الوصاية لا تتدخل في تحديد هذه البرامج أو تحديد غلافها المالي إلا في مجال ممارسة رقابة الملائمة و ليس رقابة المشروعية أي مدى مطابقة هذه المداولات للقانون  $^2$ . ورغم ذلك فان هذا القيد المالي يشكل أهم عائق يقلل من فعالية المجالس المنتخبة في إدارة التنمية المحلية تاركة المجال لمشاريع المخططات المركزية التي ترصد لها أموال معتبرة من طرف الدولة و تدرج ضمن المخططات الكبرى.

1 المصدر مديرية الإدارة المحلية بورقلة- تاريخ الزيارة: 2010/07/06.

<sup>2</sup> هاني على الطهر أوي-القانون الإداري - النشاط الإداري-دار الثقافة للنشر والتوزيع-2009-الأردن-ص: 222.

### (ب) القيود المتعلقة بمخططات التنمية المحلية:

إذا كان في الأصل أن تباشر المجالس المحلية إنشاء و إدارة مخططات التنمية المحلية بنفسها و مستقلة عن السلطة المركزية تطبيقا لمفهوم الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، فإن مجال تدخل البلدية ليس مطلقا فهو مقيد بأولوية برامج المخططات الوطنية للتنمية ،بل الأكثر من ذلك فانه قبل إدراج أي برامج محلية يجب مراعاة مكان إنشاء هذه البرامج أولا التي يجب أن يراعى فيها أيضا أولوية المخططات الوطنية.

### 01 - القيود المتعلقة بمكان تنفيذ مخططات التنمية:

إن البلدية قبل الوصول إلى مرحلة إعداد مخططات التنمية المحلية ، مجبرة أو لا على تحديد مكان انجاز وتنفيذ هذه المشاريع مهما كان مصدرها وذلك عن طريق إعداد المخطط التوجيهي التهيئة و التعمير (PDAU) وهو أداة للتخطيط ألمجالي و التسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية التهيئة العمر انية للبلدية أخدا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية (المادة 16 من المرسوم رقم (29/90)

و المخطط الثاني هو مخطط شغل الأراضي (POS) <sup>2</sup> حيث يحدد بالتفصيل إطار تطبيق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب كل قطاع (المادة 31 من المرسوم رقم 29/90) وبعد موافقة المجلس البلدي (المادة رئيس البلدية وتحت مسؤوليته (المادة 24 من المرسوم رقم 29/90) وبعد موافقة المجلس البلدي (المادة 25 من نفس المرسوم) ويصادق عليه الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير حسب عدد سكان البلدية (المادة 27) وهما من الأدوات التي تندرج في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتي يجب أن تكون منسجمة مع المخططات الوطنية للتنمية وبالنظر إلى هيمنة هذه الأخيرة بموجب الأموال المرصودة لها على المخططات والبرامج المحلية فان البلدية مجبرة على ترك الأولية للمخططات الوطنية والمركزية في مجال إدارة التنمية المحلية عكس ما يفترض فيها أنها من صلاحيات المجالس المنتخبة وحدها.

# 02 - القيود المتعلقة ببرامج مخططات التنمية:

استقلال المجالس المنتخبة في إعداد مخططات التنمية المحلية مقيد من جهة أخرى بالبرامج المدرجة في المخططات الوطنية حيث تعطى لها الأولية خاصة تلك المدرجة ضمن المخططات الكبرى وآخرها المخطط الخماسي الحالي 2010 -2014 الذي طغى على المخططات المحلية بسبب

المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم:29/90-المؤرخ في:1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم:25/90- المؤرخ في: 1990/11/18 المتعلق التوجيه العقاري

الاعتمادات المالية الكبيرة المرصودة لتنفيذه وارتباطه مباشرة مع برنامج رئيس الجمهورية وهو حق مشروع للدولة لما لها من حق الإشراف و بسط سيادتها على كامل إقايمها  $^{1}$  .

هذه البرامج الوطنية للتتمية مدرجة ضمن مخططات خاصة أهمها: المخطط الرئيسي الذي يعده المجلس البلدي و هو المخطط البلدي للتنمية و المخطط القطاعي للتنمية، بالإضافة إلى البرامج الاستثنائية الخاصة التي تكون السلطة المركزية ممثلة في الوصاية مسؤولة عنها مباشرة.

### \* المخطط البلدي للتنمية PCD:

و قد نصت عليه المادة 86 من قانون البلدية ، و هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيداً للامركزية على مستوى البلدية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ، و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط يشمل عادة التجهيزات الفلاحية و القاعدية و التجارية و تجهيزات الإنجاز 2. لكن المجلس البلدي ليس حرا في إعداد هذا المخطط، فبغض النظر عن محدودية الموارد المالية للبلدية التي سنتتاولها لاحقا، فإن أهم تدخل فعلى هو ضرورة انسجام هذا المخطط مع مخطط الولاية للتنمية و أهداف مخططات التهيئة العمر انية3،كما أن هذا المخطط يسجل باسم الوالي ،فهو الذي يحدد المشاريع التي يوافق على انجازها ويحدد أغلفتها المالية 4 .و هو ما قد يشكل تعارضا بين المشاريع المقررة طبقا لبرنامج الكتلة السياسية الحائزة على الأغلبية في المجلس البلدي طبقا لبرنامج الحملة الانتخابية ، وتلك المشاريع المقررة من طرف سلطة الوصاية . ليصبح المجلس المنتخب في النهاية ليس له أي دور تقريري بداءة بل إن صلاحياته قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلى $^{5}$ .

### \*\* المخطط القطاعي للتنمية PSD:

و هو مخطط ذو طابع وطنى ، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالى و الذي يسهر على تنفيذه $^{6}$  . وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التتفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها- مثل مديرية الري -مديرية الأشغال العمومية-مديرية البناء والتعمير- والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة - مديرية التربية- مديرية النقل...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه، ومع أن المادة 92 من قانون

<sup>1</sup> خالد ممدوح- دور الحكومة والإدارة المحلية في التنمية المجتمعية- المرجع السابق -ص: 292.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> شيبوط سليمان و كبير مولود-دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية-المرجع السابق  $^{3}$  المادة  $^{86}$  من قانون البلدية.

<sup>4</sup> موسى رحماني-واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية-ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسبير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنعقد يومي:01 و 2004/12/02 بكلية العلوم الاقتصادية – جامعة الحاج لخضر باتنة.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> عيسى مرز اقة معوقات تسير الجماعات المحلية مجلة العلوم الإنسانية جامعة باتنة - 146/جوان 2006-ص-195.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> شيبوط سليمان و كبير مولود-نفس المرجع.

البلدية تشترط الموافقة الصريحة للمجلس البلدي عن أي مشروع يقر إنشاؤه على تراب البلدية، فإنه من النادر أن يبادر المجلس إلى الاعتراض على هذا النوع من المشاريع، وهو إن كان يشكل تدخل ايجابي من طرف الوحدات التنفيذية فإنه لا يعبر عن حرية المجالس المنتخبة وتمكنها من إدارة التنمية المحلية بكل استقلالية.

كما أن معظم البرامج التنموية التي تندرج ضمن المخطط القطاعي ،هي عبارة عن مشاريع ضخمة يرصد لها اعتمادات مالية كبيرة تعجز البلدية عن توفيرها وهي تخص عادة المنشآت القاعدية. واقعيا لا يمكن للمجالس المنتخبة أن تعترض على هذا النوع من المشاريع نظر الحاجتها إليها إلا في حالة واحدة وهي المتعلقة بتخصيص الأرض التي ينجز عليها المشروع،حيث سجلنا كثيرا من هذه الاعتراضات بسبب الاختلاف حول مكان تنفيذ المشاريع و التي تكون نهايته لصالح البرامج القطاعية.

و يبين الجدول التالي الفرق الواضح بين البرامج التنموية للمخطط البلدي و تلك المدرجة في البرنامج القطاعي للتنمية من سنة 1999 الي سنة 2009:

نوع البرنامج التنموي	عدد المشاريع	القيمة المالية المرصدة للمشاريع
		(الوحدة:10.000 دج)
المخطط البادي للتنمية PCD	2 097 مشر عا	12.227دج
المخطط القطاعي للتنمية PSD	1 346 مشروعا	4.791.206 دج

مجموع المشاريع المدرجة في المخطط البلدي و المخطط القطاعي بين سنة 1999 و 2009 لولاية ورقلة.

### جدول معد من طرف الباحث-المصدر مديرية التخطيط لولاية ورقلة

نستتج من هذا الجدول أن مجموع البرامج التنموية للمخطط البلدي للتنمية هي أكثر عددا من البرامج القطاعية بسب أن معظمها تدخل في مشاريع الإصلاح والتهيئة والصيانة وليس الانجاز، كالمشاريع المتعلقة بصيانة المطاعم المدرسية التي استفادت منها كل البلديات من الفترة 2006 الى 2009.

أما انجاز المشاريع فهو مقيد بالقيمة المالية التي لا تسمح للبلديات بالمبادرة بوضع برامجها في هذا الإطار وترك الأولوية للبرامج القطاعية.فمن خلال الجدول يتضح حجم الغلاف المالي المخصص للبرامج القطاعية مقارنة بعدد المشاريع المسجلة لأنها تتضمن المشاريع القاعدية كانجاز المؤسسات التعليمية و مراكز التكوين وقاعات العلاج التي تعجز البلديات عن التكفل بها على أراضيها وكذلك المشاريع الاقتصادية.ورغم أن المشاريع القطاعية تقترح من المجلس البلدي فان الكلمة الأخيرة تعود للوالي الذي يوافق على المشاريع المقترحة حسب المبالغ المالية المتوفرة والتي توزع على كل البلديات حسب القطاعات المعنبة.

لنصل في النهاية إلى استنتاج أن معظم مشاريع التنمية المحلية ذات بعد قطاعي، وليست نابعة من الإدارة المحلية للسكان المحليين.حيث يشكل ضعف الموارد المالية أكبر سبب لتخلي المجالس المنتخبة عن إدارتها الفعالة للتنمية المحلية وباستقلالية عن السلطة المركزية،مما يقيد حريتها في إعداد المشاريع التنموية التي تهم حقيقة السكان المحليين.

# \*\*\* مخططات التنمية ضمن البرامج الخاصة

بالإضافة إلى المخططين الرئيسيين للتنمية والتي تبدو فيهما سلطة المجلس البلدي عليها محددة، ولم المحلوم المحلطين الرئيسيين للتنمية والتنمية المحلية، وهي برامج وطنية تدخل تهدف الله تحقيق التنمية الوطنية الشاملة مثل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي امتد على مدى أربع سنوات من 2001 الى 2004 – وبرنامج صندوق الجنوب وبرنامج دعم النمو – بالإضافة إلى برامج الصناديق الخاصة أ ،كالصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية وهي كلها برامج ضمن المخططات الوطنية الكبرى وما يميزها أنها برامج تعد على المستوى الوطني ويكون تمويلها من ميزانية الدولة مباشرة وهو ما يعني أن المجلس المنتخب ليس له سلطة في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بهذه المشاريع مطبقاً المشروع هي التي تمول المشروع هي التي تقور (5.6)

فقد استفادت مثلا بلدیات و لایة ورقلة من حوالي 189 مشروعا من طرف صندوق دعم الجنوب في الفترة الممتدة من 2005 الى 2008.أما الصندوق المشترك للجماعات المحلیة فقد تكفل بتمویل 67 مشروعا عن نفس الفترة ضمن البرنامج المخصص لبلدیات ورقلة  $^4$  وهي نسبة قلیلة مقارنة بالدور الذي یجب أن یلعبه هذا الصندوق في إعانة البلدیات العاجزة خاصة في و لایة ورقلة التي تضم 21 بلدیة منها أربع بلدیات فقط تشهد راحة مالیة معتبرة و هي ورقلة—تقرت—حاسي مسعود—و بلدیة البرمة—التي تستغید من تمركز الشركات البترولیة علی أراضیها.

إن الإعانات المركزية ضرورية لخلق نوع من التوازن الجهوي في التتمية المحلية،و ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ الاقتسام العادل للثروات الوطنية بين جميع المناطق دون استثناء، الكن ليس على حساب تحجيم دور المجالس المحلية في المساهمة في تخطيط وإدارة التنمية.

لنخلص في النهاية إلى ضرورة تخليص المجالس المنتخبة من عبء التبعية للسلطة المركزية وترك لها المجال لصنع قراراتها المحلية بنفسها ، دون الإخلال بمبدأ الرقابة الايجابية التي تهدف إلى حماية

<sup>2</sup> أحمد شريقي<u>- تجربة التنمية المحلية في الجزائر</u>، مداخلة في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2009/04 .

<sup>1</sup> موسى رحماني- واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية- المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>,jacques de courson - <u>les élus locaux</u> - éditions d'organisation-2eme tirage 2001-p/82. <sup>4</sup> المصدر -مديرية الإدارة المحلية ـ لولاية ورقلة.

المال العام المحلي بالدرجة الأولى، وضمان تحقيق فعالية هذه الهيئة  $^1$ . ولأن جوهر الاستقلالية للجماعات المحلية لا يتعلق بإضعاف الدولة، بل بتقوية السلطة المركزية عن طريق تقوية السلطة المحلية  $^2$ .

## المطلب الثاني الرقابة على نشاط البلدية

إذا كان عنصر استقلال البلدية من أهم أركان الإدارة المحلية فإن ذلك لا يعني الاستقلال التام والمطلق عن السلطة المركزية وإلا كنا أمام نموذج ونظام اللامركزية السياسية التي تعني الاستقلال الذاتي وليس نظام اللامركزية الإقليمية الذي ينتمي إليه نظام الإدارة المحلية و الذي يعني تلازم الاستقلالية مع رقابة الوصاية على البلدية.

فالرقابة ركن جوهري في النظام اللامركزي لا تنتفي معها استقلالية المجالس المحلية في تنفيذ صلاحياتها، لكن رغم ذلك أصبحت معياراً لمدى تمتع الشعوب بالديمقر اطية. وإذا كان لابد من وجود قدر من الرقابة على البلدية للحفاظ على وحدة الدولة وكيانها السياسي، فإن هذه الرقابة لا يجب أن يكون مبالغا فيها، بل يجب أن تكون رقابة عن بعد للتأكد من أن الوحدات المحلية تضطلع بواجباتها ودورها في إطار القانون  $^{4}$  و ليس الهدف منها الإشراف التام لجهة الوصاية على المجالس المحلية بسبب قصورها أو عدم قدرتها على القيام بالمهام الموكلة لها-تطبيقا للمعنى اللغوي للوصاية— وهذا ما يجب أن يتجلى في الرقابة الوصائية التي تمارس على البلدية من كونها آلية للرقابة لتفادي تقصير أو أخطاء المجالس المنتخبة أثناء إصدار قراراتها. دون أن نغفل دور المجلس البلدي في حد ذاته لتفعيل الدور الرقابى الايجابي على نشاط البلدية .

و إذا كان وضع البلديات الحالي يشير إلى وجود عدة تجاوزات من طرف المنتخبين أثناء ممارسة مهاهم، فانه يؤكد على عدم فاعلية هذه الرقابة، مما يحتم وضع آليات لتفعيل الرقابة على البلدية دون المساس باستقلاليتها .

## الفرع الأول: الرقابة من طرف المجلس المنتخب

يمارس المجلس الشعبي البلدي الرقابة الشعبية بمفهومها الضيق إذ تعتبر من أكثر الآليات تعبيراً عن الديمقراطية ،فهي تسمح للمجالس المنتخبة من ممارسة السلطة الفعلية وهذا تجسيداً للقواعد

أو هذا ما أكده أحد أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني جهاد بن راشد في مؤتمر عقد بمقر الحزب بالجزائر العاصمة بتاريخ 2009/06/27 بعنوان المداخلة " تعديل قانون البلدية والولاية ضرورة حتمية للتنمية المحلية " حيث صرح أن المنتخبين في كل عهدة انتخابية ،يصدمون بالحواجز القانونية عند ممارسة مهامهم فيجدوا أنفسهم غير قادرين على تحقيق أي شيء من الوعود والبرامج التي قدمت للناخبين أثناء الحملة الانتخابية إذ يلاحظون أن الهيآت التنفيذية هي التي بيدها الحل والربط والنهي والأمر حيث تمارس سلطتها بقوة القانون.

<sup>-</sup> محمد حسين دخيل - إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة منشورات الحلبي الحقوقية ـط 2009/1-ص: 175.

<sup>3</sup> محمد الصغير باعلي-أسس الإدارة المحلية دار العلوم للنشر الجزائر-ص 72.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> خالد ممدوح-المرجع السابق-ص 293.

الدستورية التي تنص على " أن السيادة ملك للشعب، وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب  $^1$  ، خاصة في ظل القيمة الدستورية للمجالس المحلية والنص صراحة على الوظيفة الرقابية التي يمكن أن تضطلع بها المجالس المنتخبة  $^2$  . وعليه فإن الرقابة الشعبية تعتبر أحد آليات رقابة الإدارة عند أداء مهامها.

وعلى مستوى البلدية فإن المجلس المنتخب يمارس الرقابة الداخلية على رئيس المجلس ، وعلى النشاطات والمشاريع التي تتجز على تراب البلدية وهي الرقابة الخارجية .

## أولا: رقابة المجلس البلدي على رئيس المجلس

نصت المادة 115 من قانون البلدية أن المجلس الشعبي البلدي يبث في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها، كما أن المجلس يصادق على المناقصات والصفقات التي يبرمها رئيس البلدية في إطار صلاحياته (المادة 120 ق.ب)

وعليه فإن المجلس الشعبي البلدي ليس هيئة مداولة فقط بل مكنه المشرع من آلية المراقبة اتجاه الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس البلدية حيث تمتد هذه الرقابة إلى جميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وأملاكها وكذلك الشأن في قبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجارات وغيرها من المعاملات الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية وأعمال الهياكل الأساسية التي تقوم بها البلدية 3 .

كما يمكن لأعضاء المجلس سحب الثقة من رئيسهم وإنهاء مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثاثي أعضائه 4. وهي الآلية الأكثر استعمالا في العهدتين الانتخابيتين الأخيرتين، وهي تعبير عن حالة الانسداد التي قد تسود المجلس نظراً لاختلاف توجهات أراء النواب الحزبية ، وعدم وجود أغلبية متجانسة تسيطر على المجلس، وتعكس هذه الوضعية كثرة الانقلابات على رؤساء البلديات، فقد بلغت 80 انقلابا في العامين الأوليين للعهدة الحالية الممتدة من ( 2007/12 إلى 2002/12) مقابل 110 عملية سحب ثقة من رئيس البلدية خلال العهدة السابقة الممتدة من 2002 الى 2007 وهي تعكس التركيبة غير المتجانسة التي أنتجتها انتخابات 29/11/200 للمجالس المحلية مما يحتم على المشرع التدخل لضبط هذه الآلية و جعلها وسيلة للمراقبة الذاتية للبلدية خاصة لرئيس البلدية الذي يمثل السكان المحلين و وسيلة للحفاظ على أموال البلدية لا مجرد إجراء لتصفية الحسابات و تعطيل عمل المجلس.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المواد: 06 و 07 من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> راجع بالخصوص المواد:14 و15 و16 و 159 من دستور 1996.

<sup>3</sup> أحمد سويقات - المشاركة الشعبية في تسيير ورقابة الإدارة المحلية ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية الجزائرية بجامعة زياني عاشور الجلفة المرجع السابق

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 55 من قانون البلدية.

مصدر -جريدة الخبر - نقلا عن وزير الداخلية - عدد 5612 بتاريخ 2009/04/20.

# ثانيا: الرقابة الخارجية للمجلس الشعبي البلدي

بالإضافة للرقابة الداخلية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي على رئيسه وأعضائه والهيئة التنفيذية ككل ، أعطى المشرع إمكانية الرقابة الخارجية فيما يخص المشاريع والنشاطات التي تنجز فوق تراب البلدية خاصة تلك المدرجة ضمن البرامج القطاعية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون البلدية على: « أن البلدية تشارك في الإجراءات المتعلقة بعمليات الهيئة العمرانية».

وبهذه الصفة تعلن عن آرائها وقراراتها وفقا لأحكام التشريع التنظيم المعمول به، كما يمكن للبلدية وقف أي مشروع قد يضر الأراضي الزراعية أو يكون على حساب المساحات الخضراء  $^1$ . كما مكن المشرع البلدية من الرقابة السابقة في مجال حماية البيئة إذ بإمكانها وقف تنفيذ المشاريع التي من شانها الحاق الضرر بالبيئة أو أن تشكل تهديداً لها  $^2$ . وهي من أكثر المجالات التي يمكن للبلدية أن تتدخل فيها باعتبار وفرة الآليات القانونية في مجال حماية البيئة نظرا لطبيعة الضرر البيئي في حد ذاته  $^3$ .

غير أن المشرع لم يوضح الآليات التي بموجبها يمكن أن تتدخل البلدية في إطار تتفيذ الرقابة الخارجية، خاصة إذا علمنا مدى سيطرة الجهاز التنفيذي في فرض بعض المداولات وكذلك تأثير الوصاية المفرطة على المجلس، فإنه كان بالإمكان تزويد المجلس بآليات قضائية عن طريق رفع الدعوي الأصلية (القضاء الإداري) لمنع تنفيذ مشاريع قطاعية تدخل في الحالات المذكورة في المواد أعلاه، كما يمكن إنشاء لجان خاصة بالرقابة برئاسة بعض النواب ومشاركة أعضاء فنيين ومختصين في مجالات الرقابة 4

إن تفعيل الدور الرقابي للمجلس البلدي هو وسيلة لضمان إدارة فعالة للتنمية المحلية. كما أن قيام المجلس بالدور الرقابي – هو تعزيز للاستقلالية على حساب التدخل المفرط للسلطة على الأجهزة المحلية والمتمثل في الرقابة الوصائية.

# الفرع الثاني رقابة الوصاية على البلدية

الوجه المقابل للاستقلالية هو الرقابة، ولذلك فإن استقلالية البلدية ليست مطلقة فهي جزئية ونسبية 5: 5.

جزئية: لأنها تتعلق بوظيفة واحدة من وظائف الدولة وهي الوظيفة التنفيذية.

ونسبية: لأن المجموعات المحلية تخضع بمناسبة ممارسة الوظيفة التنفيذية للرقابة .

تعد الرقابة الوصائية من الأركان الأساسية التي تميز الإدارة المحلية عن غيرها من التنظيمات الأخرى، ذلك أن استقلالية البلدية لا تهدف الوصول إلى تحقيق حكم ذاتي محلي لها بقدر ما تهدف إلى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 94 من قانون البلدية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 92 من قانون البلدية.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> بن ناصر يوسف-معطية جديدة في التنمية المحلية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية-كلية الحقوق-الجزائر-عدد1995/3- ص 691 وما بعدها.

<sup>4</sup> أحمد سويقات المرجع السابق.

<sup>5</sup> عبد الرزّاق الشيخلي-الإدارة المحلية-المرجع السابق- ص 141.

ضبط نشاطها ضمن الصلاحيات المسندة لها. كما أنها لا تهدف إلى عرقلة البلدية عن أداء مهامها بقدر ما تضمن قيام هذه الأخيرة كمرفق عام تقديم الحاجيات الضرورية للسكان المحليين ، والتزامها بتطبيق الأنظمة والقوانين وعدم اعتدائها على حرية الأفراد وحقوقهم أ.كما أنها تختلف عن الرقابة الرئاسية التي تعني خضوع المرؤوس إلى الرئيس المباشر له والتزامه بأوامره تحت مسؤولية الرئيس في حالة مخالفة القوانين والأنظمة.

و يعتبر الوالي هو صاحب سلطة الوصاية المباشرة على البلدية حيث يمكنه الغاء أي قرار صادر عن المجالس المنتخبة البلدية دون الزامه بتبرير هذا الإلغاء.و بالنظر الى سلطته على رئيس الدائرة فبإمكان الوالي تفويض سلطة الرقابة الى رئيس الدائرة عبل انه يمارس الرقابة على البلديات بموجب الصلاحيات زودها المشرع له في مجال الرقابة  $^{3}$  طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:1994/215-الصادر في:1994/07/23. كما يعتبر رئيس الجمهورية و وزير الداخلية جهة وصاية أيضا على البلدية بموجب السيادة المطلقة التي يمثلها كل منهما على كامل تراب الدولة و على مؤسساتها المحلية.

وإذا كان النموذج الفرنسي للوصاية (و المطبق في الجزائر) ألغى جميع صور الرقابة التقليدية وأبقى على الرقابة القضائية بموجب قانون (1982/03/21) ، فإن المشرع الجزائري أخضع البلدية لصور من الرقابة الإدارية من طرف الوالي خاصة، بالإضافة إلى الرقابة التقنية التي كثيرا ما تتدخل في نشاط البلدية وتحد من استقلاليتها .

## أولا: صور الرقابة الإدارية على البلدية

تعرف الرقابة الإدارية عند البعض " بأنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية المصلحة العامة  $^{5}$ . كما يطلق عليها الوصاية الإدارية تعبيرا عن تبعية الشخص اللامركزي للسلطة المركزية  $^{6}$  و تمييزا عن مفهوم الوصاية في القانون المدني. فهي رقابة إدارية محضة تقوم بها السلطة المركزية في مواجهة الهيئة المحلية لضمان التوازن بين مبدأ الاستقلالية من جهة ،وضرورة قيامها بواجباتها من جهة أخرى $^{7}$ .

ويضطلع بها الوالي كممثل للسلطة المركزية في الإطار المحلي ومندوب الحكومة في الولاية  $^8$  و لا تهدف هذه الرقابة إلى توجيه الأو امر والتعليمات إلى المجالس المحلية من أجل إصدار قرارات معينة  $^9$ 

<sup>1</sup> عوابدي عمار <u>عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري</u> دمج الجزائر 1982- ص: 40.

ناجي عبد النور دور الادارة المحلية في تقديم الخدمات العامة مجلة دفاتر السياسة و القانون-جامعة ورقلة-ع01-جوان 1999-ص:159.
أنظر بخصوص صلاحيات رئيس الدائرة المراسيم التنفيذية رقم:188/31-الصادر في198/01/23 و رقم:1986/03-الصادر في:

<sup>4</sup> مسعود شيهوب-استقلالية الإدارة المحلية المرجع السابق-ص: 124.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> كمال بربر - نظم الإدارة المحلية-المؤسسة الجامعية للدر اسات و النشر -مصر -2004- ص137.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> على خطار شطناوي<u>- **الإدارة المحلية**</u>- وائل للنشر والنوزيع الأردن 2002/ ص226.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> محمد علي الخلايلية الإذارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دار الثقافة للنشر الأردن طـ2009-ص: 115.

<sup>8</sup> ناصر لباد-القاتون الإداري التنظيم الإداري منشورات حلب-1999-ص 137.

<sup>9</sup> محمد على الخلايلة- نفس المرجع- ص53.

غير أنه في مجال مشاريع التنمية المحلية فان قرارات البلدية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية، تخضع أيضا إلى الرقابة التقنية من طرف المديريات التنفيذية للولاية.

## أ- الرقابة الإدارية

نص قانون 90/08 على جملة من الإجراءات والآليات التي تتم بموجبها الرقابة على البلدية-تميزا عن الأنواع الأخرى من الرقابة- فمنها ما تقع على الأجهزة ،ومنها ما تقع على الأعمال ، ومنها ما يقع على الأعضاء.

# 01- الرقابة على الأجهزة

فرض المشرع رقابة الوصاية على المجلس كجهاز حيث يمكن حل المجلس الشعبي بكامله من طرف سلطة الوصاية ، وهو أخطر وسيلة في مجال الرقابة على المجالس المحلية لما يشكله من تهديد لاستقلاليتها كهيئة منتخبة من طرف الشعب عن السلطة المركزية.

ويقصد بحل المجالس المحلية هو إنهاء وجودها القانوني مع الإبقاء على الشخص المعنوي  $^{1}$  في الحالات التالية  $^{2}$ :

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء.
  - في حالة الاستقالة الجماعية لعدد أعضائه.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.
  - في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها وينجز عنه تحويل إداري للسكان.

والملاحظ حسب نص المادة 35 من قانون البلدية أن قرار الحل يتخذ بموجب مرسوم صادر من مجلس الوزراء بعد تقديم تقرير من وزير الداخلية ولم يحدد النص طبيعة المرسوم أو الجهة التي تصدر القرار هل هو رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة (قبل إقرار التعديل الدستوري الأخير في 2008) نظرا للنقل الحرفي لمضمون المادة 112 من قانون البلدية السابق رقم 24/67 دون مراعاة التطورات الدستورية ، لأنه من قبل كان هناك نوع واحد من المراسيم قبما أنه ليس هناك رئيس حكومة بل وزير أول أما طبقا لقانون البلدية الحالي الذي صدر بعد دستور 1989 فانه هناك رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة كممثلين للسلطة التنفيذية في مجلس الوزراء وبالتالي إمكانية صدور مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي. لكن رغم ذلك أصبح النص يتلاءم مع الوضع الحالي بعد التعديل الدستوري الأخير الذي وحد السلطة التنفيذية .

<sup>1</sup> محمد الصغير باعلى-قانون الإدارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنشر والتوزيع-الجزائر -2004-ص:106.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 34 من قانون البلدية.

<sup>3</sup> محمد الصغير باعلى-نفس المرجع ص: 108.

عمليا يمكن أن نشير إلى أن حل المجالس البلدية تم بموجب مرسوم رئاسي  $^1$  اعتمادا على المادة 6/77 من الدستور الحالي(فيما يخص تفويض سلطات رئيس الجمهورية للوزير الأول)كما تم بموجب مرسوم تنفيذي  $^2$  استنادا للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم:44/92 الصادر في 1992/02/09 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.

إن هذا الإجراء من شانه المساس بمبدأ الديمقر اطية والاختيار الشعبي الأمر الذي يستلزم إحاطته  $^{3}$  .

## 02 الرقابة على الأعضاء

رغم أن النائب منتخب من طرف الشعب ويمثل إرادته على المستوى المحلي إلا انه يخضع إلى رقابة السلطة الوصائية – ممثلة في الولى و تتخذ الأشكال التالية 4:

### • الإقالة:

و تعني إلغاء صفة العضوية عن العضو المنتخب وهذا في حالة تبين أنه غير قابل الانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي، حيث يتخذ الوالي قرار الإقالة، ويعرض هذا العضو حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة، 29 من نفس القانون.و الملاحظ أن المجلس لا يتدخل بموجب مداولة لإعلان إقالة العضو بخلاف القانون السابق الذي أتاح للعضو اللجوء إلى الطعن القضائي بعد 10 أيام من تبليغه بقرار الإقالة في حالة تغيبه عن ثلاثة دورات متتالية كما يمكن للمجلس استدعاء العضو لتقديم مبرراته 5. وهي الآلية التي لم ينص عليها في القانون الحالي خاصة وأن المادة 19 من القانون الحالي تنص على إمكانية عقد جلسات مغلقة لفحص انضباطية الأعضاء حيث لم يحدد المشرع نتيجة هذه الجلسة المغلقة، أو طبيعة العقوبات المقررة في حق هذا العضو .

### التوقيف:

وهذا في حالة تعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، حيث يوقف العضو مؤقتا إلى غاية صدور القرار النهائي من الجهة القضائية، ويصدر الوالي قرار التوقيف المؤقت دون أن يتطلب الأمر إجراء مداولة من طرف المجلس المنتخب ويلاحظ أن النائب في المجلس البلدي لا يحظى بنفس الحصانة التي يتمتع بها النائب في البرلمان رغم أن كلاهما منتخب من طرف الشعب.

المرسوم الرئاسي رقم 254/05 الصادر في:2005/07/20- الذي حل به بلديات ولاية تيزوزو والبويرة وبلديتين في بومرداس  $^2$  المراسيم التنفيذية رقم:141/92 و 142/92 و 142/92 و المتضمنة حل مجالس شعبية بلدية  $^2$ 

<sup>3</sup> علي خطار المرجع السابق-ص240.

<sup>4</sup> المواد31 و 32 و 33 من قانون البلدية.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 90 من قانون البلدية رقم: 24/67.

#### • الإقصاء:

وهو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون  $^1$  حيث يتم إقصاء العضو المتابع جزائيا بعد ثبوت الإدانة ويعلن الإقصاء بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي – ويثبت الوالي الإقصاء بموجب قرار، ويعتبر قرار الوالي كاشف لموقف المجلس الشعبي البلدي  $^2$  و ليس تصديقا على المداولة مثل باقي القرارات. وهو ما يؤكد الحضور القوي لسلطة الوالي على أعضاء المجلس البلدي مما يؤثر سلبا على استقلالية النائب أثناء تأدية مهامه باعتباره ممثلا للمواطنين المحليين.

## 03 - الرقابة على الأعمال

يقصد بالأعمال المداولات التي يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي على شكل قرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس . فالعمل التقريري في إطار المداولة هو عمل جماعة وليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي  $^{3}$  . وتمارس سلطة الوصاية هذه الرقابة على أعمال الهيئات المحلية سواء كانت ايجابية بصدد إعداد مداولة ، أو سلبية برفض التدخل ضمن صلاحياتها  $^{4}$  . وتتخذ الأشكال التالية:

#### • المصادقة

القاعدة العامة أن قرارات البلدية قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس دون حاجة إلى طلب موافقة سلطة سلمية بالنظر إلى أن البلدية ليست ضمن الأجهزة المركزية للدولة، لكن المشرع قيد سريان قرارات البلدية بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية، طلبا للمصادقة من طرف الوالي. ويقصد بالمصادقة امهار المداولة بالصيغة التنفيذية حتى تتج آثارها القانونية 5. وهي نوعان:

المصادقة الصريحة: والتي يجيز فيها الوالي المداولة بالتأشير عليها.

المصادقة الضمنية:حيث يسكت الوالي عن إبداء أي رأي بعد مرور المدة المحددة من طرف القانون.وهي 15 يوما للمداولات العادية و 30يوما للمداولات المنصوص عليها في المادة: 43 من قانون البلدية.

وإذا كانت هذه المادة الأخيرة أعطت حكما واضحا في ما يخص المصادقة الضمنية بعد مرور مدة 30 يوما على المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية ، فإن مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 1995/04/19 في قضية (د.م) ضد رئيس بلدية بوسعادة، ينص على

<sup>1</sup> عمار بوضياف-الوجيز في القانون الإداري- المرجع السابق- ص:300.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> علاء الدين عشي-والى الولاية في التنظيم الإداري الجزائري-دار الهدى. الجزائر-ط 2006/ ص 77.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> على خطار شطناوي- المرجع السابق-ص 204.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> خالَّد سمارة الزعبي<u>ّ- تنظيم السلطة الإدارية</u>-منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان البلديات والمحليات-عدد 2009-ص:156

<sup>5</sup> علاء الدين عشى-المرجع السابق-ص 75.

أن "عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية، و لا يمثل مضمونها أي حجة، وبالتالي ينبغي إبعادها"  $^1$ .

وهو مما يناقض قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1983/01/08 باعتبارها أن للقرار الضمنى نفس آثار القرار الصريح  $^2$  .

وفي ظل هذا النتاقض الواضح ،نتساءل عن مدى حجية الرأي الأول أمام النص الصريح الذي لا يقبل أي تفسير أو تأويل، كما أنه يبين أحد أسباب تخوف المجالس البلدية من العمل بالمصادقة الضمنية خاصة إذا علمنا أن جل المداولات لا يصادق عليها في المدة المحددة.

ومن جهة أخرى فان الوالي قد يصدر رأيا حول المداولة كتعديلها أو إبداء الملاحظات حول بعض جزئياتها (مثل الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري قبل صدور النص )حيث يطلب من المجلس البلدي مراجعة المداولة وفق التحفظات المشار إليها وفي حالة امتناع المجلس عن ذلك وتمسك برأيه يمكن للوالي إصدار قرار صريح برفض المداولة 3 . عندها يمكن للمجلس رفع دعوى قضائية للطعن ضد قرار الوالي.

وكان بالإمكان إعطاء هذا المسلك للوالي كصاحب دعوى أصلية أمام القضاء كآلية للرقابة عن طريق القضاء لضمان استقلالية المجالس المحلية عن سلطة الوالي ،وتمكين المجلس البلدي من الدفاع عن قراراته أمام القضاء بدل مواجهة سلطة الوالي. فعدم وجود الآلية القضائية لإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي أو جهة الوصاية—رغم أن الأمر يتعلق بقرار إداري على شكل مداولة—من شانه أن يهدم كلية ضمانات الاستقلالية 4.

# • الإلفاء أو الإبطال 5:

ويعني إيقاف تنفيذ التصرفات الصادرة من طرف المجلس الشعبي البلدي والتي تتخذ شكل مداو لات6. وهو نوعان:

- البطلان المطلق: في حالة المداولات المخالفة للدستور أو القانون الأعلى (عيب عدم المشروعية) وكذلك المداولات التي تتخذ خارج الاجتماعات الرسمية و المداولات التي تتناول موضوعات خارج عن اختصاص المجلس (عيب عدم الاختصاص).
- البطلان النسبي: بالنسبة للمداولات التي يشارك فيها أعضاء لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة أو وكلاء عن الغير.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عمار بوضياف- الوجيز في القانون الإداري-جسور للنشر والتوزيع الجزائر-ط2007/26-ص286.

 $<sup>^{2}</sup>$  عمار بوضياف-نفس المرجع- ص 281.

 $<sup>^{3}</sup>$  عمار بوضياف- نفس المرجع- ص $^{285}$ 

<sup>4</sup> محمد السعيد حسين مبادئ القانون الإداري - أسس التنظيم الإداري - دار الثقافة الجامعية مصر -1997 - ص: 261.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادتين 44 و 45 من قانون البلدية.

<sup>6</sup> خالد سمارة الزعبي - تنظيم السلطة الإدارية - المرجع السابق - ص: 156.

ويصدر الوالي قرار الإبطال في كلا النوعين من البطلان – لكن الوالي غير مقيد بميعاد في حالة البطلان المطلق حيث يمكن أن يصدر قرار الإلغاء متى أكتشف العيب المؤدي للإبطال – أما في حالة البطلان النسبي فهو مقيد لمهلة شهر من إبداع المداولة لدى الولاية 1 ، وفي حالة مرور هذه المدة فإن المداولة تصبح لها قوة النفاذ، لكن ما هو الحكم في حالة اعتراض الوالي بعد مرور أكثر من شهر في حالة البطلان النسبي.

لم ينص القانون على الحكم صراحة، لكن استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على أنه لا يجوز إبطال هذه المداولات من قبل الوالي متى وقع قرار الإلغاء خارج الآجال القانونية (قرار من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1993/10/24 رقم 1993/89 المجلة القضائية العدد 1993/8 (201 ص 1993/8).

#### • <u>الحلول:</u>

أن السلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئة المحلية، ولكنها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات 3 .

والعمل السلبي للبلدية يتمثل في عدم قيام المجلس الشعبي البلدي بواجباته التي فرضت عليه قانونا بموجب الصلاحيات المسندة إليه، وهنا لابد للسلطة المركزية أن تحل محل السلطة المحلية.

ويقصد بالحلول أن تحل سلطة الوصاية ممثلة في الوالي محل السلطات المحلية في الحالات المنصوص عليها من المادة 81 إلى 83 من قانون البلدية، وهي تخص سلطات رئيس البلدية في مجال الحفاظ الأمن والنظام العموميين عندما لا يقوم رئيس البلدية بذلك وهذا باعتبار طبيعة العلاقة التي تربط رئيس البلدية بالوالي خاصة بالنسبة للمركز القانوني لرئيس البلدية باعتباره مزدوج المهام (ممثل للبلدية وممثل للدولة . و في هذه الأخيرة تتجسد سلطة الوالي على رئيس البلدية إذ يمارس عليه السلطة السلمية كغيره من الموظفين، إذ يعتبر الوالي رئيسا مباشرا لرئيس البلدية خاصة أثناء ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في المادة 69 من قانون البلدية 4 .

كما يمكن للوالي أن يحل محل المجلس البلدي في حالة ضبط الميزانية غير المتوازنة أو التي يتبين تنفيذها وجود عجز حيث يرجع الوالي الميزانية الى المجلس البلدي خلال 15 يوما التالية لاستلامها، وعلى المجلس أن يعيدها إلى الوالي خلال 10 أيام وفي حالة بقاء الخلل في الميزانية، يمكن للوالي تعديلها وامتصاص العجز وإعادتها للمجلس. كما يمكن للوالي تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس 5.

<sup>1</sup> شيهوب مسعود استقلالية الإدارة المحلية المرجع السابق-ص: 131.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> علاء الدين عشي-والى الولاية في التنظيم الجزائري-المرجع السابق-ص:76

<sup>3</sup> عمار بوضياف- ا**لوجيز في القانون الإداري**-المرجع السابق-ص:182.

<sup>4</sup> علاء الدين عشي- نفس المرجع-ص:78.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المواد 154 و155 و 156 من قانون البلدية.

إن صور الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوصائية على البلدية تبين مدى النفوذ الذي يشكله الوالي على البلدية، ومدى توجه الدولة إلى تقوية السلطة المركزية على حساب السلطة المحلية، مع أن جوهر اللامركزية الإقليمية لا يتعلق بإضعاف الدولة، وإنما بإعطاء السلطة المحلية الحرية في تقدير حاجاتها السكان المحليين، ودعم التنمية المحلية بما يساهم في دعم التنمية القطرية أ . وإلى جانب الرقابة الإدارية للوالى خصت البلدية برقابة خاصة تدعى بالرقابة التقنية.

# (ب) الرقابة التقنية:

وهي الرقابة التي تمارسها المصالح التقنية التابعة للمديريات التنفيذية المركزية للولاية والتي تسمى أيضا المصالح الخارجية للولاية من خلال التأشيرة التقنية على كل المشاريع $^2$ .

تشكل هذه الرقابة إحدى مظاهر التدخل في الشؤون المحلية وإدارتها بالاشتراك،وقد عرف هذا النوع من الرقابة في النظام الفرنسي ،وهو بمثابة تصرفات وأعمال تفرضها الدولة على الجماعات المحلية و هي تعبير عن مجموعة الأعمال والإجراءات الواجب اتخاذها حتى قبل صدور القرار ويعتبر هذا النوع من الرقابة ضروري في بعض الأحيان وقد تطلبه البلدية من تلقاء نفسها خاصة تلك التي لا تملك الوسائل الكافية لاتخاذ قرارات في المجال التقني والفني، وهو بمثابة تطبيق للوصاية الفنية الحقيقية 3 .

وقد حول هذا النوع من الرقابة الاستقلالية إلى نظرية فقط وجعل السلطة المحلية تابعة للسلطة المركزية تبعية مطلقة تشبه نلك المطبقة في النظام الرئاسي مما أدى بالفقه إلى انتقاد هذا النوع من الرقابة والمطالبة بمراجعته، فقد قال: "جون سافيني" (J.sayiny) " بأن الدفاع عن الاستقلال البلدي كما هو مطبق في فرنسا يتجه مباشرة عكس الديمقر اطية والفعالية الإدارية ومصلحة المواطنين " .وقد تم التخفيف من الرقابة التقنية في فرنسا بموجب التعديل الصادر في: (1982/03/21) 4.

أما في الجزائر فتبقى الرقابة التقنية تسجل حضورها القوي إلى جانب الرقابة الإدارية، حيث تلزم البلدية بإرسال تقارير دورية إلى سلطة الوصاية أو الهيئة التي يتبعها المشروع المندرج ضمن المخطط البلدي للتنمية، وتشمل هذه التقارير خاصة نسبة استهلاك الاعتمادات المالية، ونسبة الانجاز المادي للمشروع 5.

<sup>1</sup> د. محمد حسين دخيل-المرجع السابق-ص:180.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بن نملة صليحة <u>واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية</u> المرجع السابق

JEAN MARC PEYRICAL-<u>DROIT ADMINISTRATIF</u>-D E U G-2èm édition-2000-P/265.
YVES GAUDMET-<u>TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF</u>-Tome 1-01 –L G D J -16 em édition/2001-P 201.

<sup>5</sup> بن نملة صليحة-واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية-المرجع السابق-

حيث يتحول مصدر القرار من السلطة المحلية إلى السلطة المركزية ممثلة في المصالح التقنية للمديريات المركزية، وهو ما يعبر عنه بتصادم لا مركزية القرار بمركزية التنفيذ والإجراءات 1.

فالرقابة التقنية تمارس عن طريق أسلوب عدم التركيز الإداري وهو ما لا يتناسب ومبادئ النظام اللامركزية التي تقوم عليها الإدارة المحلية  $^2$  .

إن الرقابة على البلدية تشكل أهم عائق ضد تحقيق أهداف استقلالية البلدية في إدارة التنمية المحلية نظرا لعدم توفير الضمانات والشروط الكفيلة باستمرار الهيئات المحلية وتفعيل وجودها في مواجهة السلطة المركزية بغض النظر عن تكوين هذه المجالس بالانتخاب أو التعيين أو الاختلاط بين النظامين فالعبرة بضمان تحقيق الاستقلال الفعلى 3.

كما أن جهة الوصاية تمارس رقابة مزدوجة: رقابة المشروعية والملائمة وأكثرها تدخلا من طرف الوالي والذي رغم دوره المزدوج فهو يشكل جهاز لعدم التركيز بالنسبة للبلدية  $^4$  بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها رئيس الدائرة الذي يمارسها على البلدية بموجب تفويض من الوالي  $^5$  ، مطبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 94/215 لاسيما المواد  $^0$ 0 و  $^0$ 1 منه  $^0$ 0 ، والتي تحدد مجالات تدخل رئيس الدائرة بتفويض من الوالي، وبعضها جاء محددا والبعض الآخر جاءت ضمن أحكام عامة تعطي صلاحيات واسعة لرئيس الدائرة حتى خارج التفويض.

وبما أن هذه الرقابة مستوحاة من الرقابة التقليدية التي كان يطبقها النظام الفرنسي، فلماذا لا يحدو المشروع الجزائري حذو النظام الفرنسي الذي ألغى الرقابة الوصائية منذ قانون 1982/03/02 وأصبحت تقتصر فقط على رقابة المشروعية عن طريق القاضي الإداري وهي أهم آلية يمكن تفعيلها في مجال الرقابة على الجماعات المحلية 7.

كما يلاحظ أن هذه الرقابة لم تعد مقتصرة على جهة وصاية واحدة ممثلة في (الوالي) بل إنها تعدتها إلى المصالح الخارجية للإدارات أو ما يسمى بالمديريات التنفيذية التابعة لنظام عدم التركيز الإداري أو كما يطلق عليها اللامركزية المرفقية 8 . وبالتالي وجب ضبط هذه الرقابة بما يحقق الفعالية ومصلحة البلدية وفي سبيل تعزيز التنمية المحلية.

## الفرع الثالث: تفعيل السرقابة على البلدية

<sup>1</sup> شيهوب مسعود-المرجع السابق-ص:127.

<sup>2</sup> محمد السعيد حسين أمين-المرجع السابق-ص267.

<sup>3</sup> عبد الغنى بسيونى عبد الله- التنظيم الإداري دراسة مقارنة- منشأة المعارف الاسكندرية-ط/2004-ص:92.

<sup>4</sup> ناصر لباد-القانون الإداري التنظيم الإداري-منشورات دحلب 1999 الجزائر-ص:137.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> عمار بوضياف- <u>ا**لوجيز في القانون الإداري**</u>-جسور للنشر والتوزيع ــالجزائر ـط2007/2- ص: 270.

<sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 215/94 الصادر في: 1994/07/23 والمتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها - جر. رقم 48:

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> YVES GAUDMET- opct-Page 266.

<sup>8</sup> كمال بربر - نظام الادارة المحلية - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ص162.

لاشك أن واقع البلدية في الجزائر -رغم الرقابة المشددة عليها- يؤكد وجود خلل في هذه الرقابة وهذا من خلال ما تطالعنا به الصحف كل يوم من أخبار عن الفضائح المالية لرؤساء البلديات (باعتبار رئيس البلدية هو الآمر بالصرف و المسؤول المدني عن أموال (البلدية) من اختلاسات وصفقات مشبوهة وغيرها من الأفعال ذات الطابع الجزائي. وهو ما يؤكد عدم الفاعلية في الرقابة الوصائية رغم شدتها وتنوعها 1.

ولذا كان لزاماً البحث عن آليات أخرى للرقابة تدعم بها استقلالية القرار المحلي من جهة، وتكون أداة فاعلة لمنع التجاوزات و الخروقات في إطار تنفيذ صلاحيات البلدية، ومن أهم هذه الوسائل: الرقابة السياسية، والرقابة الشعبية عن طريق المجتمع المدنى ، والرقابة القضائية .

#### أولا: الرقابة السياسية

الرقابة السياسة هي الرقابة التي يقوم بها البرلمان من جهة في إطار إصدار القوانين التي تنظم اختصاصات الهيئات المحلية، ومساءلة الحكومة وخاصة الوزير المكلف بالبلديات حول نشاط هذه الهيئات  $^2$  حيث يمكن للبرلمان تضييق أو توسيع صلاحيات المجالس المحلية. ومن جهة أخرى تمارس تمارس الأحزاب السياسية هذا النوع من الرقابة بغرض التأثير على سياسة الحكومات خاصة من طرف أحزاب المعارضة ضد الأغلبية الحاكمة  $^8$ . وقد عرفت الجزائر هذه النوع من الرقابة حتى في عهد الحزب الواحد وقبل الدخول في التعددية الحزبية، وكانت الرقابة السياسية تمارس عن طريق هياكل الحزب، كالقسمة والمحافظة والجهاز المركزي للحزب  $^4$ . حيث كان أعضاء المجالس البلدي بمن فيهم الرئيس مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني بل إن الترشيح في المجالس المنتخبة مشروط بالانتماء إلى الحزب وهو ما يعبر عنه بوحدة التمثيل من القاعدة الى القمة  $^5$ . وبالتالي فالرقابة السياسة السياسة كانت تلقائية بحكم النظام السياسي القائم آنذاك والمتميز بوحدة النظام والسلطة.

وبعد تبني التعددية السياسية والحزبية وأصبح المجلس الواحد يضم عدة انتماءات سياسية، لم يعد الحزب الوحيد بهياكله هو المراقب الوحيد للبلدية، بل أصبح متساويا مع باقي الأحزاب ورغم الدور الرقابي الذي كان يقوم به الحزب الواحد من حيث متابعة منتخبيه بصفة مباشرة و مستمرة 6، فإن القانون الحالي لا يشير إلى أي آلية تمكن الحزب السياسي الذي ينتمي أعضاء المجلس الشعبي البلدي له، من مراقبة هؤلاء الأعضاء أو مساءلتهم، بل الأكثر من ذلك فإن استقالة أي عضو من الحزب الذي

<sup>1</sup> فاتح بوطبيق-اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر مذكرة ماجستير -كلية الحقوق- جامعة الجزائر - 130/2005-ص:133.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد على الخلايلة الادارة المحلية-المرجع السابق-ص 114.

<sup>(</sup> رابح غضبان جباية الجماعات المحلية - مذكّرة ماجستير كلية الحقوق-جامعة الجزائر - 2002-ص: 126.

 $<sup>^4</sup>$  فاتح بوطبيق-المرجع السابق- ص:129.  $^5$  مولود ديدان-مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية  $^5$  مولود ديدان-مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية  $^5$ 

ينتمي إليه والذي بواسطته نال مقعداً في المجلس البلدي ، لا يؤثر البتة على وضع هذا المجلس، ويمكن للعضو أن ينتمي إلى أي قائمة حزبية أخرى  $^{1}$ .

غير أن الدستور الحالي نص في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالرقابة على إمكانية الأحزاب السياسية ممارسة الوظيفة الرقابية ولكن بطريقة غير مباشرة وهو عن طريق البرلمان الذي يتشكل من غالبية الأحزاب الفاعلة وحتى الصغيرة منها بموجب قانون الانتخابات الحالي 2. فمكن البرلمان من آلية الرقابة طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور التي تنص على أنه " يمكن لغرفة البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة " حيث يمكن لأعضاء البرلمان تشكيل لجنة تحقيق حول نشاط أي بلدية على مستوى التراب الوطني خاصة في ما يتعلق بالجانب المالي.

غير أن واقع الممارسة السياسية للأحزاب في الجزائر حولها لأداة لتقاسم السلطة والمراكز بدل أن تكون وسيلة للمراقبة سواءا على المستوى المركزي أو المحلي .كما أن هذه الأحزاب في حد ذاتها لا ترتكز على مبادئ الديمقر اطية التشاركية في تأسيسها فهي أشبه بديكتاتوريات صغيرة يمارسها رؤساء الأحزاب الذين لا يملكون في قاموسهم مبدأ التداول على السلطة (رئاسة الحزب) فكيف يطلبونه من السلطة السياسية.

ونظر للدور الرقابي الذي يمكن أن يقوم به الحزب السياسي على البلدية من خلال مراقبة عمل الأعضاء ومدى التزامهم بالبرامج المحددة من طرف الحزب من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة داخلية عن طريق الأعضاء المنتخبين بمنع اتخاذ القرارات أو القيام بالأعمال التي تتعارض مع مصالح سكان البلدية 3 . فإن المشرع ملزم بتدارك هذا النقص، وتدعيم هذا النوع من الرقابة والذي يعزز به الاستقلالية والديمقر اطية المحلية في آن واحد.

## ثانيا: الرقابة الشعبية عن طريق منظمات المجتمع المدني

ارتبط مفهوم الرقابة الشعبية بالدول ذات النهج الاشتراكي والتي كان يمارسها الحزب عن طريق البرلمان ، بيد أن الدول الليبرالية اتخذت مفهوما آخر للرقابة الشعبية من خلال منظمات المجتمع المدني التي تعتبر الأكثر تأثيرا على سياسة الحكومات الداخلية والخارجية بالإضافة إلى المجموعات الضاغطة حيث أنها تقوم بدور مزدوج وهو المساهمة في إدارة الحكم والقيام بعملية الرقابة. قصد منع السلطة من التعدى على الحريات الفردية و المساهمة في الحفاظ على الممتلكات الوطنية.

إلى جانب الدور الرقابي للحزب السياسي، فإن للرقابة الشعبية دور أساسي في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية وتفعيل أدائها 4.

 $^{2}$  المآدة 159 من دستور 1996.

<sup>1</sup> فاتح بوطبيق- نفس المرجع- ص 130.

<sup>3</sup> د. على خطار شطناوي-الادارة المحلية-المرجع السابق -ص:230.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>رابح غضبان المرجع السابق-ص: 126.

وتمارس الرقابة الشعبية عادة عن طريق منظمات المجتمع المدني التي يفترض أن يكون تأثيرها ليس في الإطار المحلي فقط، بل يتعداها إلى التأثير على قرارات السلطة المركزية 1 فهي تعتبر أحد المجموعات الضاغطة التي تؤثر في السياسة المحلية.

تعتمد الرقابة الشعبية على عدة وسائل أهمها حضور مناقشات المجلس  $^2$  سواءا لإبداء آراء استشارية أو للاعتراض مباشرة على مداولات المجلس، كما يمكن تدخلها لاحقا بتقديم شكاوى الى الجهات الإدارية الرسمية أو اللجوء الى الطعن القضائي ضد مداولات المجلس  $^3$  في حالة توفرها على المصلحة أو الصفة التي تشترط في رافع الدعوى القضائية، إذ أقرت الكثير من التشريعات بتوفر الصفة للجمعيات التي ترفع دعاوى قضائية ضد قرارات تمس بالمصلحة العامة وتخص نشاط الجمعية  $^4$ ، مثل جمعيات حماية البيئة و جمعيات المحافظة على الثروات وجمعيات حماية المستهلك وغيرها. كما يمكنها لمنتعمال وسائل الإعلام الجماهيري للتعبير عن رفضها للقرارات الإدارية.

غير أن القانون الحالي لم ينص على أي آلية لتمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة الرقابة على البلدية، إلا في إطار الطعن القضائي المتاح للجميع و الذي كما قلنا يتطلب توفر الصفة التي تشترط في رافع الدعوى وما دام المشرع الجزائري لم بعترف لمنظمات المجتمع المدني بالتواجد الفعلي في مداولات المجالس المحلية فانه يصعب الاعتراف لها بالصفة في رفع الطعن القضائي ضد مداولة تهم السكان المحلين و ليس أعضاء أو أهداف الجمعية. رغم أنه سمح لها بحضور وقائع الجلسات والمداولات كأفراد وليس كمنظمة لكنه حضور شكلي فقط 5 .و يمكن تفعيل هذا الدور بإجبار حضور ممثلين فنيين وتقنيين عند مناقشة المسائل الهامة وإشراكهم في النقاش والتشاور دون المشاركة في التصويت . بل الأكثر من ذلك فان معظم جلسات المجالس المحلية في الجزائر لا تصاحبها حملة إعلامية مسبقة للإعلان عن جلسات المداولات أو البرنامج المطروح للنقاش مما يصعب على منظمات المجتمع المدنى تفعيل مشاركتها في المجالس المنتخبة.

ويمكن الإشارة إلى أن من بين الحالات العملية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني التدخل فيها، وهي فيما يتعلق بمجالات حماية البيئة، و المحيط و المساحات الخضراء حيث يمكن للجمعيات الناشطة في هذا المجال رفع دعاوى قضائية ضد المداولات أو الأعمال الإدارية التي قد يشكل تنفيذها تهديدا للبيئة أو الأراضي الزراعية أو المساحات الخضراء -ضمن القواعد العامة المحددة في قانون حماية البيئة رقم 2003/10 الصادر في: 2003/07/19 . حيث يمكن نقل هذه الآلية وتعميمها على باقي المجالات التي لها علاقة بالتنمية المحلية خاصة في إطار تفعيل الرقابة القضائية.

 $<sup>^{1}</sup>$  كمال بربر -  $\frac{1}{100}$  الادارة المحلية - المرجع السابق - 0.164

<sup>2</sup> عبد الرزاق الشيخلي- الإدارة المحلية- نفس المرجع- ص:161.

<sup>3</sup> بموجب المادة 45 من قانون اليلدية

<sup>4</sup> مسعود شيهوب-المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-دم ج الجزء الثاني-الجزائر-ص: 275.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 19 من قانون البلدية.

### ثالثًا/ تفعيل الرقابة القضائية:

وهي الوسيلة الأصلية في النظام الفرنسي بعد الغاء الرقابة الإدارية والتخفيف من الرقابة النقنية  $^1$ . وتأسيس الرقابة القضائية مرده الى أن الهيئات المحلية من صنع القانون فهي تمثل الإدارة العامة وتعمل بما ينص به القانون  $^2$ .

إن الأداة الرئيسية للرقابة القضائية هي الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وليس أمام السلطة الإدارية الأعلى (الطعن الولائي أو الرئاسي)  $^{3}$ . و وسيلتها الأكثر شيوعا هي دعوى الإلغاء ، بالإضافة الى دعوى التعويض و دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية.

فهذه الرقابة تمارسها الجهات القضائية المختصة باختلاف أنواعها و درجاتها بتحريك الدعاوى الإدارية و الطعون القضائية بهدف إلغاء قرار إداري أو طلب التعويض عن آثار تنفيذه  $^4$ . وهدفها التأكد من محدى مطابقة القرار الإداري لمبدأ الشرعية (أي مطابقته للدستور والقوانين)

إن دعوى إلغاء قرارات البلدية توجه باسم البلدية مهما كانت الجهة مصدرة القرار سواء عن طريق مداولة من المجلس المنتخب-أو قرار من رئيس البلدية- أو الأعمال الصادرة من مختلف مصالحها الإدارية والتقنية أو لجانها،تعتبر كلها صادرة عن البلدية وبعقد فيها الاختصاص للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي 5.

إن الرقابة القضائية تباشرها المحاكم الإدارية باعتبارها الأكثر ضمانا للحريات الأساسية و مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعسف الإدارة باستغلال الرقابة الإدارية سياسيا 6 ببأن تكون خلفياتها تعارض سياسي خاصة في ظل التعددية الحزبية واختلاف الرؤى السياسية بين المجلس البلدي والوصاية 7 . حيث تصبح آلية الرقابة القضائية أكثر من ضرورة على حساب الرقابة الإدارية لتدعيم استقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية، وتعزيز ضمانات الممارسة الديمقراطية وهذا بتضييق مجال الرقابة الإدارية للوالي وجعل الطعن القضائي ضد أعمال البلدية هو الأصل 8 خاصة أن قانون البلدية مكن المجلس البلدي من الطعن القضائي ضد قرارات الوالي في حالة رفضه التصديق على المداولة، فمن باب الأولى جعل هذه الآلية أصلية في الرقابة. خاصة في ظل تراجع الرقابة الحزبية التي كانت مهيمنة في السابق على النشاط البلدي، وعدم وجود آليات لتفعيل الرقابة الشعبية في ظل التعددية الحزبية.

 $<sup>^{1}</sup>$  مسعود شيهوب-المرجع السابق -ص:133

 $<sup>^{2}</sup>$  خالد سمارة الزعبي-  $\dot{0}$ : 155.

<sup>3</sup> محمد الصغير باعل<u>ي-القانون الإداري</u> المرجع السابق-ص: 78.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> خالد سمارة الزعبي-المرجع السابق- ص:154.

<sup>7</sup> عمار بوضياف-المرجع السابق- ص:303.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>JEAN MARC PEYRICAL-**DROIT ADMINISTRATIF**-D E U G-2èm édition-2000-P/263.

# المبحث الثاتى استقلالية المالية المحلية

يتوقف الاستقلال الحقيقي للسلطات المحلية على قدرتها على تكوين موارد مالية ذاتية وتحديد مجالات إنفاقها <sup>1</sup> ،فالواقع أن الاعتراف بالشخصية المعنوية أو القانونية للوحدات المحلية ، والاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة عن المصالح السلطة المركزية ، لا يعدو أن يكون استقلالا نظريا أو اعتباريا وليس استقلال عملي فعلي، فيدون الموارد المالية المحلية لا يتحقق الاستقلال العملي والفعلي وتصبح الوحدات المحلية مجرد تابع ومنفذ لقرارات السلطة المركزية في إدارة التنمية المحلية.

كما أن توفير الموارد المالية الخاصة للوحدات المحلية ما هو إلا نتيجة طبيعية للاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة – كما هو مقرر و متفق عليه في الفقه والقضاء الإداري – ومن البديهي أن الاعتراف باستقلالية القرار المحلي، يقضي بأن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية الكاملة لصاحب القرار المحلي عن تنفيذ وتحقيق مشروعات التنمية المحلية، وبالتالي مسؤوليته عن توفير الأموال اللازمة لإدارة وتمويل هذه المشاريع  $^2$ . فالتمويل المحلي هو عصب حياة المجالس المحلية والترجمة الحقيقية للاختصاصات التي تمارسها  $^3$ .

لكن واقع البلدية في الجزائر يؤكد أنه رغم الصلاحيات الواسعة التي أفردها المشرع للبلدية في الإطار المحلي إلا أنها تعاني من اختلالات في ماليتها المحلية نتيجة ضعف مواردها، فرغم أهميتها إلا أنها تعترضها عوائق واقعية.

كما أن الرقابة الإدارية التي أحيطت بها البلدية في اتخاذ قراراتها لم تمنع الرقابة المشددة على ماليتها المحلية.

# المطلب الأول التمويل المحلى للبلديات في الجزائر

إن من بين أهم الإصلاحات التي كانت هدفا للمشرع دوما في ما يتعلق بالبلدية في الجزائر هو إصلاح ماليتها المحلية عبر وضع آليات لتطويرها و تحسين مردوديتها خاصة بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي-بالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، ونظامها الاقتصادي والاجتماعي بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق- فكان لزاما أن يكون لهذا التحول تأثير على المالية المحلية للبلدية باعتبارها جزء من المالية العمومية للدولة بن دراسة مدى مدى هذا التأثير وأسباب ضعف المالية المحلية تمر عبر دراسة، تطور المالية المحلية وأثرها على التنمية المحلية عبر المراحل المختلفة لنظام التمويل المحلي بالجزائر، و كذلك معرفة أهم مواردها وطرق توزيعها.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الوهاب-الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلى والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة- المنظمة العربية للنامية الادارية-ع2009-ص58.

رمضان بطيخ مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة نفس المرجع -  $^2$  رمضان بطيخ مفهوم الإدارية المحلية الإدارية نفس المرجع -  $^3$  نفس الزعبي تنظيم السلطة الإدارية نفس المرجع -  $^3$ 

<sup>4</sup> علي زياني محند و اعمر <u>نظرة حول المآلية</u> العمومية المحلية مجلة الفكر البرلماني-ع1-2002/12-ص 109.

# الفرع الأول تطور المالية المحلية وأثرها على التنمية بالجزائر

تعرف المالية المحلية بأنها تلك الموارد الداخلية أو الخارجية التي تعود للجماعات المحلية وميزانيتها والحسابات الخاصة بها، وهي تعبر عن كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية من طرف الهيئات المحلية، وتضمن استقلاليتها النسبية عن الحكومة المركزية في تنفيذ المشروعات والتمويل المحلي 1. ولقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى بناء إدارة محلية فعالة و ذات قدرات مالية ذاتية، ولمعرفة مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة سنحاول انجاز لمحة تاريخية عن تطورها في الجزائر، ودراسة أثرها على التنمية المحلية.

# أولا: تطور المالية المحلية بالجزائر

إن تطور المالية المحلية بالجزائر تزامن مع بناء مؤسسات الدولة بعد الاستقلال ومنها الإدارة المحلية التي تطورت معها، وبالنظر إلى النظام الموروث عن الاستعمار الفرنسي والذي كان يتصف باللاتوازن بين البلديات من حيث طريقة التمويل خاصة عن طريق الضرائب المحلية 2 .

ومن المعلوم أن الجزائر ورثت عن الاستعمار الفرنسي أكثر من 1500 بلدية كانت معظمها تعاني من عجز كبير ونقص في الوسائل البشرية والمادية بعد ترك موظفي الإدارة الفرنسية مناصبهم بعد الاستقلال  $^{6}$ . ولتغطية هذا العجز ،قامت الدولة بتقليص عدد البلديات سنة 1963 إلى 676 بلدية –بما يسمى آنذاك بسياسة التجميع –  $^{4}$ . وكانت البلديات تعتمد آنذاك في مداخليها على الضرائب العقارية والممثلكات المنقولة وبعض رسوم الخدمات كصرف المياه، ورسوم المذابح، ورفع القمامات والنقل وسوم الأعراس و الحفلات...  $^{5}$ .

ومع صدور أول قانون للبلدية في عام 1967  $^{6}$  والذي كرس البلدية كجماعة إقليمية وسياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية قاعدية تضمن التنمية الاقتصادية في الإطار المحلي،أي أنها تتدخل في جميع المجالات المحلية.غير أنها لم تعد قادرة على الاستجابة للاحتياجات الجديدة للبلدية والاضطلاع بالصلاحيات المسندة إليها بفعالية لشح مواردها المالية رغم أن القانون الأساسي للبلدية كرس كتابا كاملا (الكتاب الثالث) للمالية البلدية  $^{7}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> طيبي سعاد-المالية المحلية ودورها في عملية التنمية درسالة دكتور اه-جامعة الجزائر -2009/2008. ص 26.

<sup>2</sup> الطيب ماتلو - مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة - مجلة الفكر البرلماني- نفس المرجع -ص 101.

<sup>3</sup> بن دايخة سلمي نفقات الجماعات المحلية رسالة ماجستير جامعة الجزائر -2009/2008-ص 48.

<sup>4</sup> بموجب المرسوم رقم:63/1989 الصادر في:1963/05/16.

<sup>5</sup> الطيب ماتلو -نفس المرجع-ص: 102.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> بموجب المرسوم رقم: 24/67 الصادر في: 1967/01/18 الذي يتضمن قانون البلدية.

علي زيان محند واعمر -المرجع السابق-ص 109.  $^{7}$ 

وكما ورد في ديباجة القانون أن الهدف من هذا القانون «هو إعطاء القيمة الحقيقية للمؤسسة البلدية من أجل المساهمة في أهداف التتمية الوطنية وتلبية الحاجات المحلية  $^1$ ...» ويعود سبب العجز إلى كثرة الصلاحيات المسندة للبلدية وقلة محصلاتها من الضرائب ومحدودية مواردها المالية.

وزاد التقسيم الإداري الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 09/1984 في 1984/02/14 من حدة الأزمة والذي رفع عدد الولايات إلى 48 ولاية والبلديات إلى 1541 بلدية ، وزاد في الأزمة والعجز الذي تعانيه البلديات بظهور بلديات فقيرة من أي موارد جبائية هامة وتعتمد كلية في تمويل مشاريعها على إعانات الخزينة العمومية ، حيث أهمل التقسيم الجديد الجانب الاقتصادي والمالي للبلديات 2 .

أما من جانب الموارد المالية فقد اعتمد قانون البلدية الأول خاصة على إدخال تعديلات جو هرية من أجل رفع قدرة التحصيل لدى البلدية شملت أساسا 3:

- -إرساء نظام الميز انية للبلدية ووضع نظام مالى محاسبي.
- -إشاء صندوق للضمان في مجال تحقيق إير ادات جبائية.
  - -إنشاء صندوق جماعي للجماعات المحلية.
- -الاقتطاع الإجباري من مداخيل التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار
  - -خلق نظام من أجل توزيع عادل للأموال تستفيد منه البلديات الفقيرة.

غير أن التدابير اللاحقة والمتمثلة خاصة في نظام الثورة الزراعية والتنازل عن الأملاك العقارية، وإجبار البلديات على إنشاء مؤسسات عمومية محلية (LPE) تخضع لقواعد التسيير الاشتراكي، حيث حرمت البلدية من الكثير من أموالها، كل ذلك ضاعف من أزمة الميزانية المحلية.

ويمكن القول أن الإصلاحات الفعلية في جانب المالية المحلية بدأت بعد سنة 1990 وبالضبط بعد صدور قانون المالية لنفس السنة بموجب الأمر رقم:1990/12/31 في 1990/12/31 ولو انه لم يطبق حتى سنة 1992 وهذا لإعطاء فرصة للإدارة الجبائية للتكيف مع النظام الجبائي الجديد وفهم نصوصه واستكمال صدور المراسيم التنظيمية له  $^4$ .

وقد صدر القانون الحالي 08/90 في ظل التعديلات الجديدة التي تزامنت مع الدخول في عهد التعددية السياسية والانفتاح على القطاع الخاص، وقد حافظ على نفس المبادئ التي جاء بها القانون السابق غير أنه أضاف امتيازا للبلدية وهو وجوب أن ترفق كل مهمة جديدة للبلدية بموارد تماثلها 5 كما أنشأت عدة صناديق لضمان التمويل المحلي و تقليل الفوارق في التنمية بين البلديات خاصة تلك التي لا تملك مصادر تمويل محلية كافية أو تعرضت لكوارث استثنائية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الصفحة 90 من الأمر رقم:/24/67.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بن عثمان ساعد-ميزانية البلدية ومكانة الجباية المحلية فيها-مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المانجمنت العمومي-المدرسة الوطنية لللادارة 1994-ص70.

 $<sup>^{0}</sup>$  الطيب ماتلو -المرجع السابق - ص: 103.

<sup>4</sup> فارس السبتي- المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري-دار هومة الجزائر-2008-ص:30.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 184 من قانون البلدية.

ونقف هنا عند الدور الذي كان من المفروض أن يلعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي ساهم في خلق شيء من التوازن بين البلديات وساهم في تغطية العجز الذي تعاني منه بعض البلديات في بداية الأمر.

غير أنه و منذ تردي الأوضاع الأمنية تحول إلى أداة لتمويل نفقات الحرس البلدي بما يقارب 50 % من مداخيله، مع أنها في الأصل تتعلق بنفقات الدولة لارتباطها بالمحافظة على الأمن العام، مما أثر على وظيفته الأساسية في خلق التضامن بين البلديات (الغنية والفقيرة).

ونتيجة هذه الوضعية فإنه رغم سياسة تطهير الديون التي انتهجتها الدولة منذ 1986 فإن مجموع مديونية البلديات، ارتفعت من 05 ملايير دينار سنة 1991 إلى 18 مليار سنة 05 ملايير دينار سنة 1991 الى 05 ملايار سنة 05 ملايير دينار سنة 05 ملاير دينار سنة 05 ملاير دينار سنة 05 ملاير دينار دينار سنة 05 ملاير دينار دينا

ومن جهة أخرى فقد عمد المشرع الى التحسين المستمر للجباية المحلية للبلديات في كل سنة تقريبا ابتداء من سنة 1992 عبر قوانين المالية التي ساهمت بشكل كبير في تزويد البلديات ببعض الرسوم مثل: الرسم على القيمة المضافة (TVA) تبعا لإصلاح الجبائي الوارد في قانون المالية لسنة 1992. ولو أنها خفضت سنة 1996 من 8 % إلى 5 % وهي أحدى المشاكل التي تعاني منها مالية البلدية وهي عدم الاستقرار الضريبي .

وبالنظر إلى الأزمة الأمنية التي عانت منها الجزائر طيلة عشرية كاملة فإن ضعف المالية المحلية إذا كان أحد أسباب مديونية البلدية إلا أنه ليس السبب المباشر والوحيد.

# ثانيا: أثر التمويل المحلى على التنمية المحلية

كي يحدث التمويل المحلي أثره على التنمية المحلية لابد من توفر شروط اكتسابه هذه الصفة وتميزه عن التمويل المركزي والتي من أهمها:

-محلية المورد: أية أن يكون الوعاء المحلي هو الأصل الذي يعتمد عليه في نطاق الوحدة المحلية.

-ذاتية المورد: بمعنى أن تستقل الوحدة المحلية لسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزاً عن الموارد الذاتية النسبية، والموارد الخارجية (الإعانات الحكومية)<sup>2</sup> فمثلا في انجلترا تتمتع ضريبة المباني بدرجة كبيرة من الذاتية حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها وتأسيسها وتحصيلها وتقدير أوجه إنفاقها كما خولها المشروع سلطة تعديل سعر الضربية كل ستة أشهر من السنة 3.

<sup>1</sup> عيسى مرزاقة معوقات تسيير الجماعات المحلية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة ع 14-جوان 2006-ص:198

<sup>2</sup> سمير محمد عبد الوهاب-المرجع السابق-ص60.

<sup>3</sup> خالد سمارة الزعبي- تنظيم السلطة الإدارية-المنظمة العربية للتنمية الادارية-مصر 2009-ص:167.

غير أن هذا المبدأ يتنافى ومبادئ الضريبة التي من أهمها وحدة الضريبة والعدالة في التوزيع  $^1$  وعليه فالمشرع الجزائري لا يسمح للوحدات المحلية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل ترك أمر ذلك للهيئة التشريعية دون سواها. وهو ما يحد من تطوير مصادر تمويل التنمية المحلية والتي من شأنها التأثير على استقلالية البلدية من حيث:

-زيادة التبعية للسلطة المركزية لضمان تمويل أكثر.

 $^{2}$  - ضعف استجابة القادة المحليين لأولويات التنمية أمام شح الموارد المالية المحلية

وعليه و لتجاوز هذه العوائق كان لزاما على المشرع خلق نوع من التوازن بين مبادئ الضريبة وبين ضرورة إيجاد مصادر تمويل محلية ذاتية يمكن للبلدية أن تؤسسها حسب احتياجات ولو تحت رقابة السلطة المركزية  $^{3}$  .

غير أن السبب الرئيسي في عدم فعالية الموارد الجبائية بالنسبة للبلدية، هو عدم وجود معيار موضوعي في توزيع المداخيل الجبائية بينها وبين الدولة.

# الفرع الثاني مصادر المالية المحلية

يعرف التمويل المحلي بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المحددة بالقانون والتي تمكن الهيئة المحلية من تتفيذ مخططاتها في التتمية المحلية  $^4$ .

كما يعرف بأنه كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، وتعزر من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية  $^{5}$ .

من هذه التعاريف نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي، وهو ما يعبر عنه بذاتية المورد. وهذا لضمان أكثر استقلالية لقرار المحلي وفعالية الأداء المحلي.

وحسب المادة 146 من قانون البلدية فأن مصادر تمويل البلدية هي:

-حصيلة المواد الجبائية والرسوم.

-مداخیل ممتلکاتها

-الإعانات

- و الاقتراضات.

<sup>1</sup> خلاصي رضا- النظام الجبائي الجزائري - دار هومة - الجزائر - الجزء الأول - ط2006/2 - ص: 14.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سمير محمد عبد الوهاب-المرجع السابق-ص:61.

<sup>3</sup> كراجي مصطفى أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والادارية والادارية والسياسية - 34- 1996/2 ص:356.

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد - التمويل المحلي-الدار الجامعية-مصر -2001-ص:19.

<sup>5</sup> خالد سمارة الزعبي-المرجع السابق-ص:166.

وعليه إن البلدية في الواقع لا تعتمد في تحديد وعائها المحلي على الموارد الذاتية فحسب، إنما تعتمد بدرجة كبيرة على الإعانات المقدمة من طرف السلطة المركزية ضمن المخططات المتعددة للتنمية.

#### أولا: مصادر التمويل الذاتية للبلدية

يعرف التمويل على أنه عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام فالتمويل الذاتي يعني في الأساس إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها أو الموارد الذاتية للبلدية تتمثل في المداخيل الجبائية والرسوم، و مداخيل الممثلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية .

### أ- المداخيل الجبائية والرسوم:

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي  $^2$  ، وتتكون من الضرائب المباشرة وغير مباشرة.

 $^{3}$  حيث تقدر نسبتها بـ 90 % من مجموع المداخيل

ومن أهمها:

#### -01- الرسم على النشاط المهنى TAP:

وهو من الضرائب المباشرة، والذي أحدث بموجب قانون المالية 1996 وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC) والنشاط غير التجاري (TANC) ويطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً 4 أو غير تجاري 5 ، لكن عائداته ليست للبلدية وحدها،حيث يتم توزيعه بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلى:

الولاية : 0,59 ٪

البلدية: 1,30 ٪

الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 0,11 %

ويحدد وعاء هذه الضريبة من خلال المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المحقق خلال نسبة  $^6$  .

كما يعفى من هذا الرسم:

رقم الأعمال على الخدمات الذي لا يتجاوز: 50,000 دج.

ورغم الأعمال الإنتاج الذي لا يتجاوز 80,000 دج.

<sup>1</sup> د. خالد سمارة الزعبي-نفس المرجع-ص: 172.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> مسعود شيهوب-أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر-د.م. ج-الجزائر-1986-ص:166. 3 بوشامي نجلاء-صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل-ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع الادارة

المحلية بالجزائر -جامعة زياني عاشور - الجلفة يومي 27 و 2010/4/28.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> خلاصي رضا-ا**انظام الجبائي الجزائري-**المرجع السابق-ص:167. <sup>5</sup> محمد حاجي-ا**لتمويل المحلى وإشكالية العجز في ميزانية البلدية**- جامعة بسكرة حمن موقع : www.kantakji.com تاريخ الاطلاع: 2009/12/11.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة.

رقم الأعمال المحقق في إطار النشاطات الممولة في إطار الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب و المستفيدين من امتياز للاستثمار (APSI).1

ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب للبلدية  $^{2}$  .

#### -02- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تعرف القيمة المضافة بأنها:الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسطية من مواد ولوازم وخدمات التي تساهم في إنتاج السلعة من أجور، وضرائب ورسوم ومصاريف واهتلاكات  $^3$ 

وقد نظم المشرع هذا الرسم بمقتض القانون 39/90 المؤرخ في: 1990/12/31 والصادر في قانون المالية 1991 والمتعلق بالرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية، ودخل عير التطبيق بموجب قانون المالية 1992،وخضع لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية اللاحقة ابتداء من سنة 1994 . ويعتبر هذا الرسم من الضرائب غير المباشرة الذي يفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية. ويحسب على أساس قيمة المنتوج، ويتحملها آخر مستهلك للسلعة وتقدر نسبتها بين (17 %).5

أما طريقة توزيعها فتستفيد البلدية من 6 % منها مقابل 85 % للدولة و 9 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية  $\frac{6}{3}$  .

وهو ما يؤكد ضعف حصة البلدية من هذا الرسم مقارنة بحصة الدولة .

### 3 - الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

وهي ضريبة مباشرة تفرض على جميع المداخيل الدورية (سنوية أو شهرية) بعد خصم جميع الأعباء التي يسمح بها القانون <sup>7</sup> .ويشمل عدة أصناف أهمها:

\* مداخيل الأجور والمرتبات التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الهيآت الأجنبية المقيمة في الجزائر، الى مستخدميها 8 .

وتختلف نسبة الاقتطاع حسب نوع وطبيعة الأجر (شهري أو سنوي-منحة أومرتب أو معاش) وهو ما نصت عليه المواد 104 من قانون الضرائب المباشرة.

\*\* الأرباح الصناعية والتجارية.

أخلاصي رضا-نفس المرجع - ص:174.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة.

<sup>3</sup> بن دايخة سلمي نفقات الجماعات المحلية رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 2009/2008 - ص: 75.

<sup>4</sup> محمد حاجي المرجع الساب<u>ق-</u>

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> خلاصى رضا-نفس المرجع-ص:142.

<sup>6</sup> بن دايخة سلمي-المرجع السابق-ص: 81.

خلاصى رضا-نفس المرجع-ص:69. $^{7}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> خلاصي رضا-نفس المرجع-ص: 113.

#### 4- رس<u>وم الخدمات:</u>

وتخص الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية عن طريق مرافقها والمؤسسات التابعة للخواص فيما بتعلق:

رفع القمامات التظهير – الذبح – السكن – وغيرها حيث تخضع كل هذه الخدمات إلى رسم يسمى باسم الخدمة المقدمة.

وللإشارة فإن النظام الجبائي للبلدية يتغذى بحوالي 15 رسما وضريبة غير أن المردودية الحقيقية لهذه الضرائب مصدرها رسمين هامين وهما:

الرسم النشاط المهني TAP – والرسم على القيمة المضافة TVA، خاصة بعد إلغاء الدفع الجزائي بموجب المادة 13 من قانون 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2.2006

كما يلاحظ أن هذين الرسمين يرتبطان بالأساس بحجم النشاط الاقتصادي داخل البلدية، فكلما كثر النشاط الاقتصادي كانت الوضعية المالية للبلدية جيدة، وفي حالة العكس كان المردود المالي ضعيف وهو سبب الفوارق في توزيع الموارد المالية على البلديات 3.

أما باقي الرسوم فمردوديتها ضعيفة لكونها لا تخضع لعدد أكبر من المساهمين، مثل ضريبة استغلال المساحة المنجمية - وضريبة المؤسسات الأجنبية للبناء  $^4$ .

كما أن الدولة تستأثر بالنصيب الأكبر من هذه المداخيل خاصة بالنسبة للضر ائب ذات المر دو دية العالية.

# (ب) الموارد و المداخيل غير الجبائية:

وهي الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للبلدية إنتاجها أو تقديمها ومداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمات الصناعية والتجارية المحلية  $^{5}$ .

وهي لا تتعدى نسبتها 10 % من مجموع المداخيل المحلية للبديات بصفة عامة (لم تتجاوز نسبة 6 % من سنة 1999 إلى 2003) % رغم أن قانون البلدية الحالى سمح للمجالس المحلية بالانفتاح على

<sup>2</sup> بوشامي نجلاء - صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل - المرجع السابق.

ا بن دايخة سلمي- المرجع السابق-ص:66.  $^{1}$ 

<sup>3</sup> دحو ولَّد قبيلية مداخلة بمناسبة عقد ندوة حول إصلاح المالية والجباية المحلية مجلة الفكر البرلماني ع30/جوان 2003-ص:103.

<sup>4</sup> د.طيبي سعاد-المالية المحلية ودورها في التنمية المرجع السابق-ص: 111.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> كمال رزيق-الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية حامعة سعد دحلب البليدة من موقع www.shatharat.net من موقع www.shatharat.net تاريخ الأطلاع: 2010/02/05.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> بوشامي نجلاء-صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل-المرجع السابق..

القطاع الخاص بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993، حيث يمكن للبلدية منح تسهيلات واستخدام مساعدات الدولة قصد تحفيز المستثمرين على إنجاز أو تمويل مشاريع استثمارية في إقليم البلدية حيث تصبح البلدية كمتعامل اقتصادي يستثمر ويزيد من إير اداته و يثمن موارده الطبيعة  $^{1}$  .

غير أنه في الواقع لم تستطع البلديات استغلال إمكانياتها المحلية في خلق مشاريع استثمارية تسمح لها بتحسين مواردها غير الجبائية - خاصة البلديات التي لا تملك نشاطا اقتصاديا معتبرا وهي من سلبيات التبعية للسلطة المركزية، وعدم فعالية الاستقلال المالي للبلدية البيقي العائد الحقيقي للمذاخيل غير الجبائية هي عائدات الأملاك العقارية.

ويبن الجدول التالي نسبة العائدات في بعض بلديات ورقلة للفترة 2008.

المداخيل غير	رسوم على نقل	الرسم على	الرسم على	الدفع الجزافي	الرسم على	البلديات
الجبائية	المحروقات	المداخيل العقارية	القيمة المضافة	VF	النشاط المهني	
اعبب	TTH	TF	TVA		TAP	
8.486.750	123.837.883	3.078.605	41.284.707	662.425	387.312.049	ورقلــــــة
3.272.554	342.727.627	23.697.195	35.345.484	57.305	2.725.567.612	حلىي مسعود
203.610	46.131.031	5.000	128.622	42.509	47.412.922	عين البيضاء
398.152	0.00	329.136	3.757.571	22.770	12.359.409	النــزلـــة

نسبة العائدات في بعض بلديات ورقلة للفترة 2008 <u>جدول معد من طرف الباحث</u> المصدر:مديرية التخطيط ولاية ورقلة-

ويتضح من هذا الجدول الفوارق الكبيرة بين دخل البلديات ففي الوقت الذي تستفيد منه بلدية حاسى مسعود من عائدات هامة لنقل المحروقات لا تستفيد بلدية النزلة من هذا الرسم لعدم مرور أنابيب النقل على ترابها بخلاف البلديات الأخرى. كما يلاحظ ضعف المداخيل غير الجبائية مقارنة بمجموع المداخيل الجبائية وهو ما يبين عدم تفعيل صلاحيات البلدية في مجال النشاطات الاقتصادية و الاستثمارية التي يمكن أن تقوم بها البلدية خاصة في مجال التنمية المحلية.كما أن لنوعية الضريبة دور في تحسين مالية البلدية مثل الرسم على النشاط المهني المرتبط بعدد المؤسسات الخاصة أو العامة التي تمارس نشاطا على تراب البلدية إذ نجد بلديتي ورقلة و حاسى مسعود الأكثر استفادة من هذه الضريبة وهو ما يعكس حجم النشاط الاقتصادي في البلديتين بخلاف بلديتي عين البيضاء والنزلة التي لا يشكل هذا الرسم عائدا مهما لديها وهو ما يحتم على البلدية البحث عن مصادر تمويل أخرى أو العمل على جذب القطاع الخاص ضمن قو اعد ترقية الاستثمار.

<sup>1</sup> عيسى مرزاقة معوقات تسيير الجماعات المحلية بعض عناصر التحليل مجلة العلوم الإنسانية -جامعة بتنة - 14 -جوان/2006 ص:199.

#### ثانيا- الاعانات المركزية:

مثلما جاء في المادة 146 من قانون البلدية فإن إعانات السلطة المركزية والقروض تعتبر إحدى العناصر الأساسية للتمويل المحلي، فلا يعني التركيز على الموارد الذاتية فقط من أجل دعم استقلالية القرار المحلي- بل يجب أن تحصل الوحدات المحلية على إعانات حكومية لتغطية النفقات التي تقدر ها السلطة المركزية بموجب الصلاحيات التي أسندتها للوحدات المحلية على أن لا يشكل ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون المحلية 1.

والهدف الأساسي من التمويل المركزي هو الحد من التفاوت الكبير بين الوحدات المحلية أي خلق  $^2$  نوع من التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية والتساوي في فرض التنمية المحلية  $^2$ 

وتعتبر الإعانات والقروض من أهم الموارد الخارجية للتمويل المحلي للبلدية 3 .ورغم العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات وخاصة الفقيرة منها، فإن الاستعانة بالقروض لا تكاد تذكر من طرف البلديات وهذا راجع لعدة أسباب، منها أن المؤسسات المقرضة تتحفظ على تمويل البلديات العاجزة خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها خاصة في ظل عدم وجود أي ضمانات أو آليات من السلطة المركزية لتأمين هذه القروض 4 .

كما أن البلدية نفسها وأمام عدم قدرتها على توفير أموال كافية من المصادر الداخلية ونظرا اشدة الرقابة التي تمارسها الوصاية من جهة، والهيأة المقرضة من جهة أخرى، فإنها تحجم عن طلب هذه المساعدات المالية، خاصة في ظل عدم وجود آليات لدعم الاستثمار المحلى  $^{5}$ .

وعليه فلم يبقى من المصادر الخارجية إلا الإعانات المركزية أو المساعدات التي تمنحها الدولة لسد العجز الذي تعانيه البلدية لموازنة الميزانية بين النفقات والإيرادات مهدداً بذلك استقلالية البلدية طبقا "لمبدأ من يدفع يقود ".

وتظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال تنظيمها لهذه المساعدات بإرادتها المنفردة، فهي التي تقرر منحها وتحدد نسبتها، وتخصيصها وتوجه صرفها، لتصبح البلدية في هذا الإطار كما يعرفها البعض بهيئة ضمن نظام التركيز وليس ضمن النظام اللامركزية  $^6$ .

وتقوم الدولة بمنح هذه المساعدات عن طريق صناديق خاصة وهي: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إعانة مخططات التتمية، والإعانات المخصصة.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الوهاب-المرجع السابق-ص:199.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> كراجي مصطفى-أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية والإنسانية -ج 34- ع 1996/02-

ص: 352.

 $<sup>^{3}</sup>$  بوشامى نجلاء- المرجع السابق.

<sup>4</sup> بوشامي نجلاء- المرجع السابق.

عيسى مرزاقة-المرجع السابق-ص 302.

ويتى مرود مسروبيع مسيري من 202. 6 حلايمية رابح - الأثار الايجابية والسلبية للإدارة على التنمية في الجزائر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق -جامعة الجزائر - 1993/1992 - ص: 174.

#### أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعد الصندوق المشترك الجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي  $^1$  ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين(وكذلك الولائيين) المنصوص عليهما في المواد من 166 الى 169 من قانون البلدية، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية و تغطية النقص في المحاصيل الجبائية  $^2$  وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية  $^3$  ، خاصة إعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية المحلية وتقدر نسبتها في 40  $^3$ 

## ( 75 % والولايات 25 %).<sup>4</sup>

ومن بين شروط منح الإعانات هو مراعاة مساحة البلدية، ومعدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية. كما أن الإعانات تقدم باسم الوالي الذي يحدد المشروع المراد إنجازه ومضمونة وغلافه المالي  $^{5}$ ، وهو ما يدل على حضور سلطة الوصاية في نظام عمل هذا الصندوق فبالإضافة كونه صندوق مركزي نظراً لخضوعه لوصاية وزارة الداخلية مباشرة، فإن نظام عمله لا يتضمن إشراك البلدية في المجالات والمشاريع المراد تمويلها، هذا بالإضافة إلى الإجراءات الثقيلة والمعقدة في تسييره  $^{6}$ .

ومما أفقد الصندوق فعاليته أيضا هو تحويل القسط الكبير من إيراداته إلى تسيير نفقات الحرس البلدي منذ تردي الأوضاع الأمنية وتأسيس هذه الهيأة الأمنية،والتي تسير من طرف مصالح الدرك أو الأمن لكن نفقاتها يتحملها الصندوق <sup>7</sup>.

ولهذا ومن أجل تفعيل دور هذا الصندوق يجب تقريبه أكثر من البلديات من خلال إنشاء صناديق محلية (جهوية،و لائية) لكي يتسنى له تحديد بشكل أفضل احتياجات الهيآت المحلية 8.

### (ب) إعانة مخططات وبرامج التنمية:

بالإضافة إلى الإعانة التي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية فإن هناك الية أخرى للتمويل المركزي عن طريق مخططات وبرامج التنمية المنصوص عليها في المرسوم

<sup>ً</sup> أحدث بموجب المرسوم رقم: 266/86 المؤرخ في: 1986/11/04-ج ر رقم: 45-في 1986/11/05.المعدل والمتمم.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عمر اني بهية ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الجزائر -1990 – ص:130.

<sup>3</sup> المواد من 01 و 02 و 11 الى 16 من المرسوم السابق رقم: 266/86.

 $<sup>^{4}</sup>$  كراجي مصطفى -المرجع السابق-ص:350.

 $<sup>\</sup>frac{5}{2}$  كراجي مصطفى -المرجع السابق--0:351.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> الطيب ماتلو -المرجع الساق-ص: 105.

أنشء الحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96- في 1996/08/03- والذي يتضمن إنشاء الحرس البلدي جار قم 96/47- في 96/47- والذي يتضمن إنشاء الحرس البلدي جار المرسوم التنفيذي رقم 96/47- في 96/47- والذي يتضمن إنشاء الحرس البلدي جار المرسوم التنفيذي رقم 96/47- والذي يتضمن إنشاء الحرس البلدي المرسوم التنفيذي رقم 96/47- والذي يتضمن إنشاء الحرس البلدي أنشاء المرسوم التنفيذي رقم 96/47- والذي يتضمن إنشاء المرسوم التنفيذي والتنفيذي والمرسوم المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي والمرسوم المرسوم الم

<sup>8</sup> بوشامة نجلاء-المرجع السابق.

التنفيذي رقم: 380/81 <sup>1</sup> حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم على نوعين من المخططين:المخطط التنفيذي رقم: 130/81 البلدي للتنمية،

#### 10-المخطط البلدي للتنمية PCD

والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73-المؤرخ في 1973/08/09 ويحتوي على برامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ورغم أنه أقرب مخطط لتجسيد اللامركزية إلا أن هذا المخطط يوضع باسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب.في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية وبحكم أنه الآمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية و ليس البلدية.فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف في هذه المشاريع.

#### 20 - المخطط القطاعي للتنمية PSD - المخطط

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه و يعد هذا المخطط من طرف المديريات التنفيذية للولاية ويسجل باسم الوالي. أما مصدر التمويل فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التتموية المسجلة في هذا المخطط.

### 03- المخططات الوطنية المرفقة بالبرامج الخاصة

وهي برامج وطنية موجهة تستفيد منها جميع البلديات ،مثل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي – صندوق دعم الجنوب والهضاب العليا – الصناديق الخاصة – برنامج دعم النمو. وغيرها من المخططات المركزية 2 وهي تخضع للمخطط الوطني للتنمية وبالتالي فان مصدر التمويل هو ميزانية الدولة التي تمول بدورها الصناديق الخاصة من العائدات الجبائية و الاستثمارات.

وقد عرفت الجزائر مرحلة المخططات الوطنية الكبرى مع أول مخطط ثلاثي (1967 - 1969) ثم المخططات الرباعية والخماسية إلى آخر مخطط وهو الخماسي الحالي (2010 - 2014)

وتشترك هذه المخططات في كون هذه البرامج تستفيد منها البلديات لكن تحت الوصاية المباشرة للوالي الذي يحدد البرامج والمشاريع ويشرف على تمويلها وتسييرها وهذا دون اعتبار أو استشارة المجالس المحلية أو تمكينها من المراقبة والمتابعة لهذه المشاريع  $^{8}$  وهي نوع من الوصاية المشددة على على الجماعات المحلية التي قد تصل إلى حد اختيار الحاجات المحلية وهو ما يشكل إضعاف للقرار المحلي وتكريس تبعية المجالس المنتخبة للسلطة المركزية.

<sup>1</sup> كراجي مصطفى نفس المرجع - ص: 256.

<sup>2</sup> بن نملة صليحة واقع الادارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية المرجع السابق.

<sup>3</sup> كراجي مصطفى-المرجع السابق-

### (ج)-<u>الإعانات المخصصة:</u>

وهي المنصوص عليها المادة 5/163 من قانون البلدية، وهي عبارة عن اعتمادات مالية يتم تخصيصها لإنجاز برامج معينة خلافا للإعانات الإجمالية المخصصة للاستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها وتنفيذها 1.

فمصدر التمويل هو خزينة الدولة حيث ترصد الأموال لانجاز مشاريع معينة بذاتها وهي عبارة عن مظهر حقيقي للوصاية المالية التي تمارسها السلطة المركزية على البلدية، في الوقت الذي يرى فيه البعض في الإعانات المخصصة وسيلة للدولة تضمن بها انجاز المشاريع ذات البنية التحتية والمشاريع ذات الأولوية، نظر الفائدتها على التنمية الشاملة.

# المطلب الثاني عدم فاعلية مالية البلدية

يتضح مما سبق أن البلدية تحوي على مصادر تمويل عديدة سواءاً من مواردها الذاتية أو من الإعانات المركزية أو حتى إمكانية الاستعانة بالقروض الاستثمارية.

غير أننا نلاحظ أن معظم البلديات تعاني عجزاً كبيراً في موازنتها وتضطر في كل مرة الاستعانة بالسلطة المركزية لتغطية العجز في نفقاتها و بالتالي العجز في إدارة التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروة  $^2$  . وبالرغم من المصادر الجبائية المتعددة – إلا أنها ضعيفة مقارنة بالنفقات التي تواجهها البلدية. كما أن شدة الرقابة على مالية البلدية ترهن بشكل كبير استقلالية البلدية وقدرتها على البحث عن الحلول لمشاكلها المالية.

## الفرع الأول ضعف الجباية المحلية

إذا أحصينا عدد الضرائب والرسوم التي تشكل وعاء تحصيل لمالية الجماعات المحلية فإننا نجدها كثيرة ومتعددة لكن نسبة استفادة البلدية من عائدات الجباية المحلية ضعيفة جداً، نظراً لسوء توزيع موارد الجباية المحلية هو استئثار الدولة بالنصيب الأكبر باعتبارها صاحبة الحق في تأسيس الضريبة وهو ما يعبر عنه بتبعية الإدارة الجبائية .

### أولا/ تبعية الادارة الجبائية:

حيث تتجلى هذه التبعية في استئثار الدولة في سن القوانين الضريبية وتحديد نسب توزيعها، وهو إن كان أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجباية بأنها تحدث بقانون من طرف المشرع 3 .فإنه نظراً

ا بن نملة صليحة واقع الادارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ربحي كريمة و بركان زهية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول تسير وتمويل الجماعات المحلية العلوم الاقتصادية بجامعة سعد دحلب البليدة.

<sup>3</sup> خلاصى رضا- النظام الجبائي الجزائري الحديث-المرجع السابق-ص: 15.

للدور الكبير الذي تقوم به البلدية في مجال التنمية المحلية، وكذلك جملة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها، و الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها في الإطار المحلي، يحتم على الدولة تجاوز هذا المبدأ لتحقيق المصلحة المحلية والتي تعود في النهاية لمصلحة التنمية القطرية الشاملة.

إن تبعية الإدارة الجبائية المحلية للسلطة المركزية، واستئثار السلطة التشريعية في مجال تأسيس الضريبة، من شأنه أن يجرد البلدية من كل مبادرة مالية خاصة في مجال خلق الضرائب والرسوم ذات المردودية العالية  $^{1}$ .

ونظراً لاختلاف إمكانيات كل بلدية وطبيعة نشاطاتها وموقعها الجغرافي يمكن ترك الحرية بالنسبة لبعض الرسوم أو الضرائب التي يمكن أن تحدثها بلدية دون أخرى نظراً لخصائصها أو الثروات التي تملكها وتميزها عن باقي البلديات 2 ،أو تحدد وعائها ونسب اقتطاعها وفقا لمستوى الخدمات التي تقدمها وهذا تحت رقابة السلطة المركزية أو الوصاية حتى لا تتحول البلدية إلى حكومة داخل حكومة أو يؤدي إلى تفاوت في الصلاحيات بين البلديات 3 .

#### ثانيا/ سوء توزيع الموارد الجبائية

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها ،بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما أضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية زيادة على تبعية الأجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية للسلطة المركزية ممثلة في وزارة المالية خاصة 4 ،حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية، أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية . كما أن وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية 5 .كما أن طريقة و نسب توزيع هذه الضرائب على البلديات و الأجهزة الأخرى يوحي الى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو عائد للدولة أو الولاية و البلدية وعدم وجود مرونة في التوزيع الضريبي تسمح في التحكم في الوعاء الضريبي لكل بلدية حسب أهمية نوع الضريبة

وحول طريقة توزيع الإيرادات الجبائية على البلدية نجد هناك وضعيتين رئيسيتين و هما الجباية المحلية التي تستفيد منها الدولة كاملة و الموارد الجبائية التي توزع بين الدولة وهيئات أخرى:

## (أ) الجباية العائدة إلى البلدية بنسبة 100 ٪

وهي مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح البلدية كلية وتضم  $^{6}$ :

- الرسم العقاري على الملكيات المنسية وغير المنسية
  - الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية

<sup>1</sup> عمر اني بهية ميزانية البلدية ومدى ضعف ايراداتها رسالة ماجستير -جامعة الجزائر -1990-ص: 109.

 <sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عيسى مرزاقة-المرجع السابق-ص: 200.
دخالد سمارة الزعبي-تنظيم السلطة الادارية-المرجع السابق-ص: 142.

<sup>5</sup> عادل محمود حمدي-مشكلات الإدارة المحلية-رسالة دكتورا-بدون سنة نشر-مصر-ص: 212.

<sup>6</sup> طيبي سعاد-المرجع السابق-ص:88.

- رسم الإقامة.
- الرسم الخاص على الرخص العقارية
- الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية
  - رسم السكن.

وتبدو هذه الرسوم أنها ذات عائدات ضعيفة جدا فهي لا تشكل مصدر تمويل حقيقي للبلدية لعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي أو الاستثماري التي تكون في الضريبة تصاعدية.

### (ب) - الجباية العائدة إلى البلدية بنسب متفاوتة

حيث يتم تقسيم العائدات الجبائية بين البلدية وهيئات أخرى وهي عدة حالات اما مناصفة أو بنسب محددة.و يتم توزيع هذه الإير ادات كنا يلى:

#### 01- بين البلدية الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

ويضم رسما و احداً و هو الرسم على النشاط المهني  ${\rm TAP}$  ويوزعها كما يلي  ${\rm ^1}$  :

- 0,59 ٪ الولاية
  - 1,30 ٪ للبلدية
- -0,11 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

نلاحظ أن حصة البلدية هي أعلى نسبة لكن إذا علمنا أن النسبة العامة المحصلة هي 2 % فقط من الوعاء الضريبي سنجد أن هذه الحصة ضئيلة جداً 2 كم أن هذه النسبة تختلف مردوديتها حسب حجم النشاط على مستوى تراب البلدية رغم أنها من الضرائب التصاعدية.فمثلا مداخيل بلدية حاسي مسعود لولاية ورقلة التي تعد مدينة صناعية أكثر منها مدينة حضرية حيث وصلت عائدات الرسم على النشاط المهني سنة 2008 قيمة: 2.725.567.612 دج مقارنة بعائدات نفس الرسم لبلدية النقر التي تقع بنفس الولاية و المقدرة بـ: 2.076.689 دج 3.076.689.

### 02 - بين البلدية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية

حيث تختلف نسبة الاستفادة للبلدية من رسم الى آخر ويوضح الجدول التالي نوعية هذه الضرائب والرسوم وكيفية توزيعها  $^{4}$ (المصدر على الهامش).

 $<sup>^{1}</sup>$  خلاصي رضا-المرجع السابق-ص: 173.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بن دايخة سلمي نفقات الجماعات المحلية -المرجع السابق -ص: 15.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المصدر : مديرية التخطيط لو لاية و رقلة

<sup>4</sup> بوشامي نجلاءً- صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل-ملتقى جامعة الجلفة- المرجع السابق

الدولة	ص.م.ج.م	البلدية	نوع الضريبة أو الرسم
%80	%10	%10	الرسم على القيمة المضافة T.V.A)
%85	%15	-	الأعمال المحققة في الداخل
-	-	<b>%70</b>	الأعمال المحققة ضمن الصادرات.
<b>%60</b>	-	<b>%20</b>	الرسم على المذابح
<b>%80</b>	%20	-	الرسم على الذمة المالية.
<b>%80</b>	%20	-	الدمغة الجبائية على السيارات
%50	<b>%50</b>	-	المنتوجات الضريبية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية
%30	%3	_	ضريبة الاستخراج.

#### جدول رقم: 02 يبين نسبة توزيع الضرائب والرسوم بين البلدية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية

يبين هذا الجدول أن الرسوم الموزعة بين البلدية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية تضم عدة رسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة التي لا تتجاوز حصة البلدية فيها 10 % مقارنة بالدولة التي تستأثر بالنصيب الأكبر بــ:80 % كما أن بعض الرسوم لا تستفيد منها البلدية أصلا.

# 03 بين البلدية والولاية مناصفة أي 50٪ لكل واحدة وتضم :

- الرسم الثابت على المداخيل التجارية وغير التجارية.
  - الرسم الثابت على مداخيل الصيادين.
  - الضريبة على مداخيل الترقية العقارية
- الضريبة على البيانات الفاخرة ذات الاستعمال السكني الفردي.

### 04- بين البلدية والصندوق الوطني للسكن CNL مناصفة 2:

- و يضم رسما واحدا وهو الرسم السنوي على الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري و السكني حيث تستفيد البلدية من نصف المداخيل المقررة.

# 05 - بين البلدية والدولة (الخزينة العمومية)

الضريبة على الأجور والمشتريات وتوزع كما يلي: الدولة 80 % - البلدية 20 %.

 $<sup>^{1}</sup>$  طيبي سعاد-المرجع السابق-ص: 92.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> طيبي سعاد- نفس المرجع ص: 95.

وما يلاحظ في الأخير أن المصادر الجبائية رغم كثرتها فهي غير فعالة وذات مردودية ضعيفة للبلدية، ذلك أن الدولة تستأثر بالضرائب الاقتصادية المهمة، و لا يبقى للبلدية إلا نسب ضعيفة و وعاؤها أيضا ضعيف خاصة بالنسبة للبلدية التي لا تحوى أراضيها نشاط اقتصادي معتبر 1.

ومن جهة أخرى فإن هذه الموارد غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت مع كثرة تدخل البلدية في جميع المحالات وتوسيع صلاحياتها على أساس أنه دعم أكثر الستقلاليتها 2.

كما أن معظم الموارد المحلية تخصص لتغطية ميزانية التسيير وخاصة منها أجور الموظفين،التي تستهلك 75 % من ميزانية التسيير. بينما نفقات التجهيز والاستثمار فهي تمول من طرف الدولة، ومنه فإن الزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات $^{5}$  – نظراً لمحدوديتها وعدم تنوعها فحتى الهبات و الوصايا تكاد تكون معدومة مع قلة الاستعانة بالقروض الاستثمارية لضعف قدرة التسديد، فلا يبقى للبلدية إلا الاستعانة بالتمويل المركزي والذي يعني حتما الاتجاه نحو إضعاف الاستقلالية  $^{4}$  خاصة مع الرقابة المشددة والمتعددة على ميزانية البلدية.

## الفرع الثاني: الرقابة على مالية البلدية

تعتبر البلدية كأي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي لها ميزانية خاصة بها تسجل فيها النفقات والإيرادات، وقد تم اعتمادها مع أول إصلاح للنظام القانوني للبلدية بصدور قانون 1967 وهذا بإدخال نظام مالي محاسبي على نشاط البلدية 5.

وقد خصص المشرع بابا كاملا لمالية البلدية (الباب الخامس) ومقسم إلى 03 فصول خص منها الفصل الثاني لأحكام ميزانية البلدية مكونا من 21 مادة.

وقد عرفت المادة 149 من قانون البلدية الميزانية بأنها "جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها، ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة – يمكن من حسن سير المصالح العمومية".

وميزانية البلدية لها نفس خصائص ومبادئ الميزانية العمومية، وتكون من ميزانية أولية وأخرى إضافية دورها تعديل النفقات والإيرادات تبعا لنتائج السنة المالية السابقة 6.

كما أنها تشمل قسمين رئيسين 7:

- قسم التسيير: ويضم النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للبلدية، وتضم النفقات الإجبارية، كأجور العمال والنفقات الضرورية والنفقات الاختيارية.

كما يضم قسم التسيير إلى جانب النفقات، الإيرادات التي يجب أن تتوازن مع النفقات في هذا القسم.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> بوشامي نجلاء \_نفس المرجع.

عبد الرحمان بلعياط نظرة حول كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية – مجلة الفكر البرلماني-ص82.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> كمال رزيق-الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية-المرجع السابق-

 $<sup>^{4}</sup>$  كر اجى مصطفى-المرجع السابق-ص: 352.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> الطيب ماتلو مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة - المرجع السابق - ص: 102.

<sup>6</sup> المادة 150 من قانون البلدية

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المادة 151 من قانون البلدية.

- قسم التجهيز والاستثمار: وهو القسم الثاني من الميزانية ، والذي بدوره يضم نفقات وإيرادات، تتوازن وجوبا.

فالبنسبة للنفقات فهناك نفقات حسب طبيعتها وهي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية مباشرة أو الإعانات الممنوحة للجمعيات.

وهناك نفقات حسب وظيفتها: وهي الخاصة ببرامج التجهيز والتي تنجز لصالح الغير وتصبح ملك للبلدية كالمدارس الابتدائية  $^1$  .

أما الإيرادات فهي كما رأينا سابقا المداخيل الجبائية وغير الجبائية والإعانات.

وحسب قانون البلدية فان الميزانية تعد من طرف رئيس البلدية  $^2$  ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي و موافقة الوالي.

ونظرا لخطورة العمليات المالية و المحاسبتيه للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة -زيادة على الرقابة الوصائية - تدعى الرقابة المالية والتي تعرف على أنها " مراقبة مدى تطابق الميزانية و الإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها  $^{8}$  ، وتشمل عملية الرقابة خاصة مسألة توازن الميزانية ومدى تخصيص الإعانات وكيفية توزيعها  $^{4}$  .

والرقابة المالية على الميزانية نوعان: رقابة وقائية و رقابة الحقة .

### أولا/ الرقابة الوقائية:

وهي ما تسمى بالرقابة السابقة، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبا لأي مشاكل أو نقص أو عجز، أو تناقض في تحديد النفقات، وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي- والمحاسب العمومي- كجهة اختصاص في الرقابة المالية الخالصة كما يمكن للمجلس البلدي- والوالي- التدخل قبل المصادقة على الميزانية.

### (أ) رقابة المراقب المالى:

وهو موظف مختص معين من طرف وزير المالية، يمثل الرقابة في إطار نظام عدم التركيز – مكلف أساسا بالمهام التالية <sup>5</sup>:

- مراقبة قرارات التعيين والتثبت.
- الجداول الاسمية التي تعد قبل كل سنة مالية.
- الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير والتجهيز

<sup>1</sup> ربحي كريمة و بركان زهية-الرقابة على ميزانية على الجماعات المحلية-المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 63 من قانون البلدية.

قاتح بوطبيق-اللامركزية الادارية والتعددية الحزبية-رسالة ماجستير-2006/2005 جامعة الجزائر-ص:120.

<sup>4</sup> ربحي كريمة و بركان زهية-المرجع السابق-

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> سعاد طيبي- الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية رسالة ماجستير في الحقوق غير منشورة -جامعة الجزائر-2001/2000 - ص :30.

- الجداول الأصلية التي تعد كل بداية ستة أو تطرأ أثناء السنة المالية.
  - التخصص القانوني للنفقة.
  - توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

ويقوم في نهاية كل سنة بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية على سبيل العرض وإلى الآمرين بالصرف (رئيس البلدية والوالي) على سبيل الإعلام  $^{1}$ .

### (ب) <u>رقابة المحاسب العمومي:</u>

وهو كل شخص يتم تعينه بموجب القانون وإعطائه هذه الصفة مثل قابض الضرائب- قابض أملاك الدولة- قابضوا الجمارك (صفة محاسب ثانوي) والعون المحاسب المركزي للخزينة- امين الخزينة في البلدية أو الولاية (رتبة محاسب رئيسي)<sup>2</sup>.

وحسب المادة 172 من قانون البلدية فإن قابض البلدية هو المحاسب العمومي- والذي يكلف أساسا بالمهام التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي يصدر رئيس البلدية الأمر بصرفها.
  - حراسة الأموال والسندات والقيم.
  - تداول الأموال والسندات والقيم.
    - حركة حساب الموجودات  $^{3}$  .

ومن آثار رقابة المحاسب العمومي أنه هو الذي يؤشر على حوالات الدفع، كما يمكن رفض التأشير عند إبدائه أي ملاحظات كتابية توجه إلى رئيس البلدية، حول دقة الحسابات.

كما نشير إلى أن المحاسب العمومي يخضع أيضا للسلطة السلمية الرئاسية لوزير المالية الذي يقوم  $^4$  .فهو يمارس الرقابة المالية كجهة وصاية اضافية على البلدية في الجانب المالي .

### (ج) رقابة المجلس البلدي:

وهو المسؤول الأول حسب القانون عن مالية البلدية – فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعدادها من طرف رئيس البلدية (المادة 152 ق.ب) و الذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز.

غير أنه في الواقع لا يملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة الميزانية، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية وهي لجنة المالية والإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضاء المجلس لا يمكنها إعداد الميزانية وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور الموظفين المعينين كالأمين العام ومسؤول مصلحة المالية والميزانية وهو المكلف الرئيسي باعداد الميزانية كما

ا ربحي كريمة و بركان زهية-نفس المرجع.

<sup>2</sup> طيبي سعاد- المرجع السابق- ص:36.

<sup>3</sup> طيبي سعاد- المرجع السابق- ص: 41.

<sup>4</sup> عمر انى بهية-المرجع السابق-ص: 144.

يمكنه حضور المداولات التي تخص الميزانية من أجل مساعدة المجلس في فهم تفاصيل الميزانية والتي تتتهي عادة بالمصادقة عليها لعدم تمكن المجلس من معرفة أدق التفاصيل.مع العلم أن وثيقة الميزانية تعدها مصلحة الضرائب ويقوم مسؤول مصلحة المالية بملئها ليعرضها على المجلس للتداول فيها.وهي تبقى مشروع ميزانية فقط الى حين عرضها على الوالى كجهة رقابة ومصادقة رئيسية.

## (د) رقابة السوالي:

وهو الذي يمثل الرقابة الوصائية التي رأيناها في المبحث الأول حيث يمكنه أيضا ممارسته الرقابة المالية، عن طريق وجوب عرض الميزانية عليه والمصادقة عليها  $^1$  – ويراقب الوالي خاصة مدى احترام النفقات الإجبارية حيث يمكنه إدراجها إذا تم إغفالها.

كما تجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه أيضا ممارسته هذه الرقابة نيابة عن الوالي.

## ثانيا/ الرقابة اللحقة:

وتسمى أيضا الرقابة الخارجية، وهي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة وتكييف الاجراءت المتخذة مع القانون <sup>2</sup>. وهي غير تابعة في الأصل للسلطات التنفيذية فهي أجهزة متخصصة ومستقلة تقوم بها هيئتان وهما مجلس المحاسبة، و مفتشية المالية.

#### (أ) مجلس المحاسبة:

وقد نص عليه الدستور في المادة 170 في باب المؤسسات الرقابية ويعتبر كجهاز قضائي مستقل ذو طبيعة خاصة وتقنية حيث يمارس الرقابة المالية اللاحقة على كل فروع الدولة بما فيها البلدية 3 .حيث يعمل على مراقبة استعمال المساء

لكشف كل عمليات الغش والمخالفات المالية، وإصدار العقوبات المنصوص عليها أو إحالة المتسببين إلى القضاء. وتنفذ هذه الرقابة بعد الانتهاء من السنة المالية وقفل الحسابات 4. فهو يمارس رقابة إدارية بعد نهاية كل سنة مالية قد تتحول إلى رقابة قضائية في حالة معاينة المخالفات 5. و لهذا الجهاز دور كبير في محاربة الغش و الفساد الإداري و كثيرا ما كان سببا في توقيف الكثير من رؤساء البلديات و إحالتهم على المحاكمة بتهمة الفساد وعقد صفقات مخالفة للنظام و غيرها.و رغم الدور الايجابي الذي يمكن أن يلعبه في هذا الصدد الا أنه جعل الكثير المجالس تعمد الى تعطيل الكثير من المشاريع خشية تعرضها الى متابعات مجلس المحاسبة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 42 من قانون البلدية

 $<sup>^{2}</sup>$  فاتح بوطبيق-اللامركزية الادارية والتعدية الحزبية رسالة ماجستير تخصص حقوق-2006/2005 جامعة الجزائر  $^{-}$  فاتح بوطبيق المرجع السابق  $^{-}$  المرجع السابق  $^{-}$  السابق  $^{-}$  السابق  $^{-}$ 

<sup>4</sup> رابحي كريمة وبركان زهية- المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> فاتح بوطبيق - اللامركزية الادارية والتعدية الحزبية -المرجع السابق-ص: 127.

#### (ب) المفتشية العامة للمالية:

وهو جهاز تفتيشي تابع لوزارة المالية مباشرة <sup>1</sup> ،يمارس هو الآخر رقابة لاحقة بعد نهاية السنة المالية لإعادة تكييف الإجراءات المتخذة مع القوانين .وذلك عن طريق معاينة وثائق الميزانية المحلية وخاصة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى مطابقتها لبنود الميزانية، حيث يعد تقريرا يقدمه إلى الوزير المكلف بالمالية حول نتيجة المراقبة، وحول مدى كفاءة الوحدة المحلية في استعمال أموالها العامة.

ويتضح من كل أوجه الرقابة هاته،انعدام الثقة بين السلطة المركزية والمجالس المنتخبة في تسيير ماليتها المحلية.وهو ما أثر سلبا على فاعلية هذه المجالس في البحث عن إيرادات أخرى خاصة غير الجبائية والاكتفاء بالدعم المركزي الذي يعتبر أهم مورد لإدارة مشاريع التنمية المحلية.

كما أن هذه الرقابة لم تساهم في منع تجاوزات رؤساء البلديات و محاربة الفساد في إبرام الصفقات مما يستلزم البحث عن آليات أخرى للرقابة المالية و إعطاء دور أكبر للرقابة الشعبية في مراقبة أموال البلدية ومساءلة المسؤولين المحليين و متابعتهم من طرف المواطنين أنفسهم و تساهم في تحقيق الاستقلالية عن السلطة المركزية في مجال الرقابة بصفة عامة.

ا رابحي كريمة وبركان زهية- المرجع السابق.

#### 

إن تأسيس المجلس البلدي كجهة مداولة وحيدة لإصدار القرارات نابع من الدور الأصلي الذي يجب أن يلعبه هذا المجلس في تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية باستقلالية تامة عن السلطة المركزية و دون حاجة لأداة من السلطة ذاتها تلزم المجلس بالتدخل . ونظرا لتداخل العديد من السلطات في إدارة مشاريع التنمية المحلية حول المجلس إلى هيئة استشارية بالأساس بالنظر إلى حجم المشاريع المنجزة ومصدر تخطيطها المركزي ، بدل أن يكون الإطار المحلي هو أساس التخطيط والتمويل و التنفيذ.

إن المجلس الشعبي البلدي ملزم في كل مرحلة مراعاة المصلحة الوطنية قبل المصلحة المحلية، فمخططات التهيئة المحلية التهيئة المحلية التهيئة المحلية التهيئة المحلية التهيئة المحلية التهيئة المحلية وهو ما يبين بالنسبة لمخططات التنمية الوطنية و الولائية لها أولية التنفيذ والتمويل على البرامج المحلية وهو ما يبين أن نظرة المشرع للبلدية في ظل التعددية السياسية لم تختلف عما كانت عليه في ظل المخططات الوطنية المركزية بسبب تعاظم دور الدولة على المستوى المحلي رغم الاعتراف باستقلالية الجماعة المحلية في إدارتها للتنمية المحلية وفق قواعد النظام اللامركزي التي كرسها النظام ذاته.

هذا التداخل في تقرير السياسة المحلية مترجم عمليا في تعدد وسائل الرقابة على المجالس البلدية بمختلف أنواعها ومصادرها ،ونظرا اشدتها فهي تشكل أداة كبح كل مبادرة يمكن أن يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في مجال ممارسة صلاحياته ،خاصة في ظل عدم وجود ضمانات تمنع ممارسة الرقابة تعسفا بسبب عدم وجود الرقابة القضائية التي تضمن الفصل بين السلطات (المجالس المحلية وجهة الوصاية) وعدم وجود آليات لتفعيل الرقابة الشعبية خاصة عن طريق المجتمع المدني الذي بإمكانه مساندة المجلس البلدي في مواجهة الوصاية وفي ظل عجز الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على ممارسة الرقابة السياسية بفعالية لعدم التزامها بمبادئ الديمقر اطية التشاركية في ذات هياكلها.

إن عدم تفعيل الرقابة القضائية من شأنه أن يهدم المبادئ الديمقر اطية التي تبنى عليها الإدارة المحلية بسبب التدخل المفرط لسلطة الوالى.

وفي ظل انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية.في اتجاه نحو إلغاء الاستقلال المالي للبلدية إن لم يتدارك المشرع هذا الأمر.

#### لتحسين الوضعية المالية للبلدية وتعزيز استقلاليتها يجب:

- تفعيل الشراكة ما بين البلديات خاصة منها المتجاورة والنائية ، للتغلب على محدودية الموارد المالية بإقامة مشاريع تتموية مشتركة تعود بالفائدة على سكان هذه البلديات .
- ضرورة الاعتماد على العقود البلدية للنجاعة في مجال المشاريع الاستثمارية التي تبرم بين البلدية والسلطة المركزية و المجلس الوطني للتخطيط و المؤسسات المالية المانحة للقروض

- الاستثمارية مع توفير الوسائل التقنية والبشرية اللازمة لادارة هذه الاستثمارات بهدف إعادة تأهيل البلدية وتحسين مداخيلها غير الجبائية .
- تفعيل دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية و تخصيص موارده لتغطية العجز في مالية البلدية خاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين.
  - إعادة توزيع المداخيل الجبائية بتحسين نسبة استفادة البلديات منها.
- تعزيز الرقابة التقنية بجعلها أداة لإعانة البلدية في برامجها التنموية مقابل التخفيف من تعقيدات الرقابة المالية، وتمكين المجلس المنتخب للقيام بهذا الدور في اطار الرقابة الذاتية.
- تحديد صلاحيات المجالس المحلية بدقة في مجال إدارتها التنمية المحلية و إعطاء الأولوية للمخططات البرامج المحلية .

# خـــاټمة الحراســـة

كانت الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لتحسين مستوى أداء البلديات قبل الدخول في مرحلة التعددية نابعة من إرادة السلطة السياسية وحدها ، لكن بعد التحول في النظام السياسي و الاقتصادي فلم يعد موضوع بناء إدارة محلية ديمقر اطية و تحقيق التنمية المحلية مشروع دولة فقط ، بل أصبح مطلب جميع أفر اد المجتمع في القاعدة.

فمنذ صدور قانون البلدية الحالي كانت محاولة الدولة لإعادة الاعتبار الى مؤسسة البلدية باعتبارها مشروع مجتمع ديمقراطي أساسه الانتخاب و مبدأه تعميم المشاركة لتشمل كامل فعاليات المجتمع باعتبار التنمية المحلية مطلب هي المجتمع المحلي وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والمتوازنة.

لكن بالقراءة المتأنية لنصوص قانون البلدية رقم1990/08 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة التعددية الحزبية والتي تفرض تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات المرحلة و إعداد جهاز البلدية بإطاره الهيكلي والبشري لمواكبة هذا التحول ، و تفعيل المستوى الوظيفي للبلدية بنقل صلاحياتها من الجانب الخدماتي البحت ، الى فاعل اقتصادي رئيسي يعمل على توجيه التنمية المحلية والمشاركة فيها عن طريق أجهزة خاصة تنشأ لهذا الغرض.

غير أن أول ملاحظة يمكن أن نسجلها في هذا الصدد هو عدم وجود اختلاف جوهري كبير بين قانون البلدية الحالي و قانون 1967 في مجال إدارة التنمية المحلية، وأن التحول نحو التعددية السياسية و الاقتصاد الحر لم ينعكس على نشاطك البلدية بصفة عامة إلا في بعض الحالات الجزئية كتلك المتعلقة بضرورة عكس تشكيلة اللجان للمكونات السياسية للمجلس المنتخب. وهو ما يفسر سبب الاختلالات التي تعني منها البلدية في بنيتها الهيكلية والبشرية وعدم فعالية دورها في إدارة التنمية المحلية.فقانون البلدية نشأ في ظل الانفتاح السياسي و الاقتصادي كما تم تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة وفق هذا التحول لكن دون تعديل بنية البلدية العضوية لتكييفها مع التحولات الجديدة بدل الاستمرار بنفس الهياكل السابقة وبدهنيات وتقنيات الفكر الاشتراكي والمتمثلة خاصة في سيطرة المخططات الوطنية والمركزية بجميع أنواعها على المخططات المحلية التي يعدها وينفذها ممثلوا المجتمع المحلي تجسيدا لديمقراطية الإدارة المحلية.

فالمجلس المنتخب وهو إطار ممارسة الديمقراطية بمفهومها الحديث ومكان ممارسة المواطن المحلي لصلاحياته ،و الذي جعل المشرع أساس تكوينه بالانتخاب ، ورغم أن نمط الانتخاب لتشكيل المجالس المحلية شهد تغييرا جذريا بالاعتماد على أسلوب الاقتراع النسبي وإلغاء أسلوب الانتخاب الفردي الذي يتناسب مع نظام الحزب الواحد و الذي رغم سلبياته فقد ساهم في تأطير المنتخبين المحليين بما أن العضوية في المجالس المحلية مشروط بالانتماء الى الحزب الوحيد.

هذا الامتياز الذي غيب في القانون الحالي في عهد التعددية الحزبية بسبب عدم اعتماد الأحزاب على مناضلين حقيقيين لاختيارهم في المجالس المحلية بقدر انتماءاتهم أو مركزهم في المجتمع الذي يضمن جلب الأصوات لا تفعيل الأداء . وهذا بسبب قصر عمر التجربة الديمقر اطية في الجزائر والتي تحتاج

من المشرع التدخل لضبط المشاركة في المجالس المنتخبة بصفة عامة وإعادة النظر في قانون الانتخاب و قانون الأحزاب بما يضمن ديمقر اطية نوعية لا كمية، مثلما كان عليه الحال في القانون السابق من تفضيله فئات معينة في القوائم الانتخابية فلا بد إذن من نقل هذه التقنية الى القانون الحالي قصد السماح بتكوين منتخبين ذوي كفاءات عالية. بقدر الصلاحيات الممنوحة لهم وتعكس السلطات التي يحوزها رئيس البلدية ذو الوظيفة المزدوجة. وكذلك ضمان مجالس محلية متجانسة ومتعددة.

مشكلة ضعف الكفاءة لا تقتصر فقط على المنتخبين فقط بل تمتد الى الموظفين المعينين الذين يلعبون دورا هاما في إدارة البلدية لكنه غير رسمي بسبب إغفال المشرع تنظيم العلاقة بينهم وبين المجلس المنتخب صاحب السلطة والقرار والذي يعتمد بشكل كبير على خبرة الموظفين رغم قلة كفاءتهم وخاصة الأمين العام الذي يعتبر العنصر الجوهري في تنظيم البلدية و رغم ذلك لم يحض بتنظيم خاص يقنن تدخله الواقعي في إدارة شؤون التنمية المحلية.

كما يتضح التتاقض بين إرادة المشرع في تحقيق نظام إداري فعال يستند على مبدأ الديمقراطية التشاركية وبين الواقع الذي يحول دون ذلك من حيث النصوص القانونية التي تفتقر الى آليات المشاركة الحقيقية والفعالة و على مستوى الإطار المؤسساتي من عدم تفعيل لجان البلدية أو إدراج هيئات خاصة تضمن المشاركة الواسعة للمواطن المحلى في تدبير شؤون التنمية المحلية.

ويتضح التناقض من ناحية وضع البلدية كهيئة مستقلة من الناحية القانونية ،أما من حيث الممارسة فنجد المجالس المحلية ليست الفاعل الوحيد في مجال التنمية المحلية بسبب تداخل الصلاحيات بين الهيئات المحلية والهيئات المركزية مما أدى إلى سحب كثير من الصلاحيات من المجالس المنتخبة من طرف سلطات عدم التركيز التي تمارس رقابة إضافية عن تلك التي تمارسها سلطة الوصاية بجميع أشكالها وأشدها قسوة الحلول والحل النهائي للمجلس الشعبي البلدي في ظل عدم تفعيل الرقابة الشعبية التي يمارسها المجلس المنتخب وحصرها في الصراع السياسي بين المجلس و رئيسه والذي تكون نهايته تعطيل مصالح المواطنين وعدم تمرير مشاريع التنمية المحلية.

كما أن الرقابة الحزبية التي كان لها دور كبير في عهد الحزب الواحد غيبت في ظل التعددية الحزبية ولم تعد فعالة فبدل أن تكون أكثر فعالية من رقابة حزب واحد فإنها لم تواكب التحول نحو التعددية وحصر مهامها في المواعيد الانتخابية فقط وهي إضافة إلى سلبيات النظام الانتخابي الحالي.

وبالنظر الى المركز القانوني للوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي فانه لا بد من ضبط الرقابة التي يمارسها على المجالس المحلية فهي رقابة سياسية أكثر منها رقابة للمشروعية ، وهو ما يستوجب تفعيل الرقابة القضائية التي تعد أكبر ضمان لاستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية.

هذا الاستقلال الذي يبقى مجرد إطار نظري مادام أن جميع مشاريع التنمية المحلية تعد وفق برامج ومخططات وطنية و بلدية أو قطاعية ، تشترك في كونها معدة من طرف الوصاية وتشرف على إعدادها و تمويلها، وبما أن البلدية ليس لها بدائل ذاتية أو نابعة من مواردها المحلية المحدودة و لا

تستطيع إثراءها أو تتويعها خاصة فيما يتعلق بالموارد الجبائية، مادام أن الاستثمار كوسيلة لتعبئة وعاء البلدية مرهون بوجود الكفاءات اللازمة وتحقيق الاستقلال الفعلي، فان تبعية البلدية للسلطة المركزية وفي غياب الاستقلال المالي الحقيقي - تصبح ضرورية و نتيجتها رقابة مالية إضافية على الرقابة الإدارية والتقنية.

فتحولت بذلك البلدية إلى جهاز مركزي يكلف أعوانه المنتخبين والمعينين بتطبيق السياسية المركزية بدل تحقيق الأهداف المحلية ولتتحول الوصاية لى مجرد رقابة سلمية رئاسية.

إن ممارسة البلدية لصلاحياتها في إدارة التنمية المحلية مرتبط بوجود جهاز إداري فعال يتوفر على كفاءات قادرة على تسييره دون اعتماد على هيئات أخرى وهذا يتطلب ما يلى:

- إعادة تكبيف المنظومة القانونية بما يسمح بتدعيم الاستقلال الفعلى للبلدية من جميع النواحي.
- تزويد حصة البلدية من المحصلات الجبائية وإعطائها حرية التصرف في بعض الضرائب و الرسوم المحلية.
- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدية بين سلطة الوصاية والمجلس المنتخب بدعم وتفعيل الرقابة القضائية.
  - تحدید المرکز القانونی للأمین العام للبلدیة بما یسمح بأداء دور فعال فی إدارة التنمیة المحلیة.
    - إعادة النظر في النظام الانتخابي بما يسمح بتشكيل مجالس منتخبة فعالة .
    - تأطير الموظفين بالكفاءات العالية و التقليل من سياسة العقود المؤقتة غير النوعية.
- تخصيص هياكل وأجهزة محلية و جهوية على مستوى البلديات لإدارة التنمية المحلية انطلاقا من المصالح المختصة كمصلحة المشاريع و مصلحة الإدارة و المالية وتزويدها باطارت متخصصة و ذات كفاءة تسمح بإشراك منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها في مجال الشراكة مع البلديات و وضع آليات قانونية و تنظيمية لإدماج المجتمع المحلي في إدارة التنمية المحلية.
  - توسيع الشراكة مع القطاع الخاص في الإطار المحلي بدل حصرها في عقود الامتياز.

كما نشير إلى أنه هناك عوامل جانبية تحيط ببيئة الإدارة المحلية لها جانب من التأثير السلبي على نشاط البلدية في مجال التسيير الإداري وكذلك تأثيرات العولمة على نظام الدولة بصفة عامة وعلى البلدية بصفة خاصة لقربها و اتصالها المباشر مع المجتمع.

و ختاما لهذه الدراسة فإنه نظرا لأهمية النظام الانتخابي في تحديد مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة و كذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في التنمية المحلية فإننا نقدم التوصيات التالية:

- دراسة النظام الانتخابي و سبل تفعيل التجربة الديمقر اطية المحلية في الجزائر.

- دراسة آليات تفعيل شراكة المجتمع المدني المحلي في إدارة التنمية المحلية مع الدولة و مؤسساتها المحلية في الجزائر.

# <u>ملحق بقائمة الجداول:</u>

- 01- جدول رقم واحد: نسبة توزيع الأعضاء المنتخبين حسب المؤهلات العلمية للعهدة الانتخابية الممتدة بين: 2007-2011-ص: 16.
- 02− جدول يمثل نسبة توزيع أعضاء المجالس البلدية حسب القطاع الوظيفي للعهدة الانتخابية الممتدة بين: 2007-2011- ص:17.
  - 03- جدول يمثل نسبة توزيع المستخدمين على البلديات على المستوى الوطني-ص:25.
    - 04- جدول يمثل نسبة توزيع المستخدمين على البلديات في ولاية ورقلة-ص:25.
- -05 جدول يمثل نسبة توزيع المستخدمين على القطاعات حسب مستوى التكوين على المستوى الـوطني− ص:27.
  - 06- مخطط عن نموذج ميز انية بلدية نقرت لسنة 2008 (المصدر مديرية التخطيط) ص:67.
- 07− مجموع المشاريع المدرجة في المخطط البادي و المخطط القطاعي بين سنة 1999 و 2009 لولايــة ورقلة-ص:70.
  - 08 جدول يمثل نسبة العائدات في بعض بلديات ورقلة للفترة 2008. -ص:94.
- 99 جدول يبين نسبة توزيع الضرائب و الرسوم بين البلدية و الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية -ص: 101.

# قائمة المراجع والمصادر:

# (أ) - النصوص الرسمية

#### **−**01 الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر في 1963/09/10 ج ر رقم 64
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية لسنة <u>1976 ا</u>لصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم:76/76 المؤرخ في:97/6/11/22 ج ر رقم:94 في:97/11/24.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة <u>1989</u> الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:89/89 المؤرخ في:18/89/02/23 ج ر رقم:09-الصادرة في:1989/03/01.
  - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة  $\frac{1996}{11/28}$  الصادر في: 1996/11/28 ج ر رقم: 76 المؤرخة في: 1996/12/08.

#### 02- القوانين

القانون العضوى رقم:1997/07-المؤرخ في:1997/03/06 المتعلق بالانتخابات.

القانون العضوي رقم: 2004/01-المؤرخ في: 2004/02/08.

القانون رقم: 24/67 المؤرخ في:1967/01/18 المتضمن قانون البلدية.

القانون رقم 99/84 الصادر في: 1984/02/04 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد

القانون رقم:1989/11 الصادر في:1989/07/05 المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

قانون رقم 1989/13 الصادر في: 1989/08/07 المتعلق بقانون الانتخابات ج ر/ رقم:32.

القانون رقم: 1990/08 الصادر في:1990/04/17 المتعلق بالبلدية.

القانون رقم:1990/06- الصادر في:1990/03/27 المتعلق بالانتخابات.

القانون رقم:31/90 الصادر في:90/12/04 والمتعلق بالجمعيات.

القانون رقم:2006/01 الصادر في:2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته-ج/ر وقم:14

الأمر رقم:1968/10-الصادر في:1968/01/23-المتعلق بشروط ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية. ج/ر رقم:09-المؤرخة في:1968/01/30.

### 03− <u>المراسيم:</u>

- المرسوم التنفيذي رقم:1986/266-المؤرخ في:1986/11/04 المتعلق باستحداث الصندوق المشترك للجماعات المحلية -ج/ر رقم:45 في:1986/11/05
  - المرسوم رقم 63/189 الصادر في: 1963/05/31- المتعلق بتقليص عدد البلديات بعد الاستقلال

- المرسوم التنفيذي رقم 117/82 الصادر في:1983/2703 والذي يحدد قائمة المناصب النوعية العليا للدولة.
  - المرسوم التنفيذي رقم:1990/25-المؤرخ في:1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري
  - المرسوم التنفيذي رقم:1990/29-المؤرخ في:1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- المراسيم التنفيذية رقم:141/92 و 142/92 و 143/92 الصادرة في 1992/04/11 والمتضمنة حل مجالس شعبية بلدية.
- المرسوم النتفيذي رقم 215/94 الصادر في:1994/07/23 و المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها جر. رقم:48
  - المرسوم التنفيذي رقم 265/96- في 1996/08/03- والذي يتضمن إنشاء الحرس البلدي .
- المرسوم الرئاسي رقم 254/05 الصادر في:2005/07/20- المتعلق بحل المجالس الشعبية البلدية.

# ب- المراجع المكتبية بالعربية:

- 01- أحمد بوضياف <u>المؤسسات الاستشارية في الإدارة الجزائرية</u> المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989
  - 02 دمدوم كمال رؤساء المجلى الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية دار العلوم للنشر والتوزيع-الجزائر -2008.
  - 03 خلاصي رضا <u>النظام الجبائي الجزائري</u> دار هومة الجزائر -الجزء الأول -ط2006/2.
  - 04-خالد سمارة الزعبي-تنظيم السلطة الادارية-منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية- القاهرة/2009 .
- 05- رمضان بطيخ-مفهوم الادارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة- منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية-مصر-2009.
  - 06- طارق المجدوب-الادارة العامة-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-2004.
- 07 كمال بربر نظم الادارة المحلية المؤسسة الجامعية للدر اسات والنشر والتوزيع مصر -2000.
  - 08 محمد علي الخلايلة-الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من بريطانيا وفرنسا والأردن ومصرددار الثقافة-الأردن/2009.
    - 09- مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية -دار النجاح للكتاب-الجزائر ط-2005/1.
    - - 11- محسن أحمد الخضير يمقراطية الادارة المحلية الدار الجامعية مصر/2007
- 12- محمد الصغير باعلي قاتون الادارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنشر والتوزيع-الجزائر-2004
- 13- محمد الصغير باعلي-القانون الإداري والتنظيم الاداري- دار العلوم للنشر والتوزيع-الجزائر-2004
  - 14-عبد الغني بسيوني عبد الله-التنظيم الاداري-منشأة المعارف-مصر/2004
- 15- محمد السعيد حسين مبادئ القانون الاداري-أسس التنظيم الاداري- دار الثقافة الجامعية مصر-1997.

- 16- مسعود شيهوب <u>المبادئ العامة للمنازعات الادارية</u>-د م ج- الجز ائر الجزء 33-
- 17- مسعود شيهوب أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر-د م ج - 1986-الجزائر
  - 18- محمد حسن الدخيل- إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة منشورات الحلبي الحقوقية- مصر -ط1/2009.
    - 19 ناصر لباد-القانون الاداري التنظيم الاداري-منشورات دحلب-1999-الجزائر.
    - 20- ناصر لباد-الوجيز في القانون الاداري منشورات دحلب-ط1/2006 الجزائر
      - 21- نعمان الخطيب-الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري-ط/1999
        - 22 على خطار شطناوي- الإدارة المحلية-دار وائل للنشر-2002-الأردن-
- 23- عبد الرزاق الشيخلي- الادارة المحلية دراسة مقارنة دار المسيرة للنشر والتوزيع -ط 2001/1 الأردن -
  - 24 عوابدي عمار أساليب الادارة الحديثة وأثرها على الإنتاج والإنتاجية دار المعهد العربي للثقافة العمالية بدون سنة نشر -
- 25- عوابدي عمار \_عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري دمج الجزائر 1982 1982 -
  - 26 عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري -جسور للنشر والتوزيع الجزائر -ط2007/2-
- 27 عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر جسور للنشر والتوزيع الجزائر -ط-2007/1
  - 28- فارس السبتي- المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري دار هومة الجزائر -2008
  - 29- سمير محمّد عبد الوهاب-دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة دور الدولة-منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية- مصر -2009-

# \* -الرسائل الجامعية والمذكرات:

- طيبي سعاد-المالية المحلية ودورها في عملية التنمية رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الجز ائر -2009/2008
  - طيبي سعاد-الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية رسالة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر -2001/200.
- بيطام أحمد الاقتراع النسبى والتمثيلية حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة باتنة 2005/2004 -
- عيسى تولموت-النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر رسالة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2002/2001
- رابح غضبان جباية الجماعات المحلية مذكرة ماجستير في الحقوق-جامعة الجزائر -2002-
- فاتح بوطبيق-اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر-مذكرة ماجستير في الحقوق- جامعة الجزائر-2006/2005
  - بن دايخة سلمى- نفقات الجماعات المحلية رسالة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008
- بن عثمان ساعد-ميزانية البلدية ومكانة الجباية المحلية فيها-مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المانجمنت العمومي-المدرسة الوطنية للإدارة 1994-الجزائر
  - حلايمية رابح- الآثار الايجابية والسلبية للإدارة على التنمية في الجزائر- رسالة ماجستير- في الحقوق- جامعة الجزائر -1993/1992

- عادل محمود حمدي- مشكلات الإدارة المحلية - رسالة دكتور اه-بدون سنة نشر -مصر .

#### \*-الدوريات والمقالات

- مصطفى دريوش-الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة- مجلة الفكر البرلماني-الصادرة عن
  - مجلس الأمة- الجزائر -العدد الأول-2002/12-ص:91.
  - عبد المالك بن عبد الله الهنائي-اللامركزية أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية-مجلة الإداري- عبد المالك بن عبد الله الهنائي-اللامركزية أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية-مجلة الإداري- عبد الله الهنائي-اللامركزية عمان-
  - بارة سمير و الامام سلمى السلوك الانتخابي في الجزائر دفاتر السياسة و القانون -جامعة ورقلة ع- جوان 2009 ميل
    - إسماعيل لعبادي-أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعدية الحزيية العربية للعلوم السياسية-
      - نصر الدين بن طيفور أي استقلالية للجماعات المحلية في ظل مشروع تعديل قانوني البلدية والولاية جوان 1999- مجلة الادارة الجزائر -ع201/22
      - بوكرا ادريس <u>نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم:1997/09 والمتضمن القانون العضوي</u> للأحراب السياسية بين الحرية والتقييد مجلة الادارة المدرسة الوطنية للادارة -الجزائر ع/33-
- عطاء الله بوحميدة- معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
  - و الاقتصادية و السياسية. الجز ائر -ع2/2005.
  - عيسى مرزاقة- معوقات تسير الجماعات المحلية-مجلة العلوم الإنسانية-جامعة باتنة-ع14/جوان -2006
  - بن ناصر يوسف- معطية جديدة في التنمية المحلية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزائر -عدد 1995/3
    - كراجي مصطفى -أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية -الجزائر -ج 34-ع1996/2
- ناجي عبد النور دور الادارة المحلية في تقديم الخدمات العامة مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة ورقلة ع الأول 2009/06.

# (ج) - المراجع المكتبية الأجنبية:

- 1- Ahmed mahio Les collectivité locales en Algérie –A.A.N-1969
- 2- ALI Tehami-Le programme algérien des industries locales -SNED/OPU-ALGER-1979
- 3- JACQUES DE COURSON- Les élus locaux- édition d'organisation-2 ème /2001
- 4- JEAN MARC PEYRICAL-DROIT ADMINISTRATIF-D E U G-2èm édition-2000.

#### الملتقيات العلمية (7)

A-الملتقى الوطنى حول تحديات الادارة المحلية الواقع والآفاق المنظم يومي: 27 و 2010/04/28 بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور بالجلفة- الأوراق المقدمة :

- أحمد سويقات المشاركة الشعبية التسيير والرقابة على الادارة المحلية في الجزائر
  - بن شعيب نصر الدين مدى انعكاس ضعف الكفاءة على تسيير الادارة المحلية
    - بوشامي نجلاء- صلاحيات البلدية فعالية الأداع ونقص الوسائل.
    - بن نملة صليحة واقع الادارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية.
    - بالعيفة أمين رشاد التسيير المحلى و الإصلاحات الجديدة في الجزائر.
      - ضريفي نادية المرفق العام المحلى والتحولات الجديدة في الجزائر. عبد الجبار جبار المقاربة المشاركتية في التسيير المحلى.

B- الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر - المنظم يومي 16 و 2008/12/17 بكلية الحقوق و العلوم السياسية حجامعة حسين بن بوعلى الشلف-

- بومدین طاشمة الحکم الراشد ومشکلة بناء القدرات الادارة المحلیة الجزائریة بوحنیة قوی دور حرکات المجتمع المدنی فی تعزیز الحکم الراشد.
  - - صالح زياني تفعيل دور العمل الجمعوى لمكافحة الفساد
  - مرسى مشرى- المجتمع المدنى في الجزائر دراسة في آلية التفعيل.
- موسى رحماني- واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية- ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم يومى: 01 و 2004/12/02 بكلية العلوم الاقتصادية -جامعة الحاج لخضر -باتنة.
- بومدين حوالف رحيمة دور البلديات في رفع مستوى الصحى للسكان وتحقيق التنمية (تجربة الجزائر) ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول العمل البلدي المنظم يومي:25 و 2006/03/27 بالبحرين.

# (و) المواقع الالكترونية

- دبومدین طامشة الحکم الراشد ومشکلة بناء قدرات الادارة المحلیة بالجزائر-مجلة العلوم الانسانیة من موقع: http://www.ulum.nl/d175.html
- الأخضر أبو العلا عزى-التنمية المحلية والحكم الراشد- مجلة العلوم الانسانية-عدد 56 بتاريخ 2005/08/13-من موقع:http://www.freemediawatch.org
- محمد حاجي-التمويل المحلى وإشكالية العجز في ميزانية البلدية- جامعة بسكرة -من موقع : www.kantakji.com تاريخ الاطلاع: 11/2009
- كمال رزيق-الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية جامعة سعد دحلب البليدة- من موقع www.shatharat.net
  - موقع خاص بملتقیات جامعة حسین بن علی بالشلف-

http://www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires 2008/dicembre 2008/com dic 2008 29.pdf

- عمار بوضياف-عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص-اطلع عليه بتاريخ: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1505

# (ي) مصادر أخرى - الصحف اليومية:

- الشروق اليومي العدد الصادر بتاريخ: 2008/07/27 و 2008/12/28.
  - -الخبر الوطن صوت الأحرار: الأعداد الصادرة في 2008/07/30.
    - الخبر العدد الصادر في:2009/04/20
- المنشورات الخاصة بالبرنامج الأوروبي لدعم الجمعيات الجزائرية في التنمية ( programme (d'appui aux associations algériennes de développement

# جدول المحتويات:

01	مقدمــــة
08	الفصل الأول: تفعيل المشاركة المحلية في أجهزة البلدية
10	المبحث الأول:فعالية الإطار البشري للبلدية
10	المطلب الأول:تشكيل المجالس المحلية
12	الفرع الأول:نظام الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر
12	أو لاننمط الاقتراع
14	ثانيا:شروط الترشح للمجالس البلدية بين ضرورة الفعالية و حتمية الشرعية الدستورية
20	الفرع الثاني:أثر النظام الانتخابي على فاعلية المجالس المحلية
21	المطلب الثاني:مشاركة الموظفين في تفعيل دور البلدية في مجال التنمية المحلية
21	الفرع الأول :موقع الموظفين ضمن ادارة التنمية المحلية
22	أو لا:التركيبة البشرية لموظفي البلدية وأثرها على فاعلية البلدية
28	ثانيا:دور الموظفين في ادارة النتمية المحلية
29	الفرع الثاني:واقعية دو الأمين العام للبلدية في ادارة التنمية المحلية
31	المبحث الثاني: المشاركة في ادارة التنمية المحلية
32	المطلب الأول:النظام القانوني للجان البلدية
33	الفرع الأول: العلاقة بين لجان البلدية والمجلس المنتخب
33	أو لا/ تشكيل لجان البلدية
36	ثانيا:خصائص لجان البلدية
36	الفرع الثاني: طبيعة عمل اللجان
37	أولا: أنواع اللجان
38	ثانيا:واقع لجان البلدية في الجزائر
40	المطلب الثاني:صور المشاركة في إدارة التنمية المحلية
40	الفرع الأول:المجتمع المدني كإطار للمشاركة
41	أو لا:مفهوم المجتمع المدني
44	ثانيا:دور المجتمع المدني
45	01-و اقع منظمات المجتمع المدني في الجزائر
48	02- تجربة إشراك المجتمع المدني في النتمية المحلية بمساهمة برنامج الاتحاد الأوروبي
49	الفرع الثاني: دور القطاع الخاص كآلية للمشاركة في لإدارة النتمية المحلية
50	أو لا:طرق تدخل القطاع الخاص
52	ثانيا:تجربة البلدية في الجزائر من خلال إشراك القطاع الخاص في ادارة التنمية المحلية
53	01 مفهوم عقد الامتياز
54	02- تطور عقد الامتياز في الجزائر

57	خـــلاصة الفصل الأول
58	الفصل الثاني: استقلاليــة البلدية في إدارة التنمية المحلية
58	المبحث الأول:معوقات استقلالية المجالس المنتخبة
59	المطنب الأول: استقلالية المجلس البلدي كهيئة مداولة
59	الفرع الأول: مظاهر استقلالية المجالس المنتخبة
60	أو لا/ المعالجة الدستورية لمسألة الاستقلالية
61	ثانيا/ المعالجة التشريعية لمسألة الاستقلالية
61	أ-مظاهر الاستقلال من خلال وسيلة إنشاء البلدية و تكوين مجالسها
62	ب- مظاهر الاستقلال من خلال صلاحيات البلدية
64	الفرع الثاني:من الدور التقريري إلى الدور الاستشاري للمجلس
64	أو لا/الدور الأصيل للمجلس المنتخب
65	ثانيا/وضع المجلس المنتخب كهيئة استشارية
71	المطلب الثاني:الرقابة على نشاط البلدية
72	الفرع الأول: الرقابة من طرف المجلس المنتخب
72	أو لا/رقابة المجلس على رئيس البلدية
73	ثانيا/الرقابة الخارجية للمجلس الشعبي البلدي
74	الفرع الثاني:رقابة الوصاية على البلدية
74	أو لا/ صور الرقابة الإدارية على البلدية
80	ثانيا/ الرقابة التقنية على البلدية
82	الفرع الثالث: تفعيل الرقابة على البلدية
82	أو لا/ الرقابة السياسية
83	ثانيا/ الرقابة الشعبية
85	ثالثا/ الرقابة القضائية
86	المبحث الثاني: استقلالية المالية المحلية
87	المطلب الأول:التمويل المحلي للبلديات في الجزائر
87	الفرع الأول:تطور المالية المحلية وأثرها على النتمية في الجزائر
87	أو لا/تطور المالية المحلية
89	ثانيا/أثر التمويل المحلي على النتمية المحلية
90	الفرع الثاني:مصادر المالية المحلية
91	أو لا/ مصادر التمويل الذاتية
91	أ-المداخيل الجبائية و الرسوم
93	ب-المداخيل غير الجبائية
95	ثانيا/ الإعانات المركزية
96	أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية

97	ب-إعانات مخططات التنمية
98	المطلب الثاني: عدم فاعلية مالية البلدية
99	الفرع الأول:ضعف الجباية المحلية
102	الفرع الثاني: الرقابة على مالية البلدية
103	أو لا/ الرقابة الوقائية
105	ثانيا/ الرقابة اللاحقة
107	خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
109	الخاتمة
113	ملحق بقائمة الجداول و المخططات
114	قائمة المراجع المصادر

#### ملخص الدر اسه

تعتبر النتمية المحلية قاعدة لتحقيق النتمية الشاملة في جميع المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، وقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تدعيم البلدية وجعلها أداة للنتمية المحلية باعتبارها اقرب إلى معرفة الحاجات المحلية والأقدر على تجسيدها و تنفيذها بحكم اتصالها المباشر مع المصالح المحلية . وقد تدرجت الدولة في التنازل عن صلاحياتها في الإطار المحلى منذ الاستقلال لصالح البلديات تدعيما لركائز اللامركزية المنصوص دستوريا.

غير أن توسيع صلاحيات البلدية في إدارة النتمية المحلية لم يقابله تدعيم استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية ، من خلال الاستمرار في سياسة المخططات الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى فان الإصلاحات المالية المتوالية لم تجسد رغبة المشرع في دعم استقلالية المالية المحلية للبلدية خاصة بعد از دياد صلاحياتها.

لا شك أن الإبقاء على الانتخاب وسيلة وحيدة لتشكيل المجالس المحلية هو تدعيم للاستقلالية و وتجسيد لفكرة الديمقراطية التشاركية التي تسمح بإشراك قاعدة المجتمع المحلي إلى جانب الدولة في تخطيط وتنفيذ برامج النتمية المحلية.وهي من بين الركائز الأساسية التي يجب أن يضمنها قانون البلدية الحالي بعد التحولات التي شهدها النظام السياسي في هذا الاتجاه.

إن الإطار البشري هو الآخر يشكل ركيزة أساسية لإدارة فعالة للنتمية المحلية بل يعتبر وسيلة و أساس النتمية المحلية في آن واحد وهو ما يحتم على المشرع وضع قواعد لننظيمه بما يسمح للعنصر البشري التكفل بالحاجيات المحلية دون استعانة من السلطة المركزية.

#### Résumé

L'Etat central Algérien ,ne pouvant rester indifférent aux mutations politiques et économiques en cours, est appelé à refonder ses relations avec les collectivités territoriales et les citoyens. Tout comme il n'est plus le seul propriétaire des entreprises, il est tenu aussi de transférer des prérogatives aux collectivités territoriales censées être plus aptes et mieux placées pour les missions et les tâches de développement local et territorial, ce dernier ne peut être réaliser sans la décentralisation.

Toutefois, l'extension des prérogatives de la commune dans la gestion du développement locale, n'a pas été accompagné par le renforcement de l'indépendance des conseil municipaux du pouvoir centrale.

Considérer l'élection comme le seule moyen de nomination des conseils municipaux reflète la tendance à la consolidation de la démocratie participative qui permet la participation communautaire dans la planification et la mise en œuvre des programmes de développement locale, qui n'est plus un projet porté par l'Etat, mais devient désormais une revendication politique et citoyenne.

Le code de la commune Algérien doit garantir la large participation de la communauté locale et l'autonomie dans l'administration locale, et se sont les principes fondamentaux pour l'activation de la gestion du développement locale.

En conséquence ,nous avons examiné l'efficacité des mécanismes juridiques et règlementaire de la gestion du développement locale en Algérie.